


دكتور سامي الحمداني

الشيماء المعاصرة لاباحنة الربا
عرض .. وتفنيد



مكتبة وهب

شارع الجمهورية - عيني
الدهر - تسعون - ٣٩١٧٤٧

دکھوں سُرْقِی لِ حَمْرَوْنَا

الشِّهَادَاتُ الْمُعَاصِرَةُ لِإِبْرَاهِيمَ الرِّبَابِيِّ

النـاشر

مَكْتَبَةُ وَهْرَبَةِ
٤١ شارع الجمهورية. عابدين
القاهرة. تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَى مِيسَرَةٍ ، وَإِنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « اتقوا السبع الموبقات وَعَدَّ منها أكل الربا .

وفى حديث مسلم : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال : هم سواء » .

وروى الإمام البخاري : « الحلال بَيْنَ وَالحرام بَيْنَ وَبَيْنَهُما أُمورٌ مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .



(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٨١

دعا و تضرع (١)

اللَّهُمَّ بِنُورِكَ اهتَدِنَا ، وَبِفَضْلِكَ اسْتَغْنَيْنَا ، وَفِي كُنْفِكَ أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَا شَيْءٌ قَبْلَكَ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَا شَيْءٌ بَعْدَكَ . نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَشْلِ وَالْكَسْلِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْغُنْيِ وَالْفَقْرِ .

اللَّهُمَّ نَبْهَنَا بِذِكْرِكَ فِي أَيَّامِ الْغُفْلَةِ ، وَاسْتَعْمَلْنَا بِطَاعَتِكَ فِي أَيَّامِ الْمَهْلَةِ ، وَانْهَجْ لَنَا إِلَى رَحْمَتِكَ طَرِيقًا سَهِلًا .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ آمِنِ بَكَ فَهَدِيهِ ، وَتَوَكَّلْ عَلَيْكَ فَكَفِيهِ ، وَسَأَلْكَ فَأَعْطِيهِ .

اللَّهُمَّ يَا عَالِمَ الْخَفَيَاتِ وَيَا مَجِيبَ الدُّعَوَاتِ نَسْأَلُكَ أَنْ تَهْبِلْنَا جَزِيلَ . عَطَائِكَ ، وَالسَّعَادَةَ بِلِقَائِكَ ، وَالْفَوْزَ بِجُوارِكَ ، وَأَنْ تَجْعَلْ لَنَا نُورًا فِي حَيَاةِنَا وَنُورًا فِي مَاتَنَا ، وَنُورًا فِي قَبُورَنَا ، وَنُورًا فِي حَشْرَنَا ، وَنُورًا نَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْكَ . إِنَّا بِبَابِكَ سَائِلُونَ ، وَلِنَوَالِكَ مُتَعْرِضُونَ ، وَلِأَفْضَالِكَ رَاجُونَ .

اللَّهُمَّ اهْدِنَا إِلَى الْحَقِّ ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِهِ ، وَانْصُرْنَا فِيهِ ، وَأَعْلَمْنَا بِهِ .

اللَّهُمَّ اخْتِمْ بِالْخَيْرِ آجِلَنَا ، وَحَقِّقْ بِالرِّجَاءِ آمَالَنَا ، وَسَهِّلْ فِي بلوغِ رِضَاكَ سَبِيلَنَا ، وَحَسَّنْ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ أَعْمَالَنَا .

اللَّهُمَّ إِنَّا لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، وَبِنَا إِلَيْكَ فَاقْتَةٌ ، فَمَا كَانَ مِنَّا مِنْ تَقْصِيرٍ فَاجْبِرْه بِسْعَةَ عَفْوِكَ ، وَتَجَاوِزْ عَنْهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ ، وَاقْبِلْ مِنَّا مَا كَانَ صَالِحًا ، وَأَصْلِحْ مِنَّا مَا كَانَ فَاسِدًا ، فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَنَا ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَنَا ، إِلَيْكَ نَشْكُوا قَسَاوَةَ قَلْوبِنَا ، وَجَمْدَ عَيْوَنَنَا ، وَطُولَ آمَالَنَا ، وَاقْتَرَابَ آجِلَنَا ،

(١) هذا الدُّعَاءُ الطَّيِّبُ مقتبسٌ من دُعَاءٍ خَتَمَ بِهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْحَاجِ رَحْمَهُ اللَّهُ كِتَابُه الشَّهِيرُ « المَدْخُلُ » .

وَكُثُرَةُ ذَنْوِنَا . فَنَعْمَ الشَّكُورُ إِلَيْهِ أَنْتَ ، فَارْحَمْ ضَعْفَنَا ، وَأَعْطُنَا لِسْكَنَتَنَا ،
وَلَا تُحْرِمَنَا لِقَلْبَةٍ شَكَرَنَا ، فَمَا لَنَا إِلَيْكَ شَافِعٌ أَرْجُى فِي أَنْفُسَنَا مِنْكَ ، فَارْحَمْ
تَضْرِعَنَا ، وَاجْعَلْ خَوْفَنَا كَلْهَ مِنْكَ ، وَرَجَاءَنَا كَلْهَ فِيكَ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَا بَيْنَنَا كَمَا رَبُونَا صَغِيرًا . وَاغْفِرْ لَهُمْ مَا ضَيَّعُوا مِنْ
حَقْكَ ، وَاغْفِرْ لَنَا مَا ضَيَّعْنَا مِنْ حُقُوقِهِمْ . وَاغْفِرْ لِشَابِخَنَا .

وَاجْعَلْ هَذَا الْعَمَلْ خَالِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمَ ، وَاجْعَلْهَ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا .

وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله .. والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن عمل بستته واتبع شريعته .
وبعد . . .

فقد اقترح على مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز كتابة بحث تحت عنوان : « الشبهات المعاصرة لإباحة الربا » ، ورغم تقديرى البالغ للمركز والقائمين عليه إلا أننى ترددت فى تلبية هذا الطلب ، وكانت دواعى الاعتذار عديدة ووجيهة فى ذات الوقت ، ففى الساحة اليوم الكثير والكثير من الكتابات حول هذا الموضوع ، وكم كنا وما زلنا نود لساحتنا الفكرية أن تشغل بما هو أهم وأنفع للمسلمين ، بدلاً من أن تستدرج لتنهاك بلطف من القول قد تقادم وتجاوزه الزمن . كذلك فإن باب الشر إذا فتح فلن يُغلق بمزيد من القول ، بل ربما زاده ذلك فتحاً واتساعاً ، ونحن نريد له الإقفال وبأسرع ما يمكن . وأخيراً فإن الأمر قد وضح بدرجة كافية لكل من كان له قلب وعقل .

وعلى الجانب الآخر وجدت دواعى للقبول لا تقل فى وجاهتها عن دواعى الاعتذار هذه ، ومن ذلك أن دواعى الاعتذار تلك لا تغيب ولا تخفى على المركز ومنسوبيه والقائمين عليه ، وهم بحمد الله من هم صدق نية وسلامة توجه وصدق بصيرة ومقدرة علمية عالية ، وإذن فهناك فى اعتقادهم ما يمثل أهمية لعرض هذا الموضوع ، خاصة وأن المطلوب ليس هو تكراراً لما هو

مطروح حالياً ، فالمطروح حالياً يغلب عليه الطابع الفنى الدقيق ، شرعاً كان أو اقتصادياً ، بحيث لا يستطيع إدراكه الكثير من المتعاملين مع هذه القضية مثل بعض رجال الأعمال والكثير من الشباب وطلبة الجامعات وكذلك الشخص غير المزود بثقافة عالية ، شرعية أو اقتصادية ، ومن جهة أخرى فهو غير شامل لكل ما أثير من شبّهات . ومعنى ذلك أنه رغم كثرة ما هو مطروح على الساحة إلا أنه لا يشبع الحاجة كاملة لـكل من لديه رغبة في معرفة هذه القضية . وهنا تتحدد بدقة مهمة ومسؤولية هذا البحث ، حيث يقدّم القضية كاملة بأسلوب سلس سهل وعرض مبسط يفهمه فيما طيباً كل من لديه رغبة في ذلك مهما كانت درجة ثقافته .

وهذا هو بالضبط ما ذكره المركز ونصَّ عليه صراحة في اقتراحه حيث ورد فيه : « قد أثيرت في السنوات الأخيرة شبّهات حول تحريم ربا الدين ، بعضها من اقتصاديين وبعضها من قانونيين ومصرفيين ، بل إن بعض هذه الشبهات أثير من درسوا الشريعة الإسلامية . وقد صدرت ردود عديدة ، فيها الكثير المفيد بصورة كتب ومقالات في الإجابة والرد والتصحح ، لكنها عموماً غير وافية تماماً بالغرض ، لأنها تجيز عن بعض الشبهات دون بعض ، أو تخاطب الأخصائيين في حقل معين ، ولا يسهل على غيرهم من المثقفين العاديين فهمها . في ضوء ذلك فإن المركز يتطلع إلى إصدار بحث على شكل رسالة أو كتيب يخاطب الجمهور المثقف وغير المتخصص والطلبة الجامعيين ، ملتزماً بالوضوح وسلامة الأسلوب ، ويستفيد من أفضل ما كُتب سلفاً في الرد على الشبهات ويحيل إلى مراجعه ويقتبس منها بحرية ، ولا يستهدف ابتکار حجج جديدة بقدر ما يستهدف حسن اختيار وعرض ما هو متوافر ، مع سد الثغرات حيثما وُجِدت . على أن يكون الأساس الشرعي والاقتصادي والواقعي للحجج التي يوردها متيناً ، سواء ظهر للقارئ أو لم يظهر ، في ضوء

التأكيد على الوضوح وسلامة العرض . ويجب عن الشُّبه والتساؤلات الشائعة المعاصرة سواء منها الشرعي أو الاقتصادي أو الواقعي » .

في ضوء ذلك كله رأيت من واجبي أن أنهض بهذه المهمة ، فكان هذا الكتاب ، داعيَ المولى عَزَّ وجلَّ أن يوفقنا ويسدد خطانا وأن يحقق لهذا العمل وبه ما نؤمله جمِيعاً فيه (١) .

* * *

● هدف البحث :

إنَّ المستهدف من البحث عرض شامل متكامل لما أثير من آراء حول الربا والفوائد المصرفية ، وبعبارة أوضح : القيام بعرض مبسط لكل ما قيل هذه الأيام حول الفوائد المصرفية وحكمها الشرعي ، وكيف وأنها لا تأخذ حكم الربا المحَرَّم شرعاً إما لأنها ليست منه أو لأن الظروف المحيطة تلجمتنا إلى استخدامها . ثم القيام بالرد الواضح على كل تلك الشبهات . ومن ثمَّ الخلوص في النهاية إلى أن الفوائد المصرفية هي من ربا الديون المحَرَّم بالقرآن والسُّنَّة والإجماع ، بل المحَرَّم في كل الشرائع السماوية السابقة . وهكذا يتحدد الهدف في تقديم ملف القضية كاملاً وبأكبر قدر ممكن من السلامة والوضوح دون الغوص وراء التحليلات الفنية المعقدة ، على أن يكون الأساس الاقتصادي والشرعي ذا قوة ومتانة .

وفي كلمة كُلْيَّة : إن الهدف هو تقرير كل الشبهات بأقصى الإمكان وإظهار فسادها بغاية البرهان . كما سبق أن عبر الإمام الغزالى رحمه الله في مناسبة قريبة مما نحن فيه .

* * *

(١) يقدم الكاتب شكره وتقديره لأعضاء اللجنة العلمية بالمركز على ما بذلوه من جهد في قراءة هذا البحث وما قدموه من ملاحظات قيمة كانت محل تقدير .

● منهج البحث :

يقوم بحثنا هذا على أساس التعامل مع الشبهات وليس مع أشخاص القائلين بها أو الواقعين فيها ، حرصاً على عدم التكرار من جهة ، وتمسكاً بالموضوعية وافتراضاً لحسن النوايا وطيب المقاصد لدى الجميع من جهة أخرى . فنحن لا نريد مزيداً من سكب الوقود على النار المشتعلة ، ولا نريد مزيداً من الجدل والخلاف ، وإنما كل نهدف إليه أن نلتقي جميعاً وبأسرع ما يمكن على كلمة سواء .

* * *

● خطة البحث :

يتكون هذا البحث من العناصر الآتية :

- المقدمة ..
- تمهيد .. نستعرض فيه تعريف الربا ، ثم استعراض سريع لمسيرة الفكر الإسلامي المعاصر حيال هذه القضية .
- وأخيراً .. التعريف البسيط بالشبهة والأنواع المعروضة منها في هذه القضية :
 - الشبهة الشرعية وكشفها والرد عليها .
 - الشبهة الواقعية وكشفها والرد عليها .
 - الشبهة الاقتصادية وكشفها والرد عليها .
- الخاتمة
- ملحق : بعض الفتاوى التي قدّمت في هذه القضية وكذلك قرارات المجامع الفقهية .
- مراجع الكتاب .

* * *

تمهيد

في هذا التمهيد نعرض بوضوح وإيجاز بعض المسائل التي ينبغي أن يكون
القارئ على علم بها بادئ ذي بدء .

● المسألة الأولى - أنواع الربا :

أجمع علماء المسلمين على أنَّ الربا المحرَّم شرعاً نوعان ؛ ربا ديون وربا
بيوع^(١) . ونظراً لطبيعة هذا البحث ولمهمته فلن نتعرض هنا لربا البيوع ،
والحكمة في ذلك جلية واضحة وهي أنَّ الذِّي تشتعل به الساحة حالياً هو ربا
الديون ، أما النوع الثاني - ربا البيوع - فلم تشتعل ساحتها بعد ، وندعو الله
أن يباعد بينها وبين الاشتعال . وإذا فاللتعرض له هنا هو من جهة تمييع
للقضية ، وهو من جهة أخرى خروج عن طبيعة البحث ومهمته وأهدافه .
أما ربا الديون ؛ فهو مرتبط الفرس كما يقال ، وببداية يحسن أن يدرك القارئ
التمييز بين مصطلح الدِّين ومصطلح القرض . ويوجه عام فإنَّ كل ما هو في
ذمتك للغير فهو دِين عليك له ، سواء تمثل في قرض أو في غير قرض .
ومعنى ذلك أنَّ الدِّين أعم من القرض . ونظراً لأنَّ القرض يمثل عادة العنصر
البارز في الدِّين ، كما أنه عادة ما يكون مجال الربا ، فقد اشتهر هذا
النوع من الربا بأنه ربا القرض . وعموماً ، وحرصاً على التزام أقصى قدر
ممكن من اليسر في العرض فإننا نتخد في تعريف ربا الدِّين عموماً والقرض

(١) انظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ٢٤١/٣ ،
ابن رشد ، بداية المجتهد ، دار المعرفة ، بيروت : ٢٨/٢ ، ابن حزم ، المحلى ،
مكتبة الجمهورية ، القاهرة : ٥٠٣/٩ ، ابن قدامة ، المغني ، طبعة دار المنار ، ط ٢ ،
القاهرة : ٣/٤

خصوصاً ما ورد في المدونة الكبرى للإمام مالك رحمه الله (١) ، ففيها : « كل شيء أعطيته إلى أجل ، فرداً إليك مثله وزيادة فهو ربا ». وبالطبع فإن الزيادة الربوية هنا هي الزيادة المشترطة سلفاً أو المتعارف عليها .

نلاحظ أن التعريف قال كل شيء بصفة العموم ، ومعناه ورود ربا الدين في كل الأموال على اختلاف أصنافها وأنواعها . كذلك نلاحظ أن التعريف ذكر لفظة « زيادة » هكذا ومفادها أن آية زيادة مهما كان مقدارها وإن قلًّا هي ربا . ويفسر ذلك الإمام القرطبي أوضح تفسير بقوله : « وأجمع المسلمين نقلًا عن نبيهم ﷺ على أن اشتراط الزيادة في السلف (أى القرض) ربا ، ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود ، أو حبة واحدة » (٢) .

ونلاحظ أخيراً أن شروط دفع هذه الزيادة من تقديم أو تأخير أو تقسيط لا يغير من كونها رباً في شيء . قبل أن نترك هذه المسألة نحب أن نؤكد على بعض الحقائق التي لا خلاف على أي منها عند العلماء المحققين وهي :

١ - الربا بمختلف أنواعه وصوره و مجالاته وأساليبه ، سواء ما عرفه الجاهلية أو ما عُرف منه بعدهم أو ما سوف يعرف له من أشكال وأساليب في المستقبل كله محظوظاً قطعياً . لا فرق بين صورة وأخرى في ذلك ، حيث إن العبرة بالمضمون والجوهر وليس بالصورة والمظهر . وإذاً فآية زيادة متفق عليها في الدين ، مهما كانت شخصية كل من الدائن والمدين ، سواء أكانا أو أحدهما فرداً طبيعياً أو مؤسسة أو حكومة ، سواء تمت الزيادة هذه برضى الطرفين أو بإذعان من أحدهما ، سواء سميت فائدة أو عائدأ أو منحة أو جائزة أو غير ذلك ، سواء أكان غنياً أم فقيراً ، سواء أكان الدين لغرض

(١) سخنون ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت : ٤/٢٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٣/٢٤١

استهلاكي أو لغرض إنتاجي ، كل ذلك هو ربا . ولو كان للصورة المعينة أثر في الحكم لما قال الرسول ﷺ في شأن صورة لم تكن معهودة : « عَيْنُ الْرِّبَا » (١) .

٢ - أحكام الربا من حقوق الله تعالى وليس من حقوق الطرفين المتعاقدين ، ولذا لا يختلف الحكم في حال الرضى عن حال القهر . ورضى المتعاقدين على الربا هو تماماً مثل رضى الزانين .

٣ - من الضروري تماماً لفهم الربا وأحكامه الوعى الكامل بهذه التقسيمة الثنائية للربا ؛ ربا الديون وربا البيوع ، وكذلك الإدراك التام بكون ربا الديون مُجْمَعَ على حُرْمَتِه ، وليس هناك خلاف في ذلك حتى ولو كان شاداً . وما يؤسف له أن بعض العلماء المعاصرين لم يتبنوا إلى هذه الحقيقة ، فجاءت دراسته مثار لبس واشتباه له ولغيره من بعده (٢) .

* * *

(١) وقد نص على ذلك ابن تيمية ، انظر : مجموع الفتاوى : ٢٩/٢٨٥ ، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : « إن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح ، وإنما استحل باسم البيع وصورته ، فصوروه بصورة البيع ، وأعاروه لفظه . ومن العلوم أن الربا لم يُحرِّم لمجرد الصورة واللفظ ، وإنما حُرِّم لحقيقة ومعناه ومقصوده » . (إغاثة اللهمان ، المكتب الإسلامي ، بيروت : ١/٢٥٢) . واليوم يُستحل الربا باسم الاستثمار وتوظيف الأموال .

(٢) فمثلاً وجدنا الشيخ إبراهيم بدوى يقول في بحثه : « نظرية الربا المحرّم في شريعة الإسلامية » مجلة القانون والاقتصاد ، سنة ١٩٤٤ : « من أدق المشكلات الإسلامية التي أثارت الخلاف بين الباحثين في مختلف العصور مشكلة تحديد الربا المحرّم شرعاً ، فقد كانت آيات تحريمها من آخر ما نزل من القرآن » . وجاء الآن الشيخ محمد ضطاوى ونقل عنه هذه العبارة .

● المسألة الثانية - استعراض سريع لمسيرة الفكر الإسلامي المعاصر حيال هذه القضية^(١) :

أهمية هذا الاستعراض تتضح مما نسمعه كثيراً من أن هذه الفوائد قد أجازها لأن وعلان من العلماء المعتمد بهم . وإذاً فمن الأهمية وضع هذه الفتوى الآراء في سياقها التاريخي وفي ظل الملابسات والظروف التي قيلت فيها .

في بداية عصر الصحوة الإسلامية الحديث شبّ المسلمين على أنظمة غربية تأجهزه مصرفية تعامل طبقاً لمبادئ هذه الأنظمة التي قد خرجت منذ زمن س بالقرب على مبدأ التحرير المطلق للربا ، حيث قصرت هذا المصطلح «ربا» على ما يجري عادة بين الأفراد الطبيعيين وفي المجالات الاستهلاكية ، كان ذا سعر أو معدل مرتفع ، وقامت بعض القوانين بوضع حدود للسعر مرتفع وغير المرتفع . وما عدا ذلك فهو ليس ربا وإنما هو فائدة . ورغم هذا تضليل والتمويه فإن جماهير المسلمين لم تنطل عليها هذه المقولات ، ينعدوا عن التعامل بالفوائد المصرفية ، وببعضهم انصرف عن التعامل كلياً مع حسارف ، ومن أبقى على تعامله معها لم يأخذ على إيداعاته أية فوائد .

في ظل هذا الواقع وما نجم عنه من تحقيق مزايا وفوائد لغير المسلمين تمثلت جنיהם للفوائد التي رفض أخذها المسلمون ، وكذلك في استخدامهم سهيلات الائتمانية التي امتنع المسلمون عن استخدامها . وعلى الوجه المقابل - الكثير من المضار والمنافع على المسلمين ، وفي ظل غيبة البديل الإسلامي

(١) لمزيد من المعرفة انظر : د . يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا - رام ، دار الصحوة ، القاهرة : ص ١٩ وما بعدها ، د . على السالوس ، حكم بنع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ، دار الثقافة ، الدوحة . الدكتور سد العزى ، حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد ، دار نظم ، جدة ، ص ١١

لهذه المصادر ، بل غيبة فكرة الاقتصاد الإسلامي ذاتها ، في ظل ذلك كله حاول بعض العلماء إيجاد مخارج تتواءم وتلك الملابسات ولا تمثل انتهاكاً لمنطقة الربا . وبعض المعاصرين يطلق على تلك المحاولات تعبير « المحاولات التوفيقية » أو « تأييس الفائدة »^(١) أو « محاوالت تبريرية » وقد انصرفت هذه المحاولات إلى إبعاد الفائدة المصرفية عن منطقة الربا ، وقد سلكت في ذلك مسالك عديدة سوف نلم بها تباعاً . والذى نحب أن نسجله هنا أنه قد شدَّ عن هذا المنهج العام محاولة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى^(٢) . حيث اعترف صراحة بأن الفائدة المصرفية وأمثالها هي من الربا المحرام ، وليس خارجة عن نطاقه ، ولكنه في ظل الظروف المحيطة فإنه يمكن تبرير استخدام الفائدة انتلاقاً من ظرف الضرورة والحاجة القاهرة . وفي ذلك يقول : « وفي ظل نظام اقتصادى رأسمالى كالنظام القائم فى الوقت الحاضر فى كثير من البلاد تدعو الحاجة العامة الشاملة إلى حصول العامل على رأس المال اللازم حتى يستغله بعمله ، وقد أصبحت شركات المضاربة ونحوها غير كافية للحصول على رأس المال اللازم ، وتظل القروض هي الوسيلة الأولى فى النظام الاقتصادى الرأسمالى للحصول على رؤوس الأموال ... وما دامت الحاجة قائمة إلى كل ذلك فإن فائدة رأس المال فى الحدود المذكورة تكون جائزة استثناءً من أصل التحريرم . نقول : « فى الحدود المذكورة »، ونقصد بذلك أولاً أنه لا يجوز بحال مهما كانت الحاجة قائمة أن تتقاضى فوائد على متجمد الفوائد . وثانياً وحتى بالنسبة للفائدة البسيطة - التي تحسب على رأس المال فقط دون الفوائد - يجب أن يرسم لها المشرع حدوداً لا تتعادها ،

(١) الشيخ صالح الحسين ، المحاولات التوفيقية لتأييس الفائدة في المجتمع الإسلامي ، مجلة البحث الإسلامي - الرئاسة العامة للإفتاء - الرياض .

(٢) من كبار رجال القانون المعاصرين ، حصل على الدكتوراه في القانون والدكتوراه في «اقتصاد وسياسة» ، وقام بالتدريس لسنوات عديدة في جامعة فؤاد (القاهرة) وله عدّة من المؤلفات الموسوعية في القانون مثل : الوسيط ، ومصادر الحق .

وحتى بعد كل هذا فإن الحاجة إلى الفائدة لا تقوم إلا في نظام رأسمالي كالنظام القائم فإذا تغير هذا النظام عند ذلك يعاد النظر في تقدير الحاجة ، فقد لا تقوم الحاجة فيعود الربا إلى أصله من التحريرم «^(١) .

ولعل القارئ يتفق معى في أن هذا القول رغم ما فيه من جنوح مرفوض إلا أنه في ظل الواقع الذي قيل فيه يُعد أفضل بكثير مما يقال اليوم في تبرير الفوائد المصرفية ، سواء من حيث منطقه أو حيث ملابساته . وقبل أن نترك هذه الجزئية أحب أن أشير إلى أنه خلال تلك الحقبة الزمنية كانت المسائل تصور لعلماء الدين تصويراً خاطئاً عن عمد في الكثير الغالب من الحالات ، وذلك بهدف جر العلماء على أن تخجىء الفتوى متمنية مع ما يصبو إليه السائل من إباحة الفوائد . وسوف ندرك ذلك جيداً عند عرضنا لتلك الفتاوی وعند مناقشتها . والعجيب أنه حتى في أيامنا هذه ، وقد وضح الصبح لذى عينين ما زالت المسائل تصور للمشايخ تصويراً غير صحيح ، وإذا كان لعلماء الحقبة الزمنية السابقة بعض العذر في عدم إدراك ما في الصورة من خداع وتمويه فلا نجد عذراً على الإطلاق لعلماء أيامنا هذه حيث البديل قائم ، وال فكرة الاقتصادية الإسلامية ، أصبحت جد بينة راسخة من السهولة بمكان على العالم أن يتعرف عليها .

ثم من الله تعالى على المسلمين فقيض لحركة الاقتصاد الإسلامي الظهور في دنيا الواقع ، ولم يقف الأمر عند حد الظهور الفكرى والبحثى فقط بل تجاوزه إلى الظهور العملى والتطبيقى مثلاً في بيوت التمويل والمصارف الإسلامية . وتأكد للجميع أنه يمكن أن يوجد نظام اقتصادى كفاء دون أن يكون للفائدة أى موقع ضمن أدواته وآلياته ، وأخذت المصارف الإسلامية تمارس مهامها وعملياتها بعيداً عن سعر الفائدة . ولسنا في هذه المرحلة من البحث في معرض تقويم

(١) د. عبد الرزاق السنهورى ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج ٣ ، بحث الربا ، وانظر عرضاً مفصلاً لأقواله لدى الشيخ الحصين ، مرجع سابق .

تلك المصارف لا مدحًا ولا ذمًا ، ولكننا نشير هنا فقط إلى التطور التاريخي ، وبوجود تلك المصارف الإسلامية ، ومهما كان عليها من ملاحظات ، كان الأخرى بنا عشر الاقتصاديين المسلمين والفقهاء أن ينادر إلى دعمها والعمل على كل ما يرفع من كفاءتها والخليولة بينها وبين أي انحراف ، والتشديد في الوقت ذاته على تحريم الفائدة المصرفية وإعلان حرب شعواء عليها وعلى أجهزتها . ولكن البعض منا - وبكل أسى وأسف - يستوى في ذلك الاقتصاديون والفقهاء شمر عن ساعد الجد في إعلان الحرب على تلك المصارف الإسلامية بحق وبغير حق . وفي - وهذه هي الطامة الكبرى - طرح المزيد من الآراء معتمداً على شبه عديدة ترى إباحة فوائد المصرفية . وهكذا عدنا من حيث بدأنا ، بل أسوأ . ولنستمع إلى أحد العلماء يُصوّر لنا مدى بشاعة هذا الوضع ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي : « شعرت بكثير من الأسى والأسف للجدل الدائر في هذه الفترة حول فوائد البنوك : أهى حلال طيب أم حرام خبيث ؟ وسر أسفى وأسأى أننا كنا فرغنا من هذا الأمر وتجاوزناه بمراحل ، وبدأنا أولى الخطوات العملية في إقامة اقتصاد إسلامي يحل ما أحلَ الله ويُحرِم ما حرمَ الله ، ويؤدي ما فرضَ الله ، فإذا بنا نرتد القهقرى ، ونعود ربع قرن إلى الوراء مرة أخرى لنتناقش ما حسمته المجامع والندوات والمؤتمرات العلمية الإسلامية المتخصصة منذ ربع قرن وإلى اليوم ، ولتعيد القضية جذعة ، وقد كنا انتهينا منها ! ! فهل كُتب علينا أن نظل ندور حول أنفسنا كالثور في الساقية ! فلا نحسن معركة يوماً ، ولا نغلق قضية بحال من الأحوال ، لنفرغ لقضايا كبرى تنتظرا ... هل هناك مؤامرة علينا ، تدبّرها القوى الكائنة لنا المتربصة بنا ، الخائفة منا ، الطامعة فينا ، الحاذقة علينا ، والتي تمتلك من أدوات المكر ووسائل الدفع والتأثير ما تستطيع به أن تحرّك نفراً منا فيرجعوا عقارب الساعة إلى الخلف ، ويحيوا ما مات من فكر ، ويُجددوا ما اندرس من قضايا عفى عليها الزمن ، وجعلتها الصحوة

الإسلامية في خبر كان . أم هي « الخيبة » التي لا نريد أن تفارقنا والتي تجعلنا لا نبرم أمراً وننهى عملاً ، حتى ما نبرمه وننهيه نكر عليه لتنقضه ونهده .

إنني أعذر الذين حاولوا تبرير الفائدة الربوية في أوائل هذا القرن الميلادي وحتى متصفه ، فقد كانت الحضارة الغربية في أوج مجدها وبريقها ، وكان تراثنا معموراً وشعبنا مقهوراً ، وكان النظام الرأسمالي الذي يقوم على الربا يسود العالم . فلا غرو أن وجد من أبناء المسلمين من « يفلسف » هزيمتنا أمام الفكر الوافد بتخريجات يعززها إلى الشرع وتأويلات يشنى بها عنان النصوص المحكمات ليجعلها متشابهات تُوظَف في تبرير واقع لم يصنعه المسلمون وإنما صُنع لهم وفرض عليهم . وقد تعلق هؤلاء بخيوط واهية من الشبهات تهافت كلها أمام حجج الراسخين في العلم .

وانتقل الفكر الإسلامي من مرحلة التبرير إلى مرحلة الدفاع وقدّمت بحوث ودراسات جادة توضح موقف الإسلام من تحريم الربا بكل صوره القديمة وال الحديثة . ثم قفز الفكر الإسلامي قفزة واثقة حين طرق يفك في « البدائل الشرعية » للمعاملات المحرمة ، ويضع المواصفات الالزمة لها والوسائل الاستثمارية التي يمكن أن تقوم عليها ، ويستغني بها عن الوسائل المحظورة . ثم وفق الله المخلصين من رجال الدين والتنفيذ بالتعاون مع رجال العلم والفكر فقامت البنوك الإسلامية بدليلاً عن البنوك الربوية . ونحن اليوم في مرحلة تحسين البدائل وتطويرها وتحسين أدائها وتخليصها من بعض الشوائب التي علقت بها ، وتهيئة المناخ الصحي لنشاطها . أبعد أن اجتنزا هذه المراحل كلها نعود من جديد إلى مراحل التبرير » ؟ (١) .

هذه هي القصة التي اثرت عرضها بقدر كبير من الإجمال حتى تكون -
أخرى القارئ - على بُيُّنةٍ من الأمر وخلفياته .

* * *

(١) منقوله بتصرف يسير ، انظر : فوائد البنوك هي الربا الحرام ، مرجع سابق ، ص ٢٩ ، وما بعدها .

• المسألة الثالثة - مفهوم الشبهة والأنواع المعروضة منها في هذا الموضوع :

من الواضح أن موضوع هذا البحث كله يدور حول وجود عدد من الآراء تذهب إلى أن الفوائد المصرفية ليست من باب الربا الذي حرّم الله تعالى ، وقد استند أصحاب هذه الآراء على أمور يظنونها حججاً وأدلة ، ونظراً لعدد تلك الحجج المزعومة تعددت هذه الآراء مع أن مضمونها كلها واحد وهو عدم الاعتراف بربوية الفائدة . وبالنظر في هذه الحجج والأدلة المقدمة يتبيّن أنها جميعها لا تصلح أن تكون كذلك ، لأنها لا تصمد أمام التمحص الموضوعي السليم ، وإنما هي في حقيقتها أمور تشبه الأدلة وليس بأدلة ، تأخذ مظاهرها دون مخبرها . وسوف يزداد علمنا وإدراكنا بأبعاد هذا المفهوم - رغم بساطته - كلما سرنا خطوات مع هذه الشبهات المطروحة . ومن المهم هنا أن نشير إلى بعض النقاط المرتبطة بهذه المسألة وهي :

١ - في تعاملنا مع هذه الشبهات سنذكر عنوان الشبهة ثم نحررها ونصورها تصويراً بيّناً كما لو كنا أصحابها حرصاً على موضوعية العرض وأمانته ، ثم نقوم بالرد عليها بما يكشفها وتفندها بكل ما لدينا من أمانة ومعرفة .

٢ - هل المجتمع الإسلامي في ماضيه العريق تعرض لشبهات حول الربا كما تعرض لها في حاضره الذي نعيشه الآن ؟ لشد ما ستكون دهشتنا عندما ندرك أن المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل ، وعبر ما مرّ به من مراحل قوة وازدهار ومراحل ضعف واضمحلال لم يعايش ما يعايشه الآن حول موضوع الربا . والمعروف لدى الباحثين أن غير المسلمين قد طرحوا في أيام لإسلام الأولى أول شبهة حول الربا حكاهما القرآن الكريم عنهم حيث قالوا عندما حرّم الإسلام الربا : كيف يكون ذلك الحال أن الربا والبيع صنوان كلاهما مفید لكلا الطرفين ، فكيف يحرم هذا !! قال تعالى :

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (١) وما يلفت الانتباه منهج القرآن الكريم في التعامل مع هذه الشبهة ، حيث جاء على غير ما هو متوقع من القيام بكشف هذه الشبهة وتفنيدها وذلك من خلال تبيان الفرق الجوهرى بين الربا والبيع حتى يتضح أنه لم يُفرق بين متماثلين ، لكن ذلك المتوقع لم يحدث ، وإنما الذى حدث هو الإعراض الكلى عنهم لعدم الفائدة من المحاورة والمجادلة ، وبدلاً من ذلك صك أسماعهم بحكم شرعى صريح محكم هو : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (٢) ونستفيد من هذا المنهج القرأنى الكريم أنه عندما لا يكون للجدال والمحاورة ثمرة مرجوة فعلينا أن نغلق الباب من البداية ولا نضيع وقتاً ولا نهدى جهداً ، ولنمض فى طريقنا السوى السليم . كما نستفيد أنه لا مكان ولا مجال لشبهة مع النص الصريح الصحيح ، فلا مساومة بين أدلة صحيحة وبين شبهة زائفه داحضة .

وهنا قد يرد علينا تساؤل مفاده : لماذا هنا نتعامل مع تلك الشبهة ونشغل أنفسنا بتفنيدها ؟ أما كان الأخرى أن نعرض عنها كلية كما أعرض عن أولاتها القرآن الكريم ؟ ومع افتناعى بوجاهة هذا التساؤل إلا أننى أرى أن التعامل مع تلك الشبهة بقدر ما يمكن كشف زيفها هو أولى من تجاهلها ، ذلك أن الظروف والملابسات مختلفة إلى حد كبير ، وقد أمرنا الإسلام بحسن التعامل مع الظروف المحيطة . إنَّ من طرح الشبهة الأولى فى صدر الإسلام لم يكن من المسلمين ، ومن يطرح الشبهات اليوم - أو بالأحرى من يقع فيها اليوم - هم من المسلمين ، ولهم علينا حق النصح ، ولعلهم إن شاء الله يثوبون إلى الحق والصواب . ثم إنَّ المجتمع الإسلامي الأول عندما طرحت عليه هذه الشبهة كان من الحصانة والقوة ومن العلم والمعرفة بحيث لم يُخش عليه منها ، وإذاً بما الداعى إلى الانشغال بها وبدحضها ؟ الحال أنها داحضة منذ ولادتها .

(١) ، (٢) البقرة : ٢٧٥

بينما مجتمعنا الإسلامي المعاصر ليس على هذه الدرجة لا من القوة ولا من المعرفة والدرأة ، ولو تركت هذه الشبهات دون تفنيده علمي موضوعى لربما تأثر بها عدد غير قليل .

ومن الأمور اللافتة للنظر أن باب الشُّبُهَ هذه قد أحكم غلقه تماماً طيلة ثلاثة عشر قرناً تقريباً ، فما وجدنا - طبقاً لما نقلته لنا كتب التراث على اختلاف تخصصاتها واتجاهاتها - أحداً يطرح شبهة في هذه القضية ، وما وجدنا عالماً من أي مذهب أو فرقـة ينـاقـشـ في حـرـمة رـبـا الـديـونـ . وإذا أمكن فـهمـ هذاـ المـوقـفـ بـيـسـرـ فـيـ عـصـورـ الـقوـةـ فإنـ الـذـىـ يـثـيرـ العـجـبـ بلـ وـالـاسـتـغـارـابـ هوـ سـرـيـانـ هـذـاـ المـوقـفـ خـلـالـ عـصـورـ الـضـعـفـ الـتـىـ مـرـ بـهاـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـىـ ،ـ وـأـنـ خـلـالـ تـلـكـ عـصـورـ كـانـ وـثـيقـ الـصـلـةـ وـالـاتـصـالـ بـالـعـالـمـ الـغـرـبـىـ الـذـىـ كـانـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ قـدـ خـرـجـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـرـبـاـ وـأـخـذـ يـتـعـاـمـلـ بـهـ عـلـىـ أـوـسـعـ نـطـاقـ ،ـ وـمـعـ هـذـاـ الـضـعـفـ وـهـذـاـ الـاتـصـالـ الـوـثـيقـ فـلـمـ يـدـوـنـ لـنـاـ الـتـرـاثـ أـنـ حـاكـمـاـ أـوـ أـيـ فـتـةـ مـنـ النـاسـ طـالـبـتـ الـفـقـهـاءـ بـيـاجـادـ حـيـلـ وـمـخـارـجـ شـرـعـيـةـ لـلـتـكـيفـ مـعـ ضـغـوطـ الـوـاقـعـ .ـ وـلـعـلـ ذـلـكـ يـرـيـنـاـ مـدىـ مـاـ وـصـلـنـاـ إـلـيـهـ حـالـاـ مـنـ اـسـتـخـزـاءـ وـهـوـانـ أـمـامـ دـيـنـاـ وـأـمـامـ أـنـفـسـنـاـ وـأـمـامـ غـيـرـنـاـ .

٣- **تصنيف الشبهات المطروحة :** تيسيراً للقارئ كى يستوعب الموضوع بقدر كبير من السهولة والدقة نجدنا في حاجة إلى تصنـيفـ كـلـىـ لهـذـهـ الشـبـهـ ،ـ ثـمـ التـعـاـمـلـ معـ كـلـ صـنـفـ عـلـىـ حـدـةـ .ـ وـبـالـاسـتـقـراءـ تـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ هـذـهـ الشـبـهـ مـنـهـاـ مـاـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ أـمـرـ شـرـعـىـ ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ أـمـرـ اـقـصـادـىـ ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ أـمـرـ وـاقـعـىـ يـتـعـلـقـ بـالـمـصـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ أـسـاسـاـ وـبـأـقـوـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ .

وـمـنـ الـمـلـاحـظـ كـذـلـكـ أـنـ القـوـلـ بـالـنـوـعـ الـأـوـلـ الـشـرـعـىـ جـاءـ أـسـاسـاـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ عـلـمـاءـ الـدـيـنـ وـمـنـ يـدـخـلـ نـفـسـهـ فـيـ زـمـرـتـهـ^(١) .ـ وـمـعـنـىـ اـعـتـمـادـ الشـبـهـةـ عـلـىـ أـمـرـ

(١) مثل المستشار محمد سعيد عشماوى ، انظر كتابه « الربا والفائدة في الإسلام » حيث تقمص شخصية الفقيه وراح يخوض في مسائل فقهية لها رجالها .

شرعى أنها تقوم على الأدلة الشرعية . مثل أن تزعم عدم وجود دليل على الحرمة أو أن الدليل غير صحيح ، أو أن تقيس شيئاً على شيء . إلخ . وخطورة هذا الصنف من الشبهات تكمن في صدوره من بعض علماء الدين ، ومن ثم فإن آثارها قد تكون قوية سريعة الانتشار لدى جماهير الشعوب الإسلامية لحسها الإسلامي القوى من جهة ، ولعدم معرفتها الكافية بأحكام الشريعة من جهة أخرى . ومن ثم فهى تتلهف إلى كلمة تجبيء على لسان أحد علماء الدين وخاصة لو كان ذا منصب رسمي .

وجاء القول بالصنف الثاني - الاقتصادي - من الشبهة أساساً على ألسنة بعض الاقتصاديين ، فيرددون ما رددوه من قبل - وما زال يرددوه - جمهور الاقتصاديين الغربيين في تبريرهم للفائدـة وأهميتها وعدم إمكانية الاستغناء عنها . وما يشير العجب في موقف هؤلاء النفر من الاقتصاديين المسلمين أن بعضهم لا يقفون عند العامل الاقتصادي بل يدخلون في ساحة الحكم الشرعـى ، وكأنهم فقهاء ، فيمزجـون كلامـهم بعبارات شرعـية ، ويقولـون إنه لا يمكن أن يحظر الإسلام تلك الفوائد ! . وخطورة هذا الصنف من الشبهـات أن بعض من يقولـ بها من ذوي المراكـز الحساسـة في مجـتمعـاتـنا ، وصوتـهم عـال يـسمعـهـ الكـثيرـ ، كما أن تلامـيذـهم يـنتشـرونـ في ربـوعـ العـالـمـ الإـسـلـامـيـ ، وـمعـظـمـ رـجـالـ الأـعـمالـ في بلـادـنـا يـجـلـونـ كلـ ما يـصـدرـ من هـؤـلـاءـ وإنـ كانـ سـقـيمـاـ .

وجاء القول بالصنف الثالث على ألسنة المـصرـفيـنـ وبـعـضـ القـانـونـيـنـ وبـعـضـ الشـرـعيـنـ ، وـمـعـتمـدـهـمـ أنـ المـصـارـفـ التـيـ تـسـمـىـ نـفـسـهـاـ إـسـلـامـيـةـ لمـ تـجـنـبـ التـعـاملـ بـالـفـائـدـةـ ، وإنـماـ هـىـ فـىـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ سـتـرـتـهـ بـثـوـبـ يـشـفـ عـماـ تـحـتـهـ ، وـمـاـ دـامـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـلـمـ لـاـ يـكـونـ التـعـاملـ بـالـفـائـدـةـ بـصـورـةـ عـلـنـيـةـ صـرـيـحةـ ؟ـ لـاـ سـيـماـ وـأـنـ المـصـارـفـ التـقـليـدـيـةـ أـكـفـاـ مـنـ تـلـكـ المـصـارـفـ المـسـمـاـ بـالـإـسـلـامـيـةـ .

كذلك نجد بعضهم يقول : لقد وقع القول بذلك سَلَفًا على آلسنة بعض علماء الدين المعترف بهم ، فلِمَ الاعتراض الآن ؟

وفي ختام هذه الفقرة نحب أن نشير إلى أن هذه الشُّبه - على اختلاف أنواعها - منها ما هو متهافت داحض من أول وهلة ، ومنها ما له قدر من القوة والصلاعة في الاشتباه والتخييل . ولن نتجاوز الأولى لتهافتها ، ولن نهرب من الثانية لقوة اشتباهها .

* * *



المبحث الأول

الشبهات الشرعية والرد عليها

• الشبهة الأولى - غموض مفهوم الربا :

(أ) تصوير الشبهة : مما يؤسف له أن هذه الشبهة تستند إلى قول يُنسب لسيدنا عمر رضي الله عنه ، مفاده أن آيات الربا آخر ما نزل من القرآن الكريم وقد توفي الرسول ﷺ دون أن يبين لنا كل جوانبه ومضامينه . وما يؤسف له كذلك أن بعض كتب التراث قد ردت هذا القول دون تمحیص ودون تحریر وتوجيه ، فهل هذا القول صدر فعلاً من أمير المؤمنين ؟ وما هو نص ما قاله ؟ ومتى قاله ؟ وفي أي حال قيل هذا القول ؟ وماذا كان يقصد به ؟ وماذا كان فهم الصحابة لهذا القول ؟ كل تلك الجوابات وغيرها نجد بعض الكتب القدیمة تخلو منها ، الأمر الذي أتاح الفرصة الآن لمن يقول إن مفهوم الربا غير محدد مستنداً في ذلك إلى هذا القول ، وما يؤسف له أخيراً أن من وقع في هذه الشبهة هم من علماء الدين في الأساس ^(١) .

(١) لمزيد من المعرفة انظر : سنن ابن ماجه : ٢٢٧٦/٢ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ، مادة « سعيد » ، والمصنف لعبد الرزاق : ٣٠١/١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٢٥/٦ ، وشرح السنة للبغوي : ٦١/٨ ، والمنتقى للباجي : ٦٣٦/٢ ، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢٤٣/١) : « بين الرسول ﷺ معنى الربا في ستة وخمسين حديثاً » ، كذلك فقد أشار إلى هذه المسألة ابن رشد في المقدمات ووجهها التوجيه الصحيح ، كما بينها الشيخ ابن عاشور في تفسير التحرير : ٨٧/٣ ، الدار التونسية للنشر ، تونس .

إذن الشبهة هنا واضحة ، تتجسد في الإيمان التام بتحريم الربا .
لكن ما هو مفهوم هذه اللفظة « الربا » وما هي أبعادها حتى نعرف إن كنا
بداخلها أم بعيدين عنها ؟ وما دام الأمر كذلك فمن غير المقبول
شرعًا ولا عقلاً أن نحكم بأن الفائدة من الربا ومن ثم فهى محرمة . تعالوا
أولاً نتفق على مضمون ومعنى الربا ، ثم بعد ذلك ننظر في الصور والأساليب
المختلفة .

(ب) كشف الشبهة وتفنيدها :

يمكن كشف هذه الشبهة من طريقين :

١ - علينا عشر المسلمين أن نتحرى بكل ما لدينا من جهد في أمور ديننا ،
ولا نأخذ أى قول لبعض الأفراد على علاته هكذا ، وإنما نعرضه على القواعد
الشرعية والنصوص الساطعة القاطعة ، وفي ضوء ذلك فهل يعقل أن يتوفى
الرسول ﷺ دون أن يُبيّن لنا أهم وأخطر أسلوب في التعامل المالى له من
الأثار التدميرية ما ليس لغيره ؟ وقد بيّن لنا بياناً شافياً أبسط الأشياء وأقلها
أهمية . ألم يُبيّن لنا بوضوح كيفية قضاء الحاجة !

من هذا المنطلق لم يقف جمahir العلماء من هذا القول المنسوب إلى سيدنا
عمر موقف الحياد والقبول المطلق ، وإنما كانوا بين رجلين : رجل ردَّ هذا
القول وصدوره من سيدنا عمر ، ورجل تعامل معه بفرض ثبوته لكنه وجَّه
التوجيه الشرعي السليم الذي يتفق والحقائق الشرعية المتعددة . حيث ظهرت
في صدر الإسلام صور ومارسات عديدة للربا إضافة إلى ما كان معهوداً
والمعروف في الجاهلية من صور وأساليب ، وبعض هذه الصور من الوضوح
بمكان ، وببعضها دقيق المأخذ ، والمصطفى ﷺ بين الكثير من تلك الصور
وسكت عن البعض ، ليس إهمالاً ولا إعراضًا ، وإنما إحالة له على علماء أمته
 وأنهم بقدر كبير من اليسر والسهولة سوف يعرفون أبعاده وجوانبه ، وذلك
اهتداء بالقواعد والنصوص الإسلامية الصريحة . وباجماع المسلمين فإن ربا

الدين - والذى نحن بصدده الآن - كان جلياً واضحاً لا يخفى على أحد ، أما ربا البيوع ففى بعض جوانبه غموض و دقائق اختلافات . وإليها تتجه هذه الكلمة المنسوبة لسيدنا عمر ، حيث ودَ - رضى الله عنه - أن لو كانت هذه الجوانب واضحة وضوح ربا الديون ، الذى نحن الآن بصدده .

٢ - ويكن رد هذه الشبهة بطريق آخر وإن كان وثيق الصلة بسابقه لكنه أسهل وأيسر على غير المختص . من الحقائق التي لا يكابر ولا يجادل فيها أحد أن الربا عرفته البشرية منذ أقدم العصور ، وعرف في الحضارات القديمة ، كما عُرف في الديانات السماوية السابقة على الإسلام . ومن خلال ذلك كله يعتبر الربا من التراث البشري لا يقف عند دين ولا حضارة ولا نظام دون آخر ^(١) . وبالطبع فإن شیوع وقدم هذا اللفظ يعني لا محالة وجود مفهوم محدد واضح له يعرفه القاصي والدانى ، وإلا فكيف يشيع لفظ دون أن يكون له معنى ؟ هذا المفهوم اللاصق بهذا اللفظ والذى لا ينفك عنه لا يخرج بالاستقراء الكامل عن الزيادة على الديوان ، وخاصة القروض . فلو فتشت في أعماق الماضي الصحيح وفي مختلف البقاع لما وجدت هذا المفهوم غامضاً أو غير معروف . وإنما يعرفه العامي والعالم في كل زمان ومكان . عرفه المصريون القدماء وعرفه السومريون والبابليون والآشوريون والهنود والصينيون ، كما عرفه اليهود والإغريق والروماني والمسيحيون والجاهليون . وظل معروفاً تماماً في أوروبا وبنفس الاسم حتى أواخر العصور الوسطى . وعلينا أن ندرك فعلاً ذا أهمية وهو أن المعرفة به وبضمونه شيء واستخدامه أو عدم استخدامه شيء آخر . هم جميعاً عرفوه بهذا المفهوم السابق ، وعرفوا أنه محظوظ خلقياً واجتماعياً وشعرياً ، ومع ذلك هناك من استخدمه وهناك من رفض

(١) لمزيد من المعرفة راجع : دكتور محمد عبد الله دراز ، الربا في منظور التشريع الإسلامي ، دار القادرى بيروت : ص ٢٧ ، د . محمود عارف ، دراسة تاريخية لنشرة ٢٣ ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد

استخدامه . وهناك من تحايل عليه ^(١) ، إذن هذا المفهوم الأصلى للربا كان واضحاً محدداً لدى الجميع . والإسلام حيال ذلك لم يشد ؛ لقد أقرَّ هذا المفهوم ثم وسَعَ من دائرته بإضافة بعض الصور والأساليب ، مُزيداً من الحرص والعناء برقى المجتمع وتماسكه . وقضيتنا الآن هي هذا المفهوم الأصلى وليس الصور المضافة إليه ، بعبارة أخرى نحن نتعامل مع المفهوم الأساسى المشترك بين الشعوب وهو الزيادة في الدين المعروف عالمياً اليوم تحت اسم « الفائدة » .

وأحب أن يجيب على تساؤل أطروحة هنا أى فرد وقع في هذه الشبهة أو في غيرها . هل كان هناك أحد في صدر الإسلام - ناهيك عن عمر - يجهل أن الزيادة في الدين ربا ؟ أؤكد لك أيها القارئ أنه لا يجرؤ أحد من هؤلاء على الإجابة على هذا التساؤل بنعم .

وبهذا العرض البسيط المختصر تتضح هذه الشبهة ويتبين معها زيفها وبطلانها في مجال ربا الديون ، أما في مجال ربا البيوع فيمكن أن يتمسك بها من لا معرفة له ولا دراية بالفقه الإسلامي ومذاهبه .

* * *

● الشبهة الثانية - العقد المبرم بين البنك والمودعين ليس عقد قرض ، ومن ثم فلا تدخل الفائدة المصرفية المترتبة عليه ضمن ربا الديون المحرم :

(أ) تصوير الشبهة : تستند هذه الشبهة على عدة أمور في القول بأن العقد المبرم بين البنك وبين المودعين ليس عقد قرض ، بل وليست العلاقة علاقة دائن بدين ، ومن ثم فلا وجه لإنصاف ربا الديون هنا هي :

١ - القرض حسب التعريف الفقهي له هو عقد تبرع ورفق للمقترض وإعانته له من قبل المقرض . فالشخص الذي يقرض شخصاً مبلغاً من المال

(١) انظر : موسوعة العلوم الاجتماعية ، مقالة الاقتصادي « باتنكن » عن الفائدة .

يكون محسناً إليه ومتبرعاً له بمنفعة ماله ومعيناً له به على قضاء حوائجه . وكل هذه المعانى غير متقدمة في المعاملة المصرفية هذه ، فلم يقصد المعاملون في البنوك الإحسان إليها والرفق بها وتقديم المعونة إليها . وذلك أن البنك أقوى وأغنى من هؤلاء فكيف يكون العقد المبرم هنا عقد قرض !!!

٢ - ثم إنه في عقد القرض نجد المقترض يذهب إلى المقرض طالباً القرض . والذى يجرى في معاملتنا هذه عكس ذلك ، فالبنك لا يذهب لأحد ، بل المعاملون هم الذين يذهبون إليه ويلحون عليه في قبول أموالهم . فكيف يكون هذا عقد قرض !!!

٣ - وأخيراً فإننا نحتكم إلى الواقع ، فهل من الناحية الواقعية يذهب صاحب المال إلى البنك بنية الإقراض وبهدف وقصد أن يقدم قرضاً أو سلفة للبنك ؟ يضاف إلى ذلك أن لفظة « القرض » لا وجود لها في بنود هذه المعاملة .

وبهذا كله فإن المعاملة لا تدخل من قريب أو بعيد تحت مظلة القرض ، ومن ثم لا تخضع لاحكامه ، والتى منها تحريم زيادة مشروطة فيه .

(ب) كشف الشبهة ودحضها :

يمكن كشف زيف وبطلان هذه الشبهة الضليعة في الاشتياه على النحو الثاني :

١ - بل العقد القائم بين البنك والمودعين هو عقد قرض ربوي ، والدليل على ذلك هو اتفاق علماء القانون وعلماء الاقتصاد بل والمصرفيون أنفسهم في العالم كله - فيما نعلم - على أن العقد القائم هو عقد قرض ، وأن الوظيفة الأساسية الوحيدة للبنوك هي عملية الاقتراض والإقراض . وأن ما يأخذه البنك من المودعين يأخذه على سبيل القرض وإن سمي ما سمي من غير ذلك . وأن البنك مدین به وذمته مشغولة تماماً بمثله . ولکى تتأكد أيها القارئ الكريم من صحة هذا الدليل أذكر بعض أقوالهم .

تُعرَّف كتب الاقتصاد وقاميسه سعر الفائدة بأنه ثمن إقراض واقتراض النقود^(١) .

Lipsey & Steiner , Economics , New York : Harper & Raw , 1969 , p . (١)

وقد هاجم « كيتر » الكلاسيك هجوماً شرساً عندما خادعوا أنفسهم وعبروا عن سعر الفائدة بأنه عائد رأس المال . ولم يذكروا صراحة حقيقتها وهي كونها عائداً للنقد المفترضة ^(١) . ويقول الدكتور عبد العزيز مرعي والدكتور عيسى عبده في مؤلفهما « النقد والمصارف » : « وكانت مهمة البنوك ، كما هي الحال الآن ، اقتراض المبالغ بفائدة ثم إقراضها من جديد بفائدة تزيد على الأولى ، ويتمكنون ربحها من الفرق بين الفائدين » .

وفي صفحة أخرى يقولان : « تحصر وظيفة البنوك الأولى في الاقتراض بفائدة ثم الإقراض بفائدة أعلى ، فهي دور للاتجار بالنقد تفترض لفترض ^(٢) . ويقول الدكتور حسن كمال : « إذا كانت منشآت الإنتاج تقوم بإنتاج سلعة ، ومنشآت الخدمات تعمل على تقديم خدمة ، فإن عمل البنوك يتمثل أساساً في الاتجار بمنفعة النقد ، فهي كما يطلق عليها البعض : تاجر ديون » ^(٣) .

ويقول : « إن أهم مصدر للأموال هو قروض الغير ، كما أن أهم أوجه استخدام الموارد لدى البنك التجارى هو الإقراض » .

ويقول الدكتور محمد زكي شافعى : « يمكن تلخيص أعمال البنك التجارية في عبارة واحدة هي : التعامل في الاستثمار أو الاتجار في الديون . وهكذا تتossl البنك التجارية إلى مزاولة نشاطها الذي تُبرز به وجودها ، وتستمد من القيام به أرباحها بالاضطلاع تارة بمركز الدائن وتارة بمركز المدين » ^(٤) .

Keynes , The General Theory ... , London : Macmillan & Co , Ltd (١) 1964 , pp . 286 - 288 .

(٢) انظر للمؤلفين : النقد والمصارف ، الطبعة الأولى : ١٩٦٢ ، ص ١٩٥ ، ١٩٨ على الترتيب .

(٣) د . حسن كمال ، البنك التجارى ، مكتبة عين شمس ، القاهرة : ص ٣٣ ، قارن بارى سيجل ، النقد والبنوك والاقتصاد ، ترجمة د . طه منصور وآخر ، دار المريخ ، الرياض : ص ٧٤

(٤) مقدمة في النقد والبنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة : ص ١٩٧

ويقول الدكتور محمد يحيى عويس : « تتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك في المجتمعات الحديثة في الجملة التقليدية : إن البنوك تفترض لكي تُفرض » (١) .

هذه خلاصة لكلمة الاقتصاديين حيال سعر الفائدة ونشاط البنك وطبيعة علاقته بأصحاب الأموال . ولا يجادل أى مهمتم - أياً كان مستوى - في المكانة العلمية لهؤلاء الاقتصاديين .

وكلمة القانونيين لا تختلف عن كلمة الاقتصاديين في شيء ، فالدكتور السنهوري يصرّح بأن العقد بين البنك والمودع هو عقد قرض ، ويشير إلى أن القانون المدني المصري كما أن الفقه الفرنسي قد أخذ ذلك (٢) .

ويقول الدكتور على جمال الدين : « إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضاً » (٣) .

إذا كان هؤلاء العلماء - وهم المنظرون لهذه البنوك - يقولون فيها ذلك صراحة ، فكيف يأتي بعض رجال الدين وهم بحكم تخصصاتهم وبعد ما يكونون عن المعرفة الدقيقة بطبيعة هذه البنوك فيزعمون أن هذه المعاملة ليست من باب القرض ؟ !! أليس رب البيت أدرى بيته !!

يا أخي الكريم .. قل لي بربك هل لو جاء مندوب من البنك لأحد العلماء وصوّر له هذه المسألة هذا التصوير الاقتصادي الصحيح قائلاً له : نحن نأخذ من أصحاب الأموال أموالاً نسميها ودائعاً لكنها في الحقيقة ومن حيث التكليف القانوني والمتربّات هي قروض علينا لهؤلاء ونعطيهم عليها عوائد ثابتة محددة سلفاً بصورة مطلقة أو بشكل نسبي من أصل ودائعيهم ،

(١) محاضرات في النقد والبنوك ، مكتبة عين شمس ، القاهرة : ص ٢٣٣

(٢) مصادر الحق ، مرجع سابق ، وانظر له أيضاً : الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي .

(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة : ص ٢٠ وما بعدها .

هذه العوائد التسمية الشائعة لها : « فوائد » ، على أننا في بعض الحالات قد نسميها بأسماء أخرى مثل : « جوائز » أو « عوائد » ، ما حكم الشرع في تلك المعاملات ؟ هل كان هناك عالم يخشى الله تعالى يجرؤ على القول بإباحة هذه المعاملة !!

وهنا قد يقال إن علماء الدين معدورون حيث تصور لهم المسائل على غير وجهها ، ومن ثم تجئ آراؤهم وفتاويهم على هذا النحو المرفوض . لكن ذلك مردود عليه ، وإذا كان القانون لا يعترف للفرد العادي بمقدمة بجهله للقانون فهل لرجل الدين أن يُعذر بجهله والحال أن مصادر المعرفة الموضوعية الحقيقة جد متاحة وميسرة !!

٢ - الدليل الثاني - ويتمثل في دحض شبّهتهم بأن عقد القرض عقد إرافق وهذا غير متأتٍ مع البنك - أما أن عقد القرض على إطلاقه عقد إرافق فليس ذلك ب صحيح ، وإنما الصحيح الذي قال به الفقهاء على اختلاف مذاهبهم - وأيدُهم في ذلك القانونيون المعاصرُون - هو أن الأصل فيه أنه كذلك لكنه كثيراً ما يخرج على هذا الأصل ويظل عقد قرض . يقول الإمام الشاطبي : « القرض أجيزة للرفق بالحتاج مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة » (١) ، ويقول الإمام الرملـي : « القرض مستحب ما لم يكن المقترض مضطراً ، وإلا كان واجباً » (٢) . وقد قدم الدكتور السنـهوري عديداً من الصور للقرض لا يظهر فيها على الإطلاق فكرة إرافق المقترض بالمقترض لأن المقترض فيها غالباً أقدر

(١) الموافقات ، مكتبة صبيح ، القاهرة : ٣٧/٢ ، قارن بالشيخ الصاوي ، حاشية الصاوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة : ١٠٤/٢ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق : ٣٤٧/٤

(٢) نهاية المحجاج ، المكتبة الإسلامية : ٢١٦/٤

وأغنى من المفترض ، ومن ذلك سندات الشركات وإيداع النقود في المصارف وغيرها^(١) .

وكثيراً ما وقع في التاريخ الإسلامي وغيره أن افترضت الحكومات من بعض الأفراد ، فهل الحكومة أضعف من الفرد ؟ !! واليوم نجد كبار المفترضين من الأغنياء الكبار في المجتمع .

ثم إن العبرة في القرض بحاجة المفترض إلى القرض بغض النظر عن ذمته المالية وما يمتلكه من أصول وثروات سواء اشتدت الحاجة أو ضعفت حتى صارت كلا حاجة كما ذكر الشاطبي ، يستوى في ذلك، أن تكون حاجة ستهلاكية أو حاجة إنتاجية أو حاجة للمزيد من الحصول على الأموال والأرباح والعوائد .

والتساؤل المholm هنا هو : هل البنك ليس بحاجة إلى أموال المودعين ؟ لو كان ليس بحاجة إلى أموالهم لما قام بما يقوم به صباح مساء في مختلف وسائل الإعلام من إعلانات عن عوائد وجوائز لمن يقدم له مالاً . ولو كان ليس بحاجة إلى هذه الأموال لما دفع عليها فائدة ، وإنما فهو الحمق والسفه بعينه ، ورجال المصارف أبعد ما يكونون عن هذه السمات في مجال الأموال . بل إن الأمر في النهاية لو لم يكن المصرف في حاجة إلى الأموال لما قبلها من أصحابها رأساً . ولعل بعض القراء تخفي عليهم حاجة البنك وطبيعتها مع أن الأمر سهل يسير ، البنك في حاجة إلى أموال المودعين كي يستخدمها في تغطية الغير محققاً لنفسه مكسباً هو الفرق بين الفائدين كما ذكرنا ، وهو في

(١) يمكن الاطلاع على مزيد من الصور في كتابه الوسيط : ٤٣٧/٥ ، كما يمكن الرجوع إلى د . على السالوس ، حكم ودائع البنوك ، مرجع سابق ، ج ٢٧ وما بعدها . وفي ضوء ذلك ندرك مدى الجنوح في مقوله بعض العلماء اليوم : - شريعة أمرت المسلم لا يلجأ إلى الاستدانة من غيره إلا عند الضرورة الفصوى »

سبيل تحقيق هذا المطلب الحيوى وال الحاجة الملحة على استعداد لأن يتنازل عن بعض ما يتحققه من فوائد لاصحاب هذه الأموال . هذه هي حاجة البنك وهي كما نرى جديرة بأن تجعل البنك يتطلب بأى أسلوب المزيد من الأموال على سبيل الاقتراض .

كذلك فإن الدولة وعن طريق بنوكها كثيراً ما تحتاج إلى أموال فتطرح ما يُعرف بسندات الخزانة أو أدون الخزانة وهي في حقيقتها طلبات من الدولة للأفراد والمؤسسات باقراض الدولة . هل الذمة المالية للدولة أضعف وأفقر من ذمة الأفراد ؟ ومع ذلك فالفرض قد نشأ لأن للدولة حاجة إلى الأموال . إذن جوهر الفرض يتحقق تماماً ولا يحتاج إلى أى شيء آخر عندما يتم تعاقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما لآخر مبلغاً من المال ليزيد له مثله بعد فترة من الوقت ، كما ذكر الفقهاء ^(١) ، هنا يتحقق تماماً عقد القرض ولا يتوقف بحال من الأحوال عند دراسة الذمة المالية لكل من الطرفين والتأكد على أن يكون المقترض أفقراً من المقرض .

ومزيداً من الإيضاح سوف أعرض صوراً ذكرها الفقهاء لعقد القرض نجد فيها عملية الإرافق بالمقرض (وليس بالمقترض) جلية واضحة ، ومن ذلك إقراض الولي لمال اليتيم .

جاء في معجم الفقه الحنبلي ما يلى : « لا يجوز للولي إقراض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حظ له ، ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مثلاً مال يريد نقله إلى بلد آخر فيقرضه لرجل ليقضيه بدلله في البلد الآخر ، بقصد حفظه من الغرر في نقله أو يخاف عليه التهلك من نهب أو غرق أو نحوهما ... فإن لم يكن فيه حظ ، وإنما قصد إرافق المقترض وقضاء حاجته فهذا غير جائز ... »

(١) انظر ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت : ١٦١/٥

لا يجوز قرضه إلا ملئه غنى أمين «^(١) تأمل جيداً .. يتيم لا يحق له أن يقرض إلا غنياً .

وهناك صورة أخرى باللغة الدلالة تكشف لنا عن زيف مقوله إن القرص لا يكون إلا لفقير محتاج ، وهي ما صورته المصادر المعتمدة من أن الزبير بن عوام رضي الله عنه - أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد أغنى أغنياء الصحابة - عندما توفي وجد عليه ديون مقدارها مليونان ومائتا ألف درهم (٢). فكيف يستدين هذا الصاحب الجليل الواسع الغنى ؟ هل كان ندائنون أغنى منه ؟

تُرِجَّح المصادر أنَّ معظم دِين الزبير كان مصدره وأصله هو القروض ، أيْ
ـ زَبِيرٌ كان مفترضاً !!! كما تشير إلى أنَّ مفترضيه هم من عامة أهل المدينة
ـ حين هم أقل منه بكثير في الغنى واليسار ، ومع ذلك تم الفرض . ولم يقل
ـ حد من الصحابة ، ولا من الفقهاء بعدهم ، إن هذا لا يصح أن يكون
ـ فِرْسَةً ولا يتصور فيه ذلك ، حيث الأخذ أثني عشر من المعطى .

تراث يدور في ذهنك - أيها القارئ الكريم - تساؤل حول كيفية ودعاوى
نشرت عند الزبير رحمة الله . ونحييك على هذا التساؤل باختصار على
ـ مستطرد ليس إلا :

ليس في ذلك أدنى غرابة وخاصة إذا ما ألقينا نظرة على واقعنا
نجد أن كبار المقترضين هم من أكثر الناس غنىً وثراء في الدول .
تسير لاقتصادي لذلك يسير ، فكم من غنى يحتاج في بعض الأوقات إلى
ذلك يستطيع تأمينها من مصادره الذاتية لأنها تحت التشغيل ، وبدلاً من
بيع وتحريتها إلى نقود ليسد بها حاجته الراهنة يجد من الأفضل له أن يُقني
بأنه كما هي ويستدعي :

^{٦٠} من معرفة يراجع د . علي السالوس ، مرجع سابق ، ص

٠ سعيد بن أبي همزة الضر : صحيح البخاري ، كتاب : فرض الخمس ، باب : بركة
حدى سبع سبع حب وستة . وانظر : ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٥٠ / ٧

ثانياً : أشارت المصادر إلى تفسير لما حدث مع الزبير حيث كان الناس يودعون أموالهم عنده لأمانته وملاءته ، ونحن نعلم أن المستودع أمين ، لا يضمن الوديعة ما دام لم يُفْرِط ولم يتعد . من أجل ذلك ولشدة ورع الزبير وحرصه على سلامة أموال الناس كان يتافق مع هؤلاء على أن يأخذ هذه الأموال قروضاً بدل أن تكون ودائع حتى يضمنها كاملة تحت أى ظرف ، ولصاحبها أن يطلبها في أى وقت ، ولا شك أن ذلك أفيد لصاحب المال . من هنا كثرت القروض على الزبير رضى الله عنه .

٣ - أما رفض اعتبار العقد المبرم عقد قرض بحججة أن لفظة « القرض » لم تجر على لسان أحد الطرفين ، كما أن البنك لم يذهب إلى صاحب المال طالباً منه الإقراض ، فهو موقف متهاون يستند إلى حجّة داحضة . فمسألة ذهاب المقترض إلى المقترض وطلبه قرضاً مسألة شكلية محضة ولا تحكمها صورة أو أسلوب بعينه . ولو تأملنا في الأمر لوجدنا أن البنك يطلب بل ويلح في الطلب ، ويدرك من خلال إعلاناته إلى المقترضين حيّماً كانوا ، ونستطيع القول إن مجني المودعين « المقترضين » إلى البنك ليس للعرض المبدئي لما لديهم من نقود وإنما هو لإعلانهم عن قبول طلب البنك المتجسد في المزيد من إعلاناته المتعددة المستمرة ، وإذا لم يُعد ذلك طلباً صريحاً من مؤسسة تريد قروضاً من ألف الأفراد ، فإى طلب يمكن تصوّره إذن ؟ إذن الطلب قائم وموجود وإن كان بصورة حديثة متطرفة ، وسبق أن أكدنا على أن الصورة لا تحكم على المعنى المضمون . والقاعدة الشرعية المشهورة هي أن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني .

أما أن لفظة « القرض » لا وجود لها فهذه مغالطة كبيرة ، إذ هي موجودة بشكل ظاهر وبازر وصريح في أوراق البنك وضمن بنود ما يقدمه من عقد للعميل . كما أن العميل يدرك كل الإدراك أنه يقدم للبنك مبلغاً من المال

يسترد بعد فترة مثله وزيادة ، والبنك ضامن لذلك تماماً . وهذا هو عين
قرض الربوي . وهب أن لفظة « القرض » اختفت وتواترت وراء الفاظ
آخرى مثل الوديعة أو التوفير أو شهادة الاستثمار أو غير ذلك من الألفاظ ،
قبل المعول عليه هنا هو اللفظ أم المضمون والمعنى ؟ ترك الإجابة على ذلك
لعمقها ..

يقول ابن عابدين : « يصح القرض بلفظ القرض ونحوه كالدين ، كقوله : أعطنى درهماً لأرد عليك مثله . وقدمنا عن الهدایة : أنه يصح بلفظ الإعارة » (١) .

ويقول الدردير : « يجوز أن يضمن العامل مال القرض - المضاربة - لربه حر تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له - أى للعامل - بأن قال - المال : اعمل فيه والربح لك ، لأنه حينئذ صار قرضاً ، وانتقل من الأمانة إلى نذمة » .

هذه بعض أقوال الفقهاء تؤكد أن العبرة بالمضمون وليس باللفظ ، فما دمنا
نمد مثلاً يدفع ليكون مضموناً على الآخذ وليرد مثله لصاحبها وليتصرف فيه أى
نضرف وإن بالتجارة وتحقيق الأرباح فنحن في منطقة القرض ، حتى ولو
نضرفان أو أحدهما بغير ذلك كالمضاربة والوديعة والاستثمار . . .
ـ . والقانونيون المعاصرون يؤكدون على ذلك ويضربون المزيد من الأمثلة
حيث نفرض رغم عدم ذكره فيها ^(٤) . وهل كانت لفظة « القرض » تظهر
ـ في كل المعاملات الربوية في الجاهلية ؟ فإذا جئنا اليوم وقلنا :

حشية ابن عابدين ، مرجع سابق : ١٦١/٥

معنی . مرجع سابق : ۱۴۴/۵

حـ هامش رقم (١) ص ١٣

سنهورى ، الوسيط ، مرجع سابق : ٤٣٠ / ٥ وما بعدها .

خذ هذا المال واتجرب به أو استثمره أو وظفه على أن ترد مثله وزيادة معينة
قللت أو كثرت ، فتحن أمام قرض بزيادة مشترطة أى أاما ربا الديون المحرّم
بالقرآن والسنّة والإجماع .

وعلى هذا فإن مسألة كون المودع لم يرد على ذهنه وهو ذاهب إلى البنك أنه
ذاهب ليُقرض البنك وإنما ليوظف أمواله ويستثمرها عن طريق البنك . هذه
المسألة وإن سلمنا بصحتها فإنها لا تغير شيئاً من جوهر الموضوع . وهل
يُشترط لنكون أمام عملية زنا أن يتلفظ الطرفان أو أحدهما بهذا اللفظ ؟ أو
حتى يكون هذا اللفظ بذاته مستحضرًا في الذهن ؟ وهل إذا تلفظ أحدهما أو
كلاهما أو حدث نفسه بأنه ذاهب ليتمتع نفسه ويُشبع رغبته ويعيش لحظات
كذا . هل ذلك يجعل الموقف بعيداً عن الزنا ؟؟ ومن المهم هنا والمتى نقل
بعض عبارة دقيقة لابن القيم رحمة الله حيث يقول : « وقد تظاهرت أدلة
الشرع وقواعد على أن التصود في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد
وفساده وفي حلّه وحرّمته . . . وهكذا الحيل الربوية ، فإن الربا لم يكن حراماً
لصورته ولفظه ، وإنما كان حراماً لحقيقة التي امتاز بها عن حقيقة البيع ،
فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأى لفظ عبر
عنها ، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود ، وإنما الشأن في حقائقها
ومقاصدها وما عقدت له »^(١) . وهكذا تنهار هذه الشبهة من كل جوانبها
حتى ما بدا منها أنه صلب يعز على التأثير ناهيك عن الانهيار .

* * *

(١) إغاثة للهُنَان ، مرجع سابق : ٣٦١/١ وما بعدها . وانظر له أيضاً : إعلام
المؤمنين ، دار الجليل ، بيروت : ١٣٥/٣ وما بعدها .

• الشبهة الثالثة : عقد القرض لم يرد نص شرعى صحيح بحرمة الربا فيه .

(أ) تصوير الشبهة : من الشبهة السابقة نفهم أن الواقعين في هذه الشبهات يسمون بأن عقد القرض مع شرط الزيادة هو عقد ربوى . ومن ثم فقد ستماروا في إخراج التعامل المصرفي عن هذا العقد . لكن هيهات . ونحن ضد أمام موقف عجيب لهم فقد انقضوا على أنفسهم . و قالوا إن عقد القرض ليس من العقود الربوية بدليل عدم وجود نص صحيح يفيد ذلك . وما ورد به من أن : « كل قرض جرّأ نفعاً فهو ربا » لم يصح عند علماء الحديث . ويعنى ذلك أن غاية ما يمكن القول به إن الزيادة في القرض تلحق بربا البيوع . والقول بذلك يميع القضية ويخرج بها في تعقيدات ربا البيوع ، وهناك من السهولة التحاليل على إخراجها من دائرة الحرمة .

(ب) كشف الشبهة ودحضها : يمكن تفنيد هذه الشبهة على النحو التالي :

١ - المستند في تحريم الربا بكل صوره هو القرآن الكريم . فماذا بعد قوله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » (١) . بـ « أَلْ » الاستغرافية نتى تعم كل ما عُرف وسوف يُعرف إلى قيام الساعة بأنه ربا . وهب أن الـ « في » « الربا » للعهد يعني أن القرآن حرم الربا الذي كان معهوداً و معروفاً عندهم في الجاهلية فإن الأمر لا يختلف ، فالذى كان معهوداً و معروفاً هو ربا الديون بوجه عام ، وربا القروض بوجه خاص . وهذا ما نحن فيه لأن . ولا نظن أن العرب عند نزول تحريم الربا كانوا يجهلون مضمونه و معناه ، والذى نعتقد أنه ومن خلال المصادر الموثقة كانوا يعرفون حقيقته تماماً ، وكان مصطلحه وصيغته متداولة مشهورة بينهم على مستوى القبائل

(١) البقرة : ٢٧٥

والأفراد ، وما كان يخفى على أحد منهم مضمونه ومدلوله ^(١) ، ولو كان خافياً عليهم لطلبو البيان والتوضيح ولكنهم لم يفعلوا ذلك بل جاء سلوكهم مؤكداً كل التأكيد لفهمهم مضمونه ومعناه وهو الزيادة في الدين حيث قالوا : « إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا » إذن هم فاهمون وواعون تماماً أن الربا شيء والبيع شيء آخر وليس شيئاً واحداً وإن الشيء الواحد لا يماثل نفسه .

ولنذكر بعض الروايات الموثقة الصحيحة التي تؤكد لنا أن القرض حرام بهذا النص القرآني . يقول الإمام المفسر الجصاص رحمة الله : « الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرض الدرارهم والدنانير إلى أجل بزيادة على ما استقرض على ما يتراضون به » ^(٢) .

لاحظ ورود لفظة « القرض » ، ثم إنه في عبارة أخرى يصوغها بأسلوب الحصر والقصر موضحاً أنهم لم يكن تعاملهم بالربا إلا على هذا الوجه من قرض درارهم ودنانير إلى أجل مع شرط الزيادة ^(٣) .

ويقول الإمام الطبرى : « كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول : لك كذا وكذا وتأخر عنى ، فيؤخر عنه » ^(٤) .

(١) وفي تفسير الآية الكريمة : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » يقول الإمام ابن العربي : « قد توضح في مسائل الكلام أن جميع ما أحلَ الله لهم أو حرم عليهم كان معلوماً عندهم ، لأن الخطاب جاء فيه بلسانهم ، فقد أطلق لهم حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمونه ، وحرم عليهم الربا وكانوا يفعلونه ، وحرم عليهم أكل المال بالباطل ، وقد كانوا يفعلونه ، ويعلمونه ، ويتسامحون فيه ، ثم إن الله سبحانه أوحى إلى رسوله بِتَّيْلَه أن يلقى إليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزًا فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتنات وثمن الأشياء . . . » (أحكام القرآن ، مرجع سابق : ٢٤٣/١) .

(٢) أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ٤٦٤/١

(٣) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٤) جامع البيان ، تحقيق . محمود محمد شاكر : ٧/٦ وما بعدها .

ويقول الإمام الرازى « ربا النسبة - الديون - هو الأمر الذى كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرأ معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حلَّ الدِّين طالبوا المدين برأس مال ، فإن تعرَّض عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . وهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به »^(١) .

وأخيراً .. نريد أن يدلنا المشتبه عليه على حقيقة ربا العباس رضى الله عنه بـنى نص الحديث الشريف على أنه أول ربا موضوع ، أكان ربا ديون أم كان غير ذلك ؟ لا تجد مصدرأ واحداً يش�� فى كونه ربا دِين ، ومعظم الدين مصدره قروض كما هو معهود . ألا يكفى هذا نصاً صريحاً من السُّنَّة على بـالقرض ؟؟

وقد أجاد الأستاذ صالح الحصين القول في دحض هذه الشبهة حيث يقول : « إن ربا القروض خاصة والديون عامة هو الربا المعهود لدى البشرية جماء ، ومنذ القدم ، بحيث إذا ذكر الربا ينصرف الذهن أول ما ينصرف إليه ، ثم جاء الإسلام فأدخل فيه - من خلال ما بينته السُّنَّة - صوراً جديدة لم تكن معهودة ، بمعنى أنه وسَعَ من منطقته ، وإن فربا القرض هو الأصل في الربا ، وهو عين ربا الجاهلية من مشركين ويهود وغيرهم ... إلخ »^(٢) .

٢ - قام أحد الباحثين المعاصرین ببحث هذه المسألة بحثاً علمياً جاداً تناول - ضمن ما تناول - طرح هذه التساؤلات والإجابة عليها ، لماذا لم ينص صراحة في موضوع الربا على القرض ؟^(٣) وهل هناك من أدلة شرعية

(١) التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران : ٨٥/٧

(٢) مرجع سابق ، ص ٢ وما بعدها .

(٣) د . رفيق المصري ، ربا القروض وأدلة تحريمها ، نشر جامعة الملك عبد العزيز ، جدة . وما تجدر الإشارة إليه أن كلاً من الإمام الغزالى والإمام الشاطبى قد تناولاً هذه مسألة بتفصيل طيب ، انظر على التوالى : إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت : ٩١/٤ ، المواقفات : ١٢٨/٣

نحرم الربا في القروض ؟ ونحن هنا في موقع قد لا يسمح بالولوج في هذا التحليل العلمي الذي يحتاج إلى دراية وحد أدنى من المعرفة الشرعية قد لا تتوفر في كل قارئ لهذا الكتاب ، ولذا فإننا نكتفى بالإشارة إلى أهم نتائج هذه الدراسة وهي أن ربا القرض متضمن في صلب ربا البيوع النصوص عليه بالاسم ، حيث يجمع ربا القرض بين نوعي ربا البيوع ، الفضل والنسبيه معاً . وأن لفظة « القرض » لم تذكر صراحة في النصوص الشرعية لأن القرض في الإسلام له منطقته الخاصة « منطقة الرفق » وعدم المعاوضة والمتاجرة والمكاييسة ، فإذا ما دخلته الزيادة المشترطة لم يبق قرضاً وإنما يتحول إلى « بيع ربوى » ويدخل في باب المعاوضات ، وسواء اتفقنا مع الباحث كلياً أو جزئياً فيما قدّمه من مقدمات وتحليل ونتائج أو اختلفنا معه ، فالمسألة في نظرنا أهون بكثير وربما لم تكن في حاجة إلى هذا الجهد الفكرى الطيب . وقد أكد ابن تيمية رحمه الله ورود النص في حرمة ربا القرض سواء من خلال حديث : « كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا » حيث أثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من قبل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع » أو من إجماع الصحابة (الفتوى : ٢٩ / ٣٣٤) .

ولنحتكم إلى واقعنا المعاصر ، وهو بدوره قرينة قوية جداً في التعرف على الواقع الذي كان في صدر الإسلام وقبل صدر الإسلام ، ماذا يعرف اليهود عن الربا ؟ وماذا يعرف الغرب عبر تاريخه الطويل عن الربا ؟ وماذا عرفت المسيحية عن الربا ؟ فتش في مختلف مراجع ومصادر هؤلاء من دينية لفلسفية لاقتصادية وغيرها ، وابحث عن معنى كلمة الربا (USURY) في لغتهم ، ولن تجد أقرب وأسرع وروداً من أنه قرض بزيادة . بل أيها القارئ الكريم عد إلى قرانا ونجوينا وسل أناساً عاديين أميين عن الربا وفيما يكون ، وسوف تدرك تماماً أن ربا الديون عامة والقروض خاصة هو الربا الذي لا يجهله الدانى والقاصى وأنه من البدهيات والفطريات التي لازمت ذهن الإنسان وسلوكه عبر تاريخه الماضي الطويل وما زالت حتى يومنا هذا .

في ضوء ذلك كله ، وفي ظل هذا الوضوح البدهى الواقعى ، هل كان تحرير القرآن الكريم أو السنة المطهرة في حاجة إلى التصريح بلفظة « القرض » عند تحريم الربا !!! وأما كان ذلك من باب التزيد الذي لا حاجة إليه وحاشا ستصوّص الشرعية أن تكون كذلك .

٣ - ولعل من أبلغ ما يمكن الرد به على هذه الشبهة والواقعين فيها هو نفس منطقهم وسلوكهم في الخوار والجدل . فلو كان الأمر هكذا ، ولو كانوا مؤمنين حقاً بما يقولونه هنا واثقين من صحته فلِمْ جادلوا بشدة وحاولوا يست Mataة لإخراج المعاملة المصرفية من باب القرض ؟ أليس ذلك اعترافاً منهم وإعلاناً صريحاً بما هو مكتنون في أنفسهم من أن القرض هو مركز منطقة الربا ؟ هذه شبهة شديدة التهافت شديدة الوهن والضعف ولا تستحق الوقوف معها أكثر من ذلك . ولمزيد من المعرفة المفصلة المبسطة في نفس الوقت بمفهوم الربا عبر العصور المختلفة وعندي الحضارات المتعددة القديمة والحديثة يمكن الرجوع إلى الدراسة المستفيضة للدكتور محمود عارف وهبة ^(١) .

* * *

● الشبهة الرابعة : التعامل المصرفي يُكَيِّفُ على أنه من قبيل عقد المضاربة أو عقد الوديعة أو عقد الإجارة أو عقد الوكالة ، وكل هذه العقود ليست من العقود الربوية .

(أ) تصوير الشبهة : تقوم هذه الشبهة على أساس أن أصحاب الأموال يستهدفون تثمير أموالهم ، وقد قدّموها للبنك ليقوم بتشميرها لما له من خبرة ومقدرة ، وهنا يمكن تكييف العقد المبرم بأنه عقد مضاربة ، وغاية ما فيه أنه محدد العائد لصاحب المال ، وهذا لم يحظره نص شرعى وإنما منعه الفقهاء لما رأوا في ذلك من مصلحة ، والأمور الآن قد تغيرت .

(١) مرجع سابق .

وما كان مصدر تخوف للفقهاء في الماضي لم يعد قائماً ، فالمعاملات في الماضي كانت فردية أساساً واحتمال الخسارة قائم وكبير ، ومن ثم فإن اشتراط عائد محدد من رأس المال قد يؤدي إلى ظلم الطرف الثاني وإلحاد الضرر به ، ولذلك منع ، أما اليوم فالمعاملات جماعية ، والصفقات متعددة متداخلة ، وإذا خسرت عملية ربحت أخرى ، ومن ثم تُجبر الخسارة ، يُضاف إلى ذلك ما أصبح متاحاً اليوم من دراسات للجدوى ومن ضمانات عديدة لحسن استخدام الأموال . وفي ضوء ذلك لا نرى حرجاً في كون العائد محدداً سلفاً ، بل قد يكون من الأفضل تحديد العائد ، حرصاً على سلامة أموال الناس وعدم تعريضها للضياع ^(١) . ومعنى ذلك أننا بعيدون كل البعد عن منطقة ربا الديون الذي تتحدثون عنه .

والبعض يُكيّف العقد على أنه عقد إجارة ، بمعنى أن صاحب المال أجر البنك على توظيف ماله نظير أجر معين ، مما علاقة ذلك بالربا ???
والبعض يُكيّف العقد على أنه عقد وديعة شرعية . ومهما كان فيها فهي بعيدة عن ربا الديون .

وفي تصريح آخر للدكتور محمد طنطاوي في جريدة الأهرام المصرية في عددها الصادر في (١٩٩٤ / ٨) يقول : « وقد تسللتني في النهاية : ما التكيف الشرعي لمعاملات البنوك التي تحدد الأرباح مقدماً ؟

فأجيبك : التكيف الشرعي لتلك المعاملة في رأيي أنها لون من الوكالة المطلقة ، فأنا أذهب إلى البنك الذي أرتاح إليه لا بنية ولاقصد إقراضه مبلغاً من المال ، وإنما بنية وبقصد أن يكون البنك وكيلًا عنى وكالة مطلقة في

(١) قال ذلك الدكتور محمد طنطاوي ، وسوف ننقل فتواه كاملة في ملحق الكتاب .

استثماره لما أقدمه له من أموال ، وما يحدده لى من أرباح شهرية أو سنوية ؛ فأنما راضٍ به عن طواعية واختيار ، وهو مسئول بعد ذلك عن تصرفاته ، «إذا أخطأ فهناك من يحاسبه على خطئه . والوكالة من المعاملات التي أجمع العلماء على مشروعيتها ، ومعناها أن يقيم الإنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل الإنابة من الأمور . وقد ثبت أن النبي ﷺ وكل غيره في الزواج وفي الشراء وفي غير ذلك » .

وقبل أن نبدأ في كشف هذه الشبهة الرباعية الأبعاد نحب أن نشير هنا إلى أنه ليس بالضرورة أن من يقول برأي لا يقول بالآخر ، بمعنى أن من قال بأنه عقد مضاربة هو غير من قال بأنه عقد إجارة أو عقد وديعة ، بل الواقع أن الكثير من تلك الآراء يرددوها كلها أو بعضها شخص واحد ، فهو يقول لماذا لا يكون كذا أو كذا أو كذا ... إلخ . على أية حال دعونا ندخل في كشف هذه الشبهة ونسير معها في أبعادها بعدها بُعداً لمزيد من اليسر والتسهيل على القارئ .

(ب) كشف الشبهة ودحضها :

١ - الرد على من يقول بأنه عقد مضاربة صحيح ، لأنه لم يخالف نصاً شرعياً وإن خالف قول الفقهاء القدامي ، لتغير الظروف .

أولاً : من يقول بذلك لا يجادل ولا ينكر أن الفقهاء مجتمعون على أن شرط عائد محدد بشكل مطلق أو بشكل نسبي من رأس المال لا يصح ، بغض النظر المضاربة .

ومعنى ذلك أننا أمام إجماع ، والإجماع إما أن يكون له مستند من نص شرعاً عند من يقول بذلك أو يكون هو بذاته أصل شرعاً مستقل^(١) .

^(١) لمعرفة مفصلة راجع ابن تيمية ، الفتاوي : ١٩/١٩٢ وما بعدها ، الأصفهاني ،

- سخنسر ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض : ٥٨٦/١

وسواء أكان هذا أم ذاك فإن مقوله هؤلاء المشتبه عليهم لا تصح ولا تُقبل حيث ليس لها مستند شرعي .

يقول ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة » ^(١) .

ثانياً : هذا الإجماع الفقهي بالذات له مستند من نص شرعى صحيح . حيث ورد الحديث الصحيح بحظر اختصاص أحد الطرفين في المزارعة أو المساقاة بجزء معين من الناتج دون صاحبه ^(٢) . وما هو معروف لدى الفقهاء أن كلاً من عقد المضاربة وعقد المزارعة وعقد المساقاة من طبيعة واحدة ، وما ينص على شيء في أحدهما يسري على الآخر . يقول الإمام السرخسي : « إن النص في شيء يكون نصاً فيما هو معناه من كل وجه » ^(٣) . وعندما أخذ يوضح الأصل في عدم جواز تحديد العائد في المضاربة قال « إن الأصل في ذلك هو حديث رسول الله ﷺ في المزارعة » ^(٤) . ومن العلماء المعاصرین الذين أفاضوا في تناول هذه المسألة المرحوم الشيخ عبد الرحمن تاج ^(٥) شيخ الأزهر سابقاً ، ثم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى ^(٦) والشيخ الدكتور رمضان حافظ ^(٧) وغيرهم كثير .

(١) الإجماع ، تحقيق د . فؤاد عبد المنعم ، ص ٩٨ ، قارن د . أحمد أبو سنة . الحال والحرام في معاملات البنوك والمصال ، مجلة الأزهر ، المحرم ١٤١٢هـ ، الدكتور على السالوس ، مرجع سابق ، ص ٣٢

(٢) انظر نص الحديث في صحيح البخاري مع شرحه عمدة القاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ١٢/١٦٣ . وكذلك انظر الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار التراث ، القاهرة : ٥/٢٧٧

(٣) المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت : ١٤/٦

(٤) نفس المصدر : ٢١/١٩ ، وانظر مفصلاً ابن تيمية ، الفتاوی : ٣٠/١٠٣

(٥) في بحثه القيم المقدم لمجمع البحوث الإسلامية بعنوان « حكم الربا في الشريعة الإسلامية » .

(٦) فوائد البنوك ، مرجع سابق ، ص ٥١

(٧) المعاملات المصرفية والبديل عنها ، مكتبة الطرفين ، الطائف ، ص ٨٢ وما بعدها .

ثُنْثَا : من المتفق عليه بين فقهاء المسلمين أن عقد المضاربة من عقود الأمانة رئيس من عقود الضمان ^(١) . والمعروف أن البنك ضامن لما لديه من أموال ، ويعنى ذلك أن هذه المعاملة الحديثة هي من عقود الضمان . وقد اتفق الفقهاء على أن شرط الضمان على العامل فى المضاربة لا يجوز ، وأنه متى شرط ذلك فسد العقد ، وعند بعضهم بطل الشرط وظل العقد صحيحاً . فهل يعترف البنك ويصرح لعملائه أنه غير ضامن لما لديه ؟

رابعاً : قد يقال : وما المانع في اجتماع الأمرين معاً ؛ ضمان البنك بحصول المودع على جزء من العائد ؟ وهل الأصل في ذلك مجرد كلام مستهاء أم نص شرعى ؟

والجواب : إن ذلك محظوظ بنص شرعى صحيح ، ففى الحديث الصحيح ^ـ النبى ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا بيع ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » ^(٢) وهنا قد ربع المودع مع عدم ضمان . وفي ذلك مخالفة صريحة لنص شرعى صحيح . ثم إن الضمان يجعله قرضاً والحصول على عائد يحيله إلى قرض ربوى مجمع على تحريمه .

خامساً : يقولون : إن الظروف قد تغيرت . . . إلخ . ومن باب المجازة فقط سنفترض أن هذا الحكم السابق مبني على المصلحة وقد تغيرت ، كما يرّعمن . فهل تغيرت الظروف حقاً بالشكل الذى يؤثر على الحكم ؟ إن الذى تغير هو مجرد جانب من جوانب الشكل والصورة ، حيث كان العامل

(١) عقود الأمانة هي تلك العقود التي لا ضمان فيها على من بيده المال طالما لم يتعد أو يهمل . ولمزيد من المعرفة بأحكام عقد المضاربة ينظر : المسوط : ١٦٠/١١ ، نهاية المجتهد : ٢١٠/٢ ، تكميلة المجموع : ١١/١٢ ، المغني : ١٦/٥ ، المحتلى : ٢٤٧/٤ . وقد أفاد فى شرح هذه القضية الدكتور رمضان حافظ : « المعاملاتنصرافية» ص ٧٩ وما بعدها .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق : ١٧٩/٥

في المضاربة شخصاً طبيعياً فاصبح شخصاً معنواً ممثلاً في البنك . هل مجرد ذلك يؤثر في الحكم ؟ إن الحكم لا يتأثر بمثل هذا التغير الشكلي . ثم ألا تعلم أن العامل في المضاربة كان في صدر الإسلام كثيراً ما يتمثل في قبيلة وليس في فرد ^(١) .

ثم هم يقولون : إن احتمال الخسارة لم يعد وارداً كما كان في السابق . وبكل أسف فإن من يقولون بذلك ليس من الاقتصاديين الذين هم أهل الاختصاص في مسألة الربح والخسارة . الواقع أن احتمالات الخسارة حالياً قائمة بدرجة لا تقل عما كانت عليه في الماضي بل تزيد . ومن المعروف بوضوح لدى الاقتصاديين أن عوامل عدم التأكيد التي في صورتها يتحدد الربح والخسارة تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم ، ومن ثم فإن مبدأ الاحتمال يقوى بدوره يوماً بعد يوم . يقول الاقتصادي الشهير « نايت » عن عنصر عدم التأكيد : « إنه حدث غير قابل للتقدير قبل وقوعه ، وينتتج عن التقلبات العامة في النشاط الاقتصادي القومي أو الدولي في السياسات الاقتصادية أو التغيرات الفنية في الإنتاج . ومثل هذه التغيرات لا يملك رب العمل قدرة على التنبؤ بها ، وبالتالي لا يمكنه الاحتياط لها مقدماً أو ردها عند حدوثها ، فإن كانت موافقة استفادة وحقق ربحاً وإنلا أصيّب بخسارة » ^(٢) .

والواقع الحالى يشاهد آلاف حالات الخسائر الجسيمة الفلسة لأقوى وأكبر شركات في العالم . كما أن حالات الإفلاس المصرفي بالذات متفشية

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، دار البحوث الإسلامية ، الكويت : ص ٥٤ وما بعدها ، د . محمد شابرا ، نحو نظام تقدى عادل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن : ص ٨٩ وما بعدها .

(٢) نقاً عن د . جميل توفيق ، اقتصاديات الأعمال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية : ص ٧٩ وما بعدها . وانظر في ذلك : جى هولتون ولسن ، الاقتصاد الجزئي ، ترجمة د . سلمان العانى ، دار المريخ ، الرياض : ص ٣٢٠ وما بعدها ، د . حسين عمر ، نظرية القيمة ، دار الشروق ، جدة : ص ١٤٣ وما بعدها .

باعتراف الخبراء الاقتصاديين الغربيين أنفسهم ^(١) . فهل نجحنا نحن أو بالأحرى بعضاً من ليس من الاقتصاديين ، ويحاول تغيير حكم شرعاً يزعم أنه لم يعد هناك احتمال للخسارة ؟؟؟ وما يثير الاهتمام أن هذا الرأي قد أثار بعض الاقتصاديين الوضعيين فقال ساخراً : « يرى البعض إباحة فوائد مصارف إلى تدفعها للمودعين بحجة أن البنك لا تخسر إلا في النادر ، و تستطيع بحساب اكتواري دقيق أن تحدد مقدماً ما يعود عليها من شئ ضروب الاستثمار لسنوات قادمة » . ثم يعقب على ذلك قائلاً : « كما لو كانت البنوك شركات للتأمين على الحياة أو الحوادث ، وهذه أيضاً تصاب بخسائر » ^(٢) .

٢ - تفنيد القول بأنه عقد وديعة : اتفق الفقهاء على أن الوديعة من عقود الأمانة ، وأنها تدور حول معنى واحد لا تحدده عنه هو تسليم شخص لآخر مالاً ليحفظه بعينه له على أن يسترد بعينه عند طلبه ^(٣) . ولم يدر في خلد أى فقيه أن يأخذ المودع عائداً على وديعته ، بل قد يكون العكس حيث يدفع عليها نظير حفظها . واتفق الفقهاء أيضاً على أنه لا يحق للمودع أن يستغل أو يوظف الوديعة إلا بإذن صريح من صاحبها ، وإذا تم ذلك بإذن أو بغير إذن فإنها تنقلب إلى عقد قرض وتسري عليها كل أحكامه ، ومن ذلك استحقاق المودع لأى عائد يتحقق ، كما أنه ضامن ومحمل لأية خسارة تحدث . قال الإمام مالك : « إذا استودع الرجل الرجل مالاً فابتاع لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح

(١) لمزيد من المعرفة انظر تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم (سنة ١٩٨٩) ص ٩٤ وما بعدها - النشرة العربية .

(٢) د . زكريا نصر ، المربيبة وأبحاث تراثية أخرى ، بدون ذكر ناشر ، طبعة دار الجيل ، القاهرة : ص ١٩٢

(٣) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق : ٣٢٨/٨

له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه لصاحبه ^(١) . وقد يقال : ما المانع من اعتبارها وديعة مأذوناً في استخدامها ، ويقوم البنك بتوظيفها نظير جزء من العائد ؟ والجواب على ذلك : إنه لا مانع ، لكن بشرطين ؛ ألا يكون المال مضموناً على البنك ، وأن يكون نصيب كل منهما هو نسبة محددة من العائد . وكلا الشرطين لا وجود له فيما يجرى العمل به مع المصارف .

٣ - تفنيد القول بأنه عقد إجارة : الحق أن اعتبار العقد عقد إجارة هو اعتبار واه تماماً ، ولم نجد فيما تحت أيدينا من يقول به من علماء الدين ، الذين وقعوا في هذه الشبهات ^(٢) ، لكنه مع ذلك يردد بين الحين والحين على السنة بعض من حشر نفسه في هذا الموضوع ، والرد على ذلك هو ببساطة على النحو التالي :

أولاً : إذا كان المقصود أن صاحب المال قد أجر ماله للبنك نظيرأجر محدد متمثل في الفائدة فإن الشرط المتفق عليه لصحة الإجارة غير متوفر هنا وهو أن يكون المال المؤجر مما تبقى عينه مع الاستعمال ، وهذا غير متحقق في النقود . وقد زادوا الأمر توضيحاً وتأكيداً فنصوا صراحة على عدم جواز إجارة النقود ^(٣) . وما يجدر ذكره هنا أن هذا هو نفس مفهوم سعر الفائدة عند الغربيين ، فهي ثمن إجارة النقود ، كما سبق أن أشرنا . يضاف إلى ذلك أن المال محل الإجارة هو ملك للمؤجر وفي ضمانه بمعنى أنه لو نقص أو هلك فإن الخسارة تكون على صاحب المال . وهذا مخالف للتعامل المصرفي القائم .

(١) الباقي ، المنتقى شرح الموطأ ، الطبعة الأولى : ٢٧٩/٥

(٢) لعل أول من أشار إلى هذه الشبهة المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز ، وقد قام رحمه الله بالرد الشافي عليها ، انظر : الربا في منظور التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٩

(٣) السرخسي ، المبسوط : ٣١/١٦ وما بعدها ، الدردير ، الشرح الصغير :

٤/٩ ، ابن قدامة ، المغني : ٥٤٠/٥ ، ابن حزم ، المحتلي : ٢٥٥/٥

— بعد في الاشتباه وإمعاناً في المراء نجد البعض بعد كل ذلك يقول : إن
— نبت للأموال هو من باب ضمان الصناع لما لديهم من أموال الغير ،
— فعن الصحابة ، وبدون الدخول في تفاصيل تضمين الصناع لأنه ليس من
سمة هذا الكتاب . فإنه يكفى للرد على ذلك أن نقول إنه قياس مع الفارق
شئ بعيد . نحن هنا أمام نقود وباتفاق العلماء لا تصح إجاراتها
استخدامها نقداً . وما تجدر الإشارة إليه هنا أن الحنفية نصوا على أنه لو ثمت
بحرب على هذا النحو انتقلب قرضاً (١) .

نَبِيًّا : وإذا كان المقصود أن صاحب المال قد أجر البنك على توظيف ماله
بـ أجر معين ، فهذا هو الآخر غير صحيح . لأن المستأجر هنا خدمات
هو صاحب الوديعة وهو الذى ينبغي أن يدفع أجرة للبنك على ذلك
عسى أن تكون ثمرة توظيف الوديعة لصاحبها . وهذا كله غير حاصل . فليس
هنا رائحة لمثل هذا العقد في التعامل مع البنك ، هذا من جهة ، ومن جهة
خرى فما هو مقدار أجر البنك ؟ وهل يعرفه المودع ؟ والمعروف أن تحديد
أجر ومعرفته شرط صحة الإجارة . وهل المال المسلم للبنك ما زال على
ذلك صاحبه وفي ضمانه ، أم أنه خرج إلى ملكية البنك وأصبح ديناً في
دمهته ضامناً له ؟ لا نجد إجابة شافية على شيء من ذلك .

٤- تفنيد القول بأنه عقد وكالة : صحيح أن عقد الوكالة من العقود الشرعية نجمع عليها والمنصوص على شرعيتها ، شأنها في ذلك شأن بقية العقود من بيع وإيجاره ومشاركة وغيرها . لكن هل معنى ذلك أنها تباح في أي صورة وعلى أي وضع ؟ وهل هناك عقد شرعي يخلو من أركان وشروط وأحكام ؟

(١) السريخى ، المبسوط : ٣١/١٦ ، وذلك لعدم وجود محل العقد وهو المنفعة منفصلة عن الأصل ، ومعنى انقلابها فرضاً أن أي عائد في تلك الحالة هو ربا صريح . وكان الأحناف بهذا القول كانوا يتوقعون ما سيقال مستقبلاً فجاء الرد شافياً .

إن عقد الوكالة هو كما ذكره الفقهاء في المذاهب المختلفة أن يقيم - ينبع
- شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز تدخله النيابة^(١) .

وقد ذكر العلماء لهذا العقد شروطاً لصحته منها ما هو متفق عليه بينهم ،
ومنها ما هو مشروط عند بعضهم^(٢) ومعنى ذلك كله أنه عند الحكم الشرعي
على أية صورة أو مسألة من صور الوكالة علينا أن نعرض هذه المسألة على
شروط وأحكام الوكالة التي نص عليها الفقهاء ، وعندئذ إما أن تكون صحيحة
عند جميع المذاهب أو ممنوعة عندهم جميعاً أو صحيحة عند بعضهم ،
وبعرض ما نحن حاله هنا على ما هو مدون في مدونات وأمهات كتب الفقه
على اختلاف مذاهبها نجده غير صحيح وغير جائز وذلك لاعتبارات عديدة
نكتفي هنا بذكر بعضها :

* لقد اتفق الفقهاء على ضرورة وحتمية أن يكون محل الوكالة (الموكى
فيه) غير ممنوع شرعاً ، فلا يجوز لشخص أن يوكل غيره في ممارسة عمل
منهى عنه شرعاً . وهنا يقال : إن صاحب المال قد وكل البنك - الربوي -
في توظيف أمواله . ولا أحد يجهل عمل البنوك في توظيف ما لديها من
أموال . إنه وكما سبق توضيحه على السنة الخبراء من مصريين واقتصاديين
وقانونيين يتمركز ويتمحور حول الإقراض بفائدة . وقد أثبتنا بما فيه الكفاية أن
هذا عمل ربوى . وقد أفاض الفقهاء في القول بحرمة توكيل شخص في
عمليات يغلب عليه أنه لم يتلزم فيها بالأحكام الشرعية^(٣) .

(١) راجع : المسوط . ٥٥/١٩ وما بعدها ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
٣٨٠/٣ وما بعدها . بيروت : دار الفكر ، المجموع : ١٤/١٢١ ، المكتبة السلفية ،
المدينة المنورة ، المغني : ٥/٦٣ وما بعدها . مكتبة القاهرة .

(٢) لمعرفة مفصلة راجع الشيخ عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة :
٣/٦٧ وما بعدها ، بيروت : دار الفكر .

(٣) نفس المصدر : ٣/٦٧

* ومن جهة أخرى فقد قال فقهاء المذاهب المختلفة : إن الوكالة إذا كانت نظير مقابل ما فإنها تأخذ أحكام الإجارة أو الجعالة خاصة فيما يتعلق بعمومية الأجر - ما يأخذة الوكيل - وإلا فسدت ، ونحن في مسألتنا هذه نخرج على هذا الشرط ، حيث لا يحدد للبنك مقدار ما يأخذة .

* ومن جهة ثالثة ، فمما هو معلوم لدى المذاهب الفقهية المختلفة أن عقد الوكالة من عقود الأمانة ، بمعنى أن الوكيل لا ضمان عليه أمام الموكيل طالما لم يفترط ولم يتعد ^(١) ، حيث إنه مجرد نائب عن الموكيل حتى ولو كان بأجر وجعالة . ومعنى ذلك أن المال الذي لديه هو ملك للموكيل وليس ملكاً لوكيل . وهذا مغایر تماماً لما هو عليه الحال في التعامل المصرفي بين المصرف والمودع ، حيث تصبح الوديعة ملكاً للمصرف - باتفاق أهل الاختصاص - ولا يخفى قيام المصارف بأعمال الوكالة لبعض عملائها في أعمال معينة نظير عمولة محددة ، ويبقى الربح أو الخسارة لوكيلها ، كأن تبيع بعض الممتلكات بعض عملائها . هذه هي الوكالة كما يعرفها علماء القانون ^(٢) لكنهم وبغير خلاف لا يقولون إن تكييف الوديعة المصرفية هو عقد وكالة .

* ومن جهة رابعة فإنه عند إنعام النظر قليلاً في هذه المسألة نجدنا أمام مضاربة محددة العائد لصاحب رأس المال من جهة ، ومضمونة على المضارب من جهة ثانية ، ومجهولة العائد من حيث النسبة بالنسبة للمضارب من جهة ثالثة ، وكل ذلك مفسد للمضاربة كما سبق توضيحه في فقرات سابقة .

وهل تعلم - أخي القارئ - ما ذهب إليه الفقهاء في تكييف عقد المضاربة من أنه وكالة ابتداءً . وقد ذكروا فيه ما ذكروا من شروط وأحكام سبق تناولها وهذه المسألة خارجة على هذه الشروط والأحكام . وهكذا تنهاز هذه الشبهة بأركانها وأبعادها الثلاثة .

* * *

(١) المجموع : ١٥٨/١٤ ، نهاية المحتاج ، للرملى : ٤٨/٥ ، بيروت : دار إحياء ثرث ، البهوتى ، شرح متنى الإرادات : ٣١٥/٢ ، الرياض : رئاسة البحوث العلمية .

(٢) د . حسن حسني ، عقود الخدمات المصرفية ص ١٣٧ وما بعدها ، القاهرة ، دار ندعون .

● الشبهة الخامسة - الربا محَرَمٌ لما فيه من ظلمٍ والفائدة المصرفية
ليست فيها ظلمٌ، وإنما فيها مصلحة للطرفين معاً . كما أن الربا يقوم
على عنصر الإكراه والقهر ، والفائدة تقوم على التراضي .

(أ) تصوير الشبهة : منْ وقع في هذه الشبهة يقول إن الربا حُرِمَ لحكمة هي
ما فيه من ظلم المدين واستغلال الدائن حاجته . بمعنى أنه يقوم على منفعة
طرف واحد على حساب الطرف الثاني . كذلك فهو لا يقوم على مبدأ
التراضي ، وإنما الإذعان والقهر ، فليس أمام المدين من حيلة إلا الرضوخ
لشروط الدائن . وكل ذلك غير موجود في المعاملة المصرفية القائمة بين
المصرف وأرباب الأموال . فهي تقوم على التراضي والاختيار ، كما أنها تتحقق
مصلحة الطرفين وليس فيها ظلم من طرف آخر . وإذا ما هناك من
فائدة لا تدخل في منطقة الربا .

(ب) تفنيد الشبهة : واضح أن الشبهة هنا مكونة من عدة عناصر ترجع إلى
دعوى أن الربا حُرِمَ لما فيه من ظلم طرف لطرف وهذا غير موجود في
الفائدة ، كما أن عقد الربا لم يُبْنَى على التراضي بينما التعاقد المنتج
للفائدة يقوم على التراضي التام من كلا الطرفين وفيما يلى نكشف زيف هذه
الشبهة^(١) :

١ - إن القول بأن الربا حُرِمَ لحكمة هي كذا وكذا . معناه أنه يربط الحكم
الشرعى بالحكمة . والمعروف عند علماء الأصول أن الحكم يُربط بالعلة وليس
بالحكمة ، ومرجع ذلك كون العلة أمراً محدداً يمكن الركون إليه دون
ما خلاف بين الأفراد حول ماهيتها وحول وجوده من عدمه . بمعنى أنها معيار
موضوعى لا يثير خلافات ، أما الحكمة فلا يتحقق فيها ذلك الواضح

(١) د . محمد الشبانى ، شبهات معاصرة لاستحلال الربا ، دار عالم الكتب ،
الرياض : ص ٢٣ وما بعدها .

والتحديد الموضوعى الذى يتبينى عليه الأحكام ^(١) . فمثلاً هناك الحكم لشرعى الذى يفيد جواز الفطر فى السفر . العلة هنا هى السفر وهو أمر محدد معروف لا ينزع حوله ، أما الحكمة فغاية ما يمكن قوله فيها هنا هي نشقة . لكن ما هى حدود المشقة ؟ وما هو المدى المعتد به ؟ وهل هناك مشقة فى السفر بالطائرة أو بكذا ... إلخ ؟ نجد الأمر لا يستقر ولا يحظى بشمول عام .

وقد يفهم البعض من ذلك أنه يتنافى ومقصود الشريعة وهو تحقيق مصالح الناس . ونؤكد هنا على عدم صحة هذا الفهم . بل نقول إن ربط الحكم بالعلة هو الأسلوب الأمثل لتحقيق مقصود الشريعة . وليس معنى ربط الحكم بالعلة إهمال الحكمة وعدم النظر إليها وإهدارها . الأمر غير هذا تماماً ، نحن ربط الحكم بالعلة ثم نذهب تلمس الحكمة ، وقد نوفق في التعرف عليها وقد نوفق في التعرف على بعض جوانبها . وقد تخفي علينا حيناً من الدهر ، ثم إن ما قد يتعرف عليه بعض العلماء قد لا يتعرف عليه البعض الآخر ، بل قد لا يقره عليه . ومع هذا كله يظل الحكم قائماً لوجود العلة ، واستناد حكم إلى العلة لا يقف عند حد هذا المعنى المعقول ، بل إنه بالاستقراء تبين أن الأحكام كلها أو غالبيتها قد رُبِطت بالعلة . فمثلاً نجد الزنا محظى ، وعدة المطلقة واجبة ، والزكاة واجبة ، وتقبييل الحجر الأسود سنة و ... و ... إلخ . ترى ما هي الحكمة وراء كل تلك الأحكام الشرعية ؟ كل ما يمكن قوله هو بعض جوانب الحكمة ، ويوماً بعد يوم يتضح جانب بعد جانب . ولا تجد هذه الجوانب محل اتفاق عام فكيف تربط الأحكام حيثئذ ؟؟؟

(١) معرفة موسعة : يراجع : الشيخ أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربى ، القاهرة : ص ٢٢٢ وما بعدها . الشيخ محمد البرديسى ، أصول الفقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة : ص ٢٦٣ وما بعدها . الشيخ عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه ، الطبعة الثالثة ، ص ٦٦ وما بعدها .

٢ - فإذا ما سرنا خطوة مع هؤلاء فإننا نراهم يقولون : إن حكمة تحريم الربا ما فيه من ظلم الدائن للمدين . ونحن نتفق معهم في كون الربا يجلب ظلماً من الدائن للمدين ، لكننا نخالفهم في حصر تحريمه عند ذلك . إذ كيف يتفق ذلك والنصوص الشرعية الصحيحة التي تقرر العقوبة المتساوية لكل من الطرفين . ففي الحديث الصحيح : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا - الدائن - وموكله - المدين - وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم في الإثم سواء » ^(١) . وفي الحديث الصحيح كذلك : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » بمعنى أن من يُقدم الزيادة ارتكب الربا ومن يأخذ الزيادة فقد ارتكب الربا ، كل منهما مراب . فلو كان الأمر كما قالوا لما لُعن المدين لأنّه مظلوم ، والمظلوم لا يُلعن وإنما الذي يُلعن هو الظالم . فعرفنا من ذلك أن كلاًّ منهما ارتكب الظلم . فمن أعطى - ولو أنه مظلوم من وجهه - إلا أنه بإعطائه هذا قد أعان الظالم فصار ظالماً مثله ، حيث قد أسهما معاً في إيجاد هذه العملية الربوية التي حرم الله تعالى مارستها ^(٢) .

والذى نود في النهاية أن نقوله : أن الربا فيه ظلم ، وأن الفائدة المصرفية فيها ظلم ، وأن كلاً الطرفين في العملية يُعد ظالماً حتى وإن بدا أنه مظلوم . وعلينا أن نتأمل ونتدبر جيداً قوله تعالى في سياق آيات الربا : ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ^(٣) .

(١) حديث صحيح رواه مسلم وغيره ، انظر صحيح مسلم ، باب : الربا .

(٢) وقد قرأت لابن تيمية رحمة الله كلاماً دقيقاً في الظلم وأبعاده ، ومن ذلك : « الظلم نوعان : تفريط في الحق وتعدى للحد ... فإن ترك الواجب ظلم ، كما أن فعل المحرّم ظلم » (الفتاوى : ٢٩/٢٧٨) . ومعنى ذلك أن كلاً الطرفين قد ارتكب الظلم في عملية الربا فكلاهما تعدى للحد وكلاهما فعل المحرّم .

(٣) البقرة : ٢٧٩

٣ - وهل صحيح أن الفائدة المصرفية ليس فيها ظلم من طرف لطرف ؟ صحيح أن فيها ظلماً متعددًا ، فالمودع يظلم البنك والبنك يظلم المقترض . بـ- مثال يتضح المقال . لنفترض أن محمدًا أقرض علياً مبلغًا من المال نظير فائدة قدرها ٥٪ و قد قام على بتمير المبلغ فحقق ربحاً قدره ٣٪ ، فهل هنا ظلم ؟ وأين هو ؟ ومن الظالم ومن المظلوم ؟ قد يبدو من الوجهة الأولى أن الذي ظلم في هذه العملية هو محمد ، حيث أخذ عائدًا ٥٪ فقط بينما حقق على ٣٪ . لكنه عند التدقيق نجد العكس هو الصحيح ، فالظالم محمد والمظلوم هو على ، وذلك لأنه عندما أقرض محمد علياً هذا المبلغ فإن الأثر الشرعي سترتب هنا - وكذلك الأثر القانوني - هو أن علياً أصبح مالكاً لهذا المبلغ يتصرف فيه كيف شاء ، وله كل ما يتحقق منه من عائد وعليه ضمانه وأية خسارة فيه . ولم يعد لمحمد إلا حق في ذمة على ، وانقطعت صلته تماماً بعين هذا المبلغ المقترض ، بحيث لو ضاع لظل حقه قائماً في ذمة على ^(١) . وما دام الأمر على هذا النحو فإنه يأخذ محمد ٥٪ أو أقل أو أكثر زيادة على ما قدمه ؟ وهل يتحمل في ذلك أي ضمان ؟ إذن لقد ظلم علياً بأخذه هذه الزيادة ولو كانت تافهة بجوار ما حققه على من ربح . إن ما قدمه محمد في هذه الصورة التي تطبق تماماً على التعامل المصرفى هو مجرد « دين في الذمة » والدين لا يثبت حقاً زائداً عليه بالنص الشرعى القاطع : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ ^(٢) . وقد نحاول - ولا حرج - أن نتلمس الحكمة من وراء عدم إثبات الدين حقاً زائداً ، وقد نصل إلى بعض وجهاتها كما يقول

(١) يقول ابن حزم : « مَنْ اسْتَقْرَضَ شَيْئاً فَقَدْ مَلَكَهُ ، وَلَهُ بَيعَهُ إِنْ شَاءَ أَوْ هَبَّهُ ، وَالْتَّصْرِيفُ فِيهِ كَسَارَ مَلْكَهُ ، وَهَذَا لَا خَلَافٌ عَلَيْهِ » (المحلى : ٤٥٦/٨) ، وانظر الكاساني ، بداع الصنائع ، نشر زكريا يوسف ، القاهرة : ٣٥٩٦/٨ . وانظر السنهورى ، الوسيط ، الجزء الخامس ، مرجع سابق .

(٢) البقرة : ٢٧٩

بعض المعاصرین : « إن المدینة علاقہ شخصیۃ لا مدخل لمقابلتها بعوض مادی » (۱) . وقد تكون هذه العبارة مجرد صياغة حديثة لعبارة فقهیۃ قدیمة هي : « ضیاع فکرة المسامحة » (۲) .

وهكذا لو جارينا من وقع في هذه الشبهة وربطنا الحكم بالحكمة وقلنا كما قالوا بأن في الربا ظلماً من الدائن للمدين فإن هذه الحکمة متحققة تماماً في الفائدة المصرافية ، ومن ثم تُمنع كما مُنع الربا . ففي الاثنين أخذ مال من غير عوض .

٤ - ثم تذهب الشبهة إلى أن النفع في الربا لطرف دون طرف ، بينما النفع في الفائدة شامل للطرفين معاً ، وهذه المقوله غير صحيحة من أكثر من وجه . فالنفع في الربا ليس مقصوراً على الدائن ، بل هناك نفع مؤكد للمدين مثلما هو للدائن ، وقد يكون أكبر ، فالمدين يقضى حاجته بما يحصل عليه من مال . وقد يكون إشباع هذه الحاجة أهم من الفائدة التي يدفعها . وقد فطن بعض أئمۃ التفسیر لهذه المسألة حيث يقول الإمام الرازی : « ولعل الإنسان أن يكون صفر اليد في الحال شديد الحاجة ويكون له في المستقبل أموال كثيرة ، فإذا لم يجز الربا لم يعطه رب المال شيئاً فيبقى الإنسان في الشدة وال الحاجة ، أما بتقدير جواز الربا فيعطيه رب المال طمعاً في الزيادة ، والمدين يرده عند وجдан المال ، وإعطاء تلك الزيادة عند وجدان المال أسهل عليه من البقاء في الحاجة قبل وجدان المال . فهذا يقتضى حل الربا كما حكمنا فيسائر البياعات لأجل دفع الحاجة ، وهذا هو شبهة القوم . والله تعالى أجاب عنه بحرف واحد وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا ﴾ (۳) .

(۱) د . محمد منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ص ٤ .

(۲) الغزالی ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت : ۹۱/۴ .

(۳) التفسير الكبير ، مرجع سابق : ۹۷/۷ .

٥ - ومن حيث أن المعاملة المصرفية هذه تجلب المصالح للطرفين بل
بغيرهما . والشرع جاء لتحقيق مصالح الناس فكيف يقال إنها حرام ؟؟؟
يقول : نعم الشريعة تراعى المصالح وتحرص على تحقيقها . ولكن هل أى
مصلحة ؟ (١) ومهما كانت درجتها ؟ ومهما كان ما يلابسها من مفاسد
ومضار ؟ ولو كان الأمر على إطلاقه هكذا وبدون أى ضابط لأبيح أو لا يُحظر أعمال
وأشياء عديدة من المحرمات في الشريعة . أليس في الخمر مصلحة أو منفعة ؟
عن القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا
بِئْمَ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ، وَأَثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (٢) ولو كان الأمر كما
يغلوتون هكذا لما حُرِّمت الخمر . من أجل هذا قال العلماء : إن المصالح
ثلاث : معتبرة ومهدرة ومرسلة . كما قالوا : إنه لا يُنظر لمصلحة تعارض
نصراً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة . وفي حديث رافع رضي الله عنه
بأننا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمر كان نافعاً لنا ، وطاعة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْفع » (٣)
وقال العلماء إن العبرة بالمصلحة التي ترجع ما قد يكون هنالك من مفاسد (٤).

وما قاله بعض العلماء السابقين ويستشهد به بعض المعاصرین من أنه :
حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله »^(٥) فهو قول حق لكنه في أحيان

(١) لعرفة مفصلة بالمصلحة و موقف الشريعة منها ينظر : الشاطبى ، المواقفات ، مرجع سابق ، ٢/٢ وما بعدها . د . محمد سعيد البوطى ، ضوابط المصلحة فى شريعة الإسلامية ، المكتبة الأموية ، دمشق : ص ٦٧ وما بعدها . د. رمضان حافظ ، معاملات المصرفية ، مرجع سابق : ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) البقرة : ٢١٩ (٣) سبقت الإشارة إليه في هامش (١) ص ٤٥

(٤) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة :

٥٢ ، ابن تيمية ، مجموعة الرسائل والمسائل ، دار البار ، مكة المكرمة : ٢٥/٥

⁽⁵⁾ قائل هذه العبارة هو ابن القيم ، انظر أعلام الموقعين ، المكتبة التجارية الكبرى ،

كثيرة - ومنها ما نحن فيه هنا - يراد به باطل . إذ المقصود بالصلحة هنا المصلحة الحقيقة التي لم يهدرها الشرع ^(١) ، أما التي أهدرها فحيثما كانت فلن نجد شرع الله عندها ، وعليينا أن نقرن دائماً هذه المقوله الشائعة بمقولة تحددها وهي : « حيثما كان شرع الله فـَمِّ المصـَلـَـة » .

أما في كون المعاملة المصرفية المنتجة للفائدة مصلحة لغير الطرفين فهذا من باب إلقاء الكلام على عواهنه دون ما تدبر فيه . حيث للفائدة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المدمرة على المستوى القومي وعلى المستوى العالمي ما لا يجادل فيه إلا مكابر . وليس هذا موضوعنا الآن ، وسوف نعرض له في مبحث « الشبهات الاقتصادية » .

٦ - أخيراً نصل إلى قضية الإكراه والتراضى . والقول فيها إنها غير مسلّم بها ، ولو سلّمنا بها جدلاً فإنها لا تنتج النتيجة التي توصلوا إليها وهي إباحة الفائدة . فعند التحقيق نجد موقف المتعاملين بالربا والفائدة من الرضى والإكراه سواء ، فلو نظرنا إلى ظاهر الأمر لوجدنا التراضى قائماً موجوداً في كل من الربا بصورة التقليدية والفائدة المصرفية . مما كان يتم الربا في الماضي قهراً والحال كذلك في الفائدة .

إن التراضى في حد ذاته ما كان مصدراً للحكم وما كان مناطاً له ، ويقول الفقهاء في ذلك : إن التراضى المعتمد به لا بد وأن يصادف محلًا مقبولاً شرعاً، وهو في ذاته لا يُحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً . وإن كان للتراضى مدخل في صحة المعاملات التي هي من حقوق الطرفين فإنه لا مدخل له على الإطلاق فيما هو من حقوق الله تعالى ، ورضى الطرفين وعدمه سواء أمام

(١) د. محمد الشبانى ، شبهات معاصرة ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ، وانظر عرضاً طيباً سهلاً : الشيخ أبو بكر الجزائري ، القول الفصل في الرد على مسيحي ربا النسيمة والفضل ، دار الرشاد ، جدة : ص ١٤ وما بعدها .

هذه الحقوق ، فمثلاً هل التراضي على الزنا يبيع الزنا شرعاً ؟ وهكذا تنهار هذه الشبهة الضليعة في الأشتباه عند أول وهلة .

* * *

● الشبهة السادسة - الربا مجاله الحاجات الاستهلاكية بينما الفائدة قد تكون في مجال الاستهلاك وقد تكون في مجال الاستثمار ومن ثم فهي محرمة في مجال الاستهلاك ، مباحة في مجال الاستثمار .

(أ) تصوير الشبهة : هذه الشبهة وثيقة الصلة بالسابقة لها ، حيث تدور هي الأخرى حول استغلال الدائن للمدين وإلحاق المزيد من الضرر به في الربا حيث كان مجاله الحاجات الاستهلاكية من مأكل للبس لعلاج ... إلخ . هنا حد الربا ، حيث الضرر والاستغلال . أما الفائدة المصرفية فقد تكون كذلك محرّم كما حرم الربا ، وقد تكون في مجالات الإنتاج والاستثمار وهو عذب . وهنا لا نجد استغلالاً من الدائن لضرورة المدين ، حيث إن المدين سيوظف المال الذي افترضه فيما يدر عليه المزيد من الأرباح والعوائد ، ولو لا يدرك أن ما سيجنيه من تلك العوائد أكبر لما أقدم على الاقتراض بفائدة . هكذا يتتفى الضرر . واعتبار الفائدة في هذا المجال من باب الربا فيه مغالطة قد كان الربا في هذا المجال ، كما أنه يؤدي إلى ضياع أموال الناس وتدهور مستوى الاقتصادي ، حيث يحرم صاحب المال من توظيف ماله ، ويحرم سحب العمل من إنجاز مشروعاته ، وفي هذا ما فيه من المضار الاقتصادية .

(ب) تفنيد الشبهة : رغم ما قد يبدو على هذه الشبهة من مظاهر الصحة ، نقطة إلا أنها في الحقيقة من الوهن والضعف بمكان . بيان ذلك :

١ - بداية لا نشك لحظة في أهمية بل وحتمية التقاء المال والعمل ، وضرورة ربط الممول بالمستثمر ، وأن ذلك لا مفر منه لتنمية الأموال وتحقيق تقدم الاقتصادي . وكل ذلك من مقصود الشريعة ومن أهم اهتماماتها ، وقد فدمت في ذلك العديد من الصيغ والأدوات والأساليب التي تحقق هذا المطلب

على أفضل وجه . ومن هذا المنطلق ومن منطلق حرص الشريعة على تحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح الحقيقية ؛ العامة والخاصة ، الحالية والمستقبلية ، الدنيوية والأخروية رفضت أن تكون من بين تلك الأدوات والصيغ صيغة « الدين بزيادة » لما فيها من مضار جسيمة تفوق بكثير ما قد يكون لها من فوائد . وإذاً فما وجه التمسك بهذه الأداة ما دامت هناك أدوات أخرى أصلح وأكفاء؟؟؟

٢ - جاء تحريم الربا في القرآن شاملاً لكل صوره وألوانه ومجالاته سواء في ذلك المجالات الاستهلاكية والمجالات الإنتاجية ، وسبق أن أشرنا إلى أن « ألل » في قوله تعالى : « وَحَرَمَ الرِّبَآ » للاستغراف ، أى أنها تعم كل صوره وأشكاله ^(١) . وحتى لو فرضنا أنها للعهد بمعنى أن الحرمة انصبت على هذا الربا المعروف والمعهود لهم فإن الأمر لا يختلف ، حيث لم يرد نص أو قول صحيح يبين أن الربا في الجاهلية كان مقصوراً على المجالات الاستهلاكية . بل إن كل المؤشرات والقرائن تفيد أن معظمها كان ربا إنتاجياً . إذ كيف يستقيم شيع الربا الاستهلاكي وما هو معروف بتواتر عما كانت عليه الجاهلية من كرم وبذل وإغاثة للمملهوف ؟ وفي صدر الإسلام ساد الإيثار والقناعة والبعد عن الشهوات والملذات ، وكل ذلك يتنافي وشيع الاقتراض الربوي لأغراض الاستهلاك ^(٢) . ويتساءل أحد علماء الدين البارزين المعاصرين بتعجب واستنكار : أكان العباس ، صاحب السقاية وغيرها يجيئه

(١) ويستدل أحد كبار المفسرين المعاصرين على العموم بدليل آخر هو أن قوله تعالى : « وَحَرَمَ الرِّبَآ » في معنى النفي ، كأنه قال : لا يتعاملون بالربا . والفعل في سياق النفي يعم ، كما هو الحال مع النكرة في سياق النفي ، وإذاً فهو عام في كل الأمكنة والأزمنة والحالات . انظر الشيخ ابن عاشور ، تفسير التحرير ، مرجع سابق :

(٢) د. محمد شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، مرجع سابق : ص ٨٦ ، د. محمد فاروق النبهان ، مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة ، الرباط : ص ٨٠

سخّح بـى القوت أو اللباس فلا يقرضه إلا بربا ؟^(١) يضاف إلى ذلك ما هو معروف من أن مكة بلد تجاري من الدرجة الأولى في هذا العصر ، ومن سبب التمويلية التي كانت مشهورة عندهم المضاربة وكذلك القرص ربي . وكثيراً ما سمعنا أن قبيلة كذا كانت تفرض قبيلة كذا بالربا ، تصور الأقرب إلى الذهن هنا أنه كان رباً استثمارياً ، بينما يبعد أن تفترض لغة لأغراض استهلاكية . والمصادر تثبت أن الإيلاف الذي شاع في قريش باعد بهم تماماً وبين الحاجة الاستهلاكية التي تدعوهם إلى القرض الربوي^(٢) ثم متى في النسق القرآني حيال موضوع الربا يجزم بأن المحرّم هو كل ربا على ربا بذاته ، وسواء أكان في الضروريات الاستهلاكية أو في الاحتياجات الاستثمارية . فنجد القرآن الكريم يقرن الربا بالبيع والمقصود بالبيع كما فهم عباده البيع التجاري^(٣) ، وكذلك يذكر لفظة رأس المال . ثم يشير إلى حتى المدين ، وهو ما يُسرّ والعُسر . ففي حال الْيُسْرِ فليس للمدين أن يماطل ببس للدائن أكثر من دينه ، وفي حال الْعُسْرِ فليس أمام الدائن إلا الانتظار أحد دينه إلى ميسرة . كل تلك قرائن تشير إلى أن الحديث عن الربا بكل صحة وبكل حالات المدين .

٣ - أما كون دلالة الحاجة الاستهلاكية على العوز والضرورة أوضاع من دون الحاجة الإنتاجية فهو أمر لا يُسلم على إطلاقه . فكم من حاجة إنتاجية

(١) الشيخ أبو زهرة ، بحوث في الربا ، مرجع سابق : ص ٥٤

(٢) الشيخ ابن عاشور ، تفسير التحرير ، مرجع سابق : ٣٠ / ٥٥٤ وما بعدها . د . نوقي ضيف ، العصر الجاهلي ، دار المعارف ، القاهرة : ص ٦٨ ، د . سامي حمود ، تصوير الأعمال المصرفية ، توزيع دار الفكر ، عمان : الطبعة الثانية ، ص ١٤٤ وما بعدها . د . محمد حسين هيكل ، حياة محمد ، دار الكتب المصرية ، القاهرة : ص ٩٧

(٣) الشيخ ابن عاشور ، تفسير التحرير : ٣ / ٨٤

تشعر بالعجز والاضطرار ، وكم من حاجة استهلاكية لا تُشعر بذلك . يضاف إلى ذلك ما هنالك من صعوبات جمة في فصل وتمييز آثار القروض الاستهلاكية عن آثار القروض الإنتاجية . وفي كثير من الحالات نجد التداخل وتوقف كل من الحاجتين على الأخرى ^(١) . وهكذا تنهار الشبهة كما انهارت سابقاتها وكما ستنهار لواحقها إن شاء الله تعالى .

* * *

● الشبهة السابعة - المعاملات المصرفية تتم من خلال نقود غير ذهبية

وغير فضية ، ويترتب على ذلك أن الفائدة المصرفية ليست من باب الربا ، حيث إن الربا في النقود إنما هو بالنص الشرعي في النقود الذهبية والفضية .

(أ) تحرير هذه الشبهة : هذا القول قال به بعض علماء الاقتصاد ثم تلقفه بعض من ينسبون أنفسهم إلى علماء الدين ، ثم شبّه بالفعل على بعض علماء الشريعة ، وقد سمعته من بعضهم . ومنطقهم في ذلك أن **السُّنَّة** الشريفة قد نصّت بوضوح وتحديد على أنواع الأموال التي يجري فيها الربا ، ولا نجد فيها النقود الورقية المتداولة حالياً ، لقد ذكرت الأحاديث الشريفة ضمن ما ذكرت من الأموال : « الذهب والفضة » بلفظيها في بعض الروايات ، وبلفظي الدينار والدرهم ، كما ترجم البخاري « باب بيع الدينار بالدينار نسأء ... ».

وبالبحث في الأحاديث الشريفة المذكورة لا نجد لفظة « نقود » ولا نجد فيها لفظة « فلوس » ولا المواد التي كانت تصنع منها ، ومن ثم فإن العلماء قد اتفقوا على سريان الربا في الذهب والفضة سواء أكانا تبراً أو مسكونات

(١) د . السنهوري ، مصادر الحق ، مرجع سابق ، ج ٣ ، بحث الربا ، د . رفيق المصرى ، ربا القرض ، مرجع سابق ، ص ١٣

ر سئل ، بعبارة أخرى سواء أكانا نقوداً أو غير نقود . ومعنى ذلك أن تفهم جهه على النقود الذهبية والفضية . ونقودنا الآن ليست من هذه زمرة من تلك ، وإنما هي من قبيل ما يُعرف بـ « النقود الاصطلاحية » وما كان يسمى قديماً أيام تدوين الفقه بـ « الفلوس » ، وإذا نأخذ علمنا اليوم حكم خبرس . والمعروف أن هناك خلافاً قوياً بين الفقهاء في جريان الربا في خبرس ، ومن حقنا أن نأخذ بأى رأى من هذين الرأيين . وفي ضوء ظروفنا هذه - نرى الأخذ بقول من قال إن الربا لا يجري في الفلوس ، ويترتب على ذلك أن الربا لا يجري في نقودنا المعاصرة تلك التي تتم بها المعاملات حرفية وغيرها . وتُدفع بها الفوائد . هذه هي الشبهة بصورة واضحة .

(ب) تفنيد الشبهة : هذه الشبهة رغم بريقها الزائف إلا أنها من الوهن نكنا ، والرد عليها من وجوه عديدة كما يلى :

١ - الذى يذهب إلى أن الربا المنصوص على تحريمه فى أموال معينة محددة ليس من بينها النقود الورقية قد غفل أو تغافل ، وجهل أو تجاهل حقيقة أساسية راسخة فى هذا المجال ، منها أن الربا فى الإسلام له مجالان ؛ مجال البيوع و مجال الديون ، وإذا هناك ربا البيوع وهناك ربا سبعين (الائتمان) ، وهذا أمر مجمع عليه بين كل علماء الأمة على اختلاف عصورهم ومذاهبهم ، وقد سبق أن ذكرنا فى ذلك العديد من آقوال العلماء .

الحقيقة الثانية التي لا تقل ثباتاً ولا رسوحاً عن سابقتها أن الأحاديث
الشريفة التي ذكرت هذه الأنواع من الأموال إنما جاءت في ربا البيوع
ليس إلا ، وقد صرحت بعض الروايات بمادة البيع : « فإذا اختلفت هذه
الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » ، كذلك ورد : « الذهب
بالذهب والفضة بالفضة ... » إلخ بالنسب ، وقال العلماء إنه منصوب
بفعل محدود تقديره : « بيعوا » .

الحقيقة الثالثة أن ربا الديون - والذى منه التعامل المصرفى - يجرى فى كل الأموال دون استثناء ، ولا يقف عند نوع منها دون آخر . وهذا مجمع عليه بين العلماء ، وقد سبق أن أوضحنا ذلك مما لا يجعلنا فى حاجة إلى إعادة هنا^(١) .

وإذا كان ربا الديون الذى هو المركز الذى دار ويدور حوله الربا فى كل زمان ومكان يجرى فى كل ما يدخل تحت مسمى «الأموال» بغير تخصيص ولا استثناء . وإذا كانت الديون والودائع المصرفية اليوم إنما تجرى فى مال من الأموال - وأعتقد أن ذلك ليس محل جدال - فإن الفائدة المصرفية هي من صلب ربا الديون بما أنها زيادة محددة ومتتفق عليها على دين ثابت فى الذمة .

٢ - مع أنه بعد الرد السابق لا نجدنا فى حاجة إلى رد آخر فهو كاف كل الكفاية لمن كان يريد التعرف على الحق وليس الجرى وراء الشهوات والشبهات ، مع ذلك فنقول : إن إلحاد النقود الورقية بما كان يعرف بالفلوس عند قدامى الفقهاء هو خطأ فتوى واقتصادي معاً . لقد فرق فقهاؤنا السابقون بوضوح كامل بين النقود الذهبية والفضية وبين الفلوس من حيث ما لدى كل من قوة شرائية وقوة إبراء . فقالوا : إن النقود تجرى فى كل شيء صغر أو أكبر ، عظم أو حقر ، لا أحد يستطيع رفضها مهما كان مقدار التعامل ، أما الفلوس فإنها ذات قوة شرائية أو قوة إبراء محدودة فهي تجرى - يتعامل بها - في الخسис من العمليات دون العظيم منها . أى أنها من قبيل ما يطلق عليه الاقتصاديون اليوم : «عملة مساعدة» ، فهل ما بأيدينا اليوم من عملات ورقية هي نقود كاملة ذات قوة شرائية عامة وذات إبراء غير محدود أم هي غير ذلك ؟؟ هل هناك رجل اقتصاد يجرؤ على القول بأن النقود الورقية اليوم هي مجرد عملة مساعدة ، ومن ثم يمكن عنده أن يقال إنها على غرار وعلى حكم ما كان يسمى من قبل بالفلوس

(١) لمزيد من المعرفة راجع د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق : ص ١٦٣ وما بعدها .

هذا هو الأصل في الفلس عند الفقهاء ، ولم يقف بهم التأصيل الفقهي بدقيق عند ذلك ، بل قالوا : إن الفلس قد تخرج على هذا الأصل ، وعلى هذا الوضع المبدئي لها إما ببطلان ثمنيتها تماماً ، وعند ذلك ترجع سلعة كباقي سلع تُباع وتُشتري كما تُباع أي سلعة ، بمعنى أنها تفقد صفة النقدية والقيمة النقدية ، وتحتفظ بالقيمة السلعية أو القيمة الذاتية من حيث مادتها . وإنما أن يكون خروجها بأن تصبح « جارية » مقبولة في كل التعاملات حفيراًها وثمينتها ، وعند ذلك تكتسب صفة « النقدية الكاملة » فتصبح نقوداً . وهنا نجد جمهور الفقهاء يقولون : إنها عند ذلك تُعامل معاملة الذهب والفضة في العديد من الأحكام والتي منها جريان الربا فيها ، والمقصود بالربا هنا ربا نبيوع وليس ربا الديون ، فليس بينهم خلاف على الإطلاق في جريانه عليها في كل حالاتها بما أنها مال من الأموال .

وأظن القارئ الكريم في حاجة وشوق إلى الإطلاع على بعض أقوال فقهائنا رحمة الله . وهذه بعض أقوالهم : يقول عمر رضي الله عنه : « لقد هممت أن أجعل الدرهم من جلود الإبل ، فقيل له : إذن لا بغير ، فنسك » ^(١) .

ويقول مالك رحمه الله : « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون بها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة » ^(٢) .. يقول : لو أن الناس اصطلحوا على جعل نقودهم من الجلد لكرهت أن تباع بكل من الذهب والفضة مؤجلاً . والمعروف أن إمام الذهب وتلامذته كانوا يستخدمون نقطة الكراهة بمعنى آخره . ومعنى ذلك أنها تصبح نقداً وعند مبادلتها بالنقد من ذهب أو فضة لا يجوز فيها التأجيل طبقاً للحديث الشريف .

وقال السرخسي : « فاما بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما فلا يجوز

(١) البلاذرى ، فتوح البلدان ، طبعة ليدن : ص ٦٥٩

(٢) سخنون ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : ٣٩٥/٣ ، وانظر في نفس الباب : فقرات عديدة تنص على عدم جواز الفضل أو التأخير في التعامل بالفلوس .

لأن الفلوس الرائحة - المقبولة - أمثال متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة فيها ، فيكون أحد الفلسين فضلاً خالياً عن العوض مشرطاً في البيع وذلك هو الربا بعينه »^(١) .

ويقول الإمام أبو بكر بن الفضل الحنفي عن الفلوس : « هي أعز النقود عندنا ، تَقْوَى بها الأشياء ، ويُمْتَهِر بها النساء ، ويُشترى بها الخسيس والثفيس ... وهي فيما بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بمنقولنا »^(٢) .

ويقول ابن تيمية : « وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبعي ولا شرعى ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنّه في الأصل لا يتعلّق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدرهم والدنانير لا تقصد لذاتها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً ... والوسيلة المحضة التي لا يتعلّق بها غرض ولا بمادتها ولا بصورتها يحصل المقصود بها كيّفما كانت »^(٣) .

ويقول الخرشى : « والنقد يُطلق على المسكوك من الذهب والفضة وغيرهما »^(٤) .

ويقول الصعیدى : « والفلوس الجدد عند انفراد التعامل بها أثمان ورؤوس أموال حتى قيل إنها من النقود »^(٥) .

هذا غيض من فيض ، وهو كاف في الدلالة الواضحة على أن العبرة في النقود هي باصطلاح الناس وتعاملهم وليس بمادة معينة ، حتى إن ابن حزم رحمة الله قد حمل حملة عنيفة على من يقول بقصر النقدية على الذهب

(١) المبسوط ، مرجع سابق : ١٨٢/١٢

(٢) الكمسانى ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق : ٨٤٣/٢ ، وانظر الفتوى البزارية جمع الفتوى الهندية ، دار الفكر ، بيروت : ٢٤٩/١

(٣) الفتوى : ٢٥١/٢٩

(٤) نقاً عن د . حسن الشاذلى ، الاقتصاد الإسلامى ، مطبع دار الاتحاد ، القاهرة: ص ٢٠٢

(٥) حاشية الصعیدى على كفاية الطالب الربانى ، دار الفكر ، بيروت : ١٦٥/٢

والفضة ، حيث يقول : « ولا ندرى من أين وقع لكم الاقتصار بالثمين على الذهب والفضة ولا نص فى ذلك ولا قول أحد من أهل الإسلام ، وهذا خطأ فى غاية الفحش » (١) .

وهكذا يتضح زيف وتهافت هذه الشبهة ، فما نقوذنا الحالية بفلوس ، وحتى لو كانت فلوساً فإنها أصبحت مقبولة قبولاً عاماً في التبادل . ومن ثم يجرى عليها ما يجرى على النقود الذهبية والفضية من ربا (٢) . وفوق هذا كله إننا هنا نتكلم عن ربا الديون . وقد أجمع العلماء على أنه يوجد في كل لأموال مهما كانت طبيعتها ، سلعة كانت أو نقدية ، أو من فلوس .

* * *

● الشبهة الثامنة - الفائدة المصرفية ليست من الربا ، لأنها تحدث عند ثبوت الدين بينما الزيادة في الربا كانت تحدث عند حلول أجل الدين ، وعدم تمكن المدين من السداد .

(١) تصوير الشبهة : في حدود ما اطلعت عليه فإن أول من وقع في هذه شبهة هو محمد رشيد رضا ، وقد تابعه بعد ذلك عدد من المعاصرين . وتركته يُصور لنا بنفسه هذه الشبهة ، يقول : « إن الربا القطعى المحرم بالقرآن هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر ، مهما يكن أصل ذلك الدين ، فلا يدخل في مفهومه ما يزاد في أصل الدين عند عقده ، وإنما هو ما يُعطى لأجل تأخير الدين المستحق » (٣) .

(١) المحلى ، مرجع سابق : ٩٥ / ٩

(٢) د . محمد الشبانى ، شبهات معاصرة ، مرجع سابق ، ص ٧١ وما بعدها .

(٣) ينظر تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت : ٣/١١٣ ، وكذلك كتابه « الربا ، معاملات في الإسلام » مكتبة القاهرة ، القاهرة .

(ب) **تفنيد الشبهة** : هذه الشبهة تُعد من أوهن وأضعف الشبهات ، وإن وقع فيها من وقع ، ومن الواضح أن مصدر الواقع فيها هو ما ذكرته بعض المصادر عن صور لربا الجاهلية من أنه كان عند حلول الأجل يقول المدين للدائن : « آخرني وأزيدك » ، أو يقول الدائن للمدين : « إما أن تقضي وإما أن تُربى » ^(١) . والرد على ذلك من أيسر الأمور ، فكما ذكرت بعض المصادر هذه الصور ذكرت مصادر أخرى على نفس الدرجة من الوثيق صوراً معايرة لربا الجاهلية تثبت حدوث الزيادة عند عقد الدين وليس عند حلوله . بل إن بعض المصادر ذهبت إلى أن الزيادة الأصلية هي التي كانت قائمة . يقول الحصاص : « والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرام والدناير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراءون به » ^(٢) . ويقول الرازى : « أما ربا النسبة فهو الأمر الذى كان مشهوراً متعارفاً عليه فى الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرأً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حلَّ الأجل طالبوا المديون برأس المال ، فإن تعرَّ على الأداء زادوا في الحق وفي الأجل » ^(٣) . وإذا فالتفسير الصحيح للمسألة هو أن الربا في الجاهلية كان متعدد الصور من حيث الاتفاق على الزيادة على الدين . وإذا فلا معنى لقصر الربا الجاهلي على صورة بعينها ونفي ما عداها ^(٤) .

ثم إنه من حيث المعقول ما الفرق بين الزيادة على الدين عند ثبوته والزيادة عليه عند حلوله ؟ لو افترض منك شخص مبلغ ألف ريال لمدة شهر قرضاً

(١) الطبرى ، جامع البيان ، مرجع سابق : ٨/٦

(٢) أحكام القرآن ، مرجع سابق : ٤٦٥/١

(٣) التفسير الكبير ، مرجع سابق : ٨٥/٧

(٤) وقد فندَ هذه الشبهة العديد من الكتاب ، منهم د . رفيق المصرى ، ربا القرض ، ص ٥ ، د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص ٢١٥

حسناً وعند نهاية الشهر لم يسدد واتفقتما على الزيادة نظير التأخير عن سداد . لاحظ أنه عند تاريخ السداد حدث اتفاق على موضوع جديد تماماً حيث مددت له المدة أى كأنك بالضبط أعطيته قرضاً جديداً تظير فائدة معينة . ما الفرق بين هذه الصورة وبين أن تتم الزيادة نظير الإقراب أو عدم الدفع غورى أو نظير الدين عند ثبوت التعامل منذ البداية؟؟؟

إن الإجماع منصب على أن مقابلة الأجل بالمال ربا ، كما قال الإمام سرخسى رحمه الله^(١) .

* * *

● الشبهة التاسعة - الربا المحرّم هو بنص القرآن الكريم ما كان أضعافاً مضاعفة ، والفائدة المصرفية ليست كذلك . إذن هي ليست من باب الربا .

(أ) تصوير الشبهة : منشأ هذه الشبهة الواهنة هو الفهم القاصر لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً... »^(٢) الآية . وهو من جهة أخرى الرعم بأن الربا المضاعف هو الذي كان معروفاً في جاهلية . ويقول الواقعون في هذه الشبهة إن تحريم الربا القليل « غير ضاغف » لا مستند له إلا سد الذرائع و عملاً بقاعدة إعطاء القليل حكم كثير .

(ب) تفنيد الشبهة : تناولنا لهذه الشبهة الواهنة هو تأكيد لما سبق أن التزمنا به من عدم التغاضى عن آية شبهة مهما كانت داحضة واهية^(٣) .

(٢) آل عمران : ١٣٠

(١) المبسوط : ١٢٦/١٣

(٣) ربما كان أول من وقع في هذه الشبهة هو الشيخ عبد العزيز جاويش ، انظر حديثه في جريدة اللواء الصادرة في شهرى إبريل ومايو ١٩٠٨

إن أي إنسان مهما كان تخصصه ومهما كانت درجة ثقافته لا يمكن أن يقع في هذه الشبهة بمجرد أن يقرأ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١). حيث يأمر الله تعالى بترك ما بقى من الربا ، قل أو كثرا . ولم يأمر بترك ما زاد على مقدار رأس المال من الربا ، أي ما تجاوز ١٠٠٪ من رأس المال .

وكذلك عندما يقرأ قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ...﴾^(٢) . حيث بَيَّنت الآية الكريمة أن التوبة من هذه الجريمة لا تكون إلا بأخذ رأس المال فقط دون أية زيادة وإن قلت حتى ولو كانت أقل من ١٪ . كذلك يكفي القارئ أن ينصّ الرسول ﷺ في أحاديثه الشريفة الصحيحة المتعلقة بالربا على أن « الفضل ربا » وقوله ﷺ : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » فمجرد الفضل والزيادة مهما كان المقدار والمعدل هو ربا بنص الحديث . ولذلك قال الإمام السرخسي : « إن القليل من الفضل - الزيادة - والكثير في كونه ربا سواء لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « الفضل ربا »^(٣) . ثم إن الثابت - طبقاً لما ذكره المفسرون والمورخون - أن ربا الجاهلية يحتوى على المضاعف وعلى غيره ، ويتندر بعض الكتاب قائلاً : هل يعقل أن يكون الربا المحرّم هو ما تجاوز الـ ١٠٠٪ بينما الربا المحرّم في القوانين الوضعية هو ما تجاوز ٩٪ ؟^(٤) .

وأخيراً فإن المفسرين أجمعوا على أن قيد « أضعافاً مضاعفة » في الآية لا أثر له في الحكم لا من قريب ولا بعيد ، وإنما هو للمزيد من التشريع

(٢) البقرة : ٢٧٩

(١) البقرة : ٢٧٨

(٣) المبسوط ، مرجع سابق : ٤/١٤

(٤) د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ وما بعدها .

والتبني (١) . على غرار قوله تعالى : « وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَّاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرَدْنَ تَحَصَّنَا » (٢) فهل معنى ذلك جواز البغاء طواعية والترغيب فيه ؟؟؟ . وأخيراً فإن النظر في آيات الربا وترتيبها حسب النزول يفيد لا محالة أن قليل ربا وكثيرة حرام . وحتى مع عدم جزمنا بتواريخ النزول فإن نصوص الآيات تفيد حتماً أن آيات البقرة لاحقة لآية آل عمران . فهل يعقل بعد أن ينهى عن كل أى ربا وإن قل يجئ بعد ذلك وينهى عن المضاعف فقط . إن العكس هو الذي يقبله بيسر وسهولة العقل السليم .

* * *

● الشبهة العاشرة - الفائدة المصرفية المأخوذة من غير المسلمين «البنوك الأجنبية» لا تدخل في باب الربا طبقاً للمذهب الفقهي القائل بأنه لا ربا مع الحربيين .

(أ) تصوير الشبهة : الحنفية ما عدا أبا يوسف ، وكذلك الشيعة الإمامية يرون أنه إذا جرى التعامل في دار الحرب بين مسلم وحربى فلا يخضع لأحكام ربا ، وبعض هؤلاء يشترط في ذلك أن يكون المستفيد هو المسلم ، والبعض يشترط أن يكون الطرف الثاني حربياً . ومعتمد القائلين بذلك ما ذكره مكحول رـ رسول الله ﷺ قال : « لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار حرب » (٣) . وكذلك ما روى أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع :

(١) الشيخ ابن عاشور ، تفسير التحرير : ٨٦/٣ ، د . محمد عبد الله دراز ، الربا في منظور التشريع الإسلامي ، ص ٣٨ ، د . رمضان حافظ ، موقف الشرعية من لاعمال المصرفية ... ، ص ٢١ وما بعدها .

(٢) النور : ٣٣

(٣) راجع في ذلك : المبسوط : ١٤ / ٥٦ ، بدائع الصنائع : ٣١٢٧/٧ ، حشية ابن عابدين : ١٨٦/٥

«كل ربا كان في الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»
ويُذكر أن ابن عباس قال في تفسير ذلك : لأن العباس رضي الله عنه بعد
ما أسلم رجع إلى مكة وكان يربى ، وما كان يخفى فعله عن رسول الله ﷺ
فلما لم ينبهه عنه دلّ أن ذلك جائز . وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم
يُقبض حتى جاء الفتح وفيه نزل قوله تعالى : «وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِبَا»^(١) .

كذلك هم يقولون إن شرط الربا - وهو كون البدلين متقومين شرعاً - غير
متوفّر هنا ، حيث مال الحرب غير معصوم ، وإنما هو مباح . فإذا بذله عن
رضي و اختيار فيكون من باب الاستيلاء على مال مباح غير مملوك . هذا هو
مستند من يقول اليوم بجوازأخذ الفائدة من غير المسلمين .

(ب) تفنيد الشبهة : يمكن دحض هذه الشبهة من وجوه عديدة ، منها :

١ - أن جمهور الفقهاء لا يرون هذا الرأي الذي ذهب إليه بعضهم .
ويقولون : «إن ما احتاج به أبو حنيفة من حديث مكحول هو حديث
مرسل^(٢) ، ضعيف ، فلا حجّة فيه ، ولو صحيحة لتأولناه على أن معناه :
لا يباح الربا في دار الحرب ، جمعاً بين الأدلة» ، وبعض الحنفية أنفسهم يرون
أنه حديث غريب ، ويذكر قول الشافعى أنه ليس بثابت ولا صحة فيه .
كذلك قالوا : إنه لا يلزم من كون أموال الحربين غير معصومة أنها تحل
وتُستباح بعد فاسد^(٣) . وقد أسهب ابن قدامة في رد هذا القول ،
إذا يقول : «ويحرم الربا في دار الحرب كتحرميده في دار الإسلام . وبه قال
مالك والأوزاعي وأبو يوسف والشافعى وإسحاق . . . والدليل قوله تعالى :

(١) نفس المصادر

(٢) الحديث المرسل هو الذي سقط منه الصحابي ، مثل أن يقول التابعى : قال
رسول الله ﷺ كذا .

(٣) النووي ، المجموع : ٤٤٢/٩

* وَحَرَمَ الرِّبَا * ^(١) وقوله تعالى : * الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ... * ^(٢) ، وقوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا * ^(٣) ، وقوله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « من زاد أو استزاد فقد أربى » وهو عام وكذلك سائر الأحاديث . ولأن ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب كالربا بين المسلمين . وخبرهم مرسل لا تعرف صحته ، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك . ولا يجوز ترك ما ورد تحريمه بالقرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به » ^(٤) .

٢ - إن القول بذلك يمثل تماماً قول اليهود : * لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَانِ سَبِيلٌ * ^(٥) وتسويغهم أكل الربا من غيرهم . وقد ذمّهم القرآن الكريم على ذلك ذمّاً شديداً ، فكانوا يُحرّمُونَ الربا بينهم ويحيزونه مع غيرهم .

٣ - وماذا عن العدل المطالب به المسلم في كل تصرفاته حتى مع الأعداء : * وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْئٌ فِي قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى * ^(٦) .

٤ - ثم الملابسات والظروف المحيطة مختلفة تماماً عما كان من قبل . لقد قال من قال بذلك من الفقهاء يوم أن كان للإسلام دولة قوية تصون عقيدته وتحمي أمواله ، أمّا الآن فحال المسلمين من الضعف بمكان ، و تعرض أموالهم في تلك المصارف للتجميد والنهب يتكرر بكثرة .

٥ - يضاف إلى ذلك أن المستفيدين في النهاية هم غير المسلمين ، فما يحصل عليه المسلمون ما هو إلا نذر يسير مما تدره أموالهم من عوائد على غير المسلمين . ومن جهة أخرى فهي تعود لتفرض للمسلمين بأعلى الأسعار وأجحف الشروط .

(١) ، (٢) البقرة ٢٧٥

(٣) البقرة : ٢٧٨

(٤) المغني : ٤ / ١٦٢ وما بعدها .

(٦) المائدة : ٨

(٥) آل عمران : ٧٥

٦ - إن القول بذلك يُسهم بدرجة كبيرة في هجرة وهروب أموال المسلمين إلى الخارج ، وفي ذلك ما فيه من المضار الجسيمة على الاقتصاديات الإسلامية .

٧ - كان الأخرى أن تكون القضية محل البحث هي : هل يجوز إيداع أموال المسلمين في مصارف أجنبية يستفيد منها الأجانب ويُذَل بها المسلمون؟^(١) لو كان الطرح على هذا النحو لكان الموقف جلياً واضحاً وهو حُرمة هذه العمليات لما فيها من مضار . وربما يقال إننا أمام حالة من حالات الضرورة . والرد على ذلك بأنه فرق واضح بين أن يُحکم على هذه العمليات بالحلّ وبين أن يُحکم عليها بالحرمة ولكنها الضرورة . وعند ذلك نبحث في إزالة هذه الضرورة^(٢) .

* * *

● الشبهة الحادية عشرة - الفائدة المصرفية في غالب حالاتها هي ناتجة عن تعامل بين الحكومة والأفراد ، وحيث إنه لا ربا بين الدولة والأفراد إذن الفائدة المصرفية ليست من باب الربا المحرم .
(أ) تحرير الشبهة : يزعم البعض أن نطاق الربا الذي حرمه الإسلام لا يتعدى التعامل الفردي أو الخاص بينما إذا تم التعامل بين الحكومة والأفراد فإن الربا لا يسري .

وتنسند هذه الشبهة على قياسِ واه هو قياس التعامل في تلك الحالة على التعامل بين الوالد وولده وبين العبد وسبيده ، وكلاهما لا يدخله الربا .

(١) د . عيسى عبده ، بنوك بلا فوائد ، الكتاب الأول ، دار الفتح ، بيروت : ص ٢٧ وما بعدها .

(٢) لمزيد من المعرفة ينظر : د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص ١٩٠ وما بعدها .

(ب) تفنيد هذه الشبهة : بداية نحب أن نشير إلى أن بعض الحكومات أقتنتها وراء موضوع الفوائد وألحت من خلال أجهزتها المختلفة على إبعاد هذه خواص عن الصبغة الربوية حتى يقبل الأفراد على التعامل مع المصارف إقراضًا ، ف当然是 . ونحن نعلم أن المصارف في غالبية دول العالم الإسلامي - إن لم يكن كلها - هي مصارف حكومية . ومعنى القول بهذه الشبهة هو إباحة تعامل مع هذه المصارف والحصول على أو دفع ما قد يكون هناك من فوائد .

ونتحت هذا الإلحاد الحكومي بما يحمله من ترغيب وترهيب أخذ بعض متكلمين في هذا الموضوع يحاولون إيجاد مخارج أو استخدام حيل متذرعين - العديد من الشبهات التي يرون فيها حججًا ودليلًا وما هي بذلك ، فتارة يقولون بها مصلحة المجتمع ، وتارة يقولون إنها الحاجة والضرورة ، وتارة ... وتارة ... إلخ ، إلى أن هداهم هو لهم إلى القول بأن التعامل مع الحكومة لا يدخله الربا ، وعندما عجزوا تماماً عن إيجاد مستند شرعي لهذا القول لم يجدوا إلا أن يقولوا : قياساً على تعامل السيد وعبده والوالد وولده .

وسوف ثبت أن هذا الرعم لا أساس له من الصحة ، وذلك على النحو التالي :

١ - من الذي قال : إنه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين العبد وسيده ؟ وهل أجمع الفقهاء على ذلك ؟ أم هل هناك نص شرعى في هذا ؟ بالبحث والتنقيب لم نعثر لا على هذا ولا على ذاك . وإن من حيث المبدأ - وبفرض أن بعض المذاهب قال بذلك - فإنه طبقاً للمبدأ الأصولى المتعارف عليه لا يُقاس على ما هو محل خلاف .

٢ - ثم إن من قال بذلك هم فقط من المذاهب السنوية : الأحناف ، ومن المذاهب الشيعية : الإباضية على تفصيل في ذلك . ومستندهم في ذلك ليس نصاً شرعياً ولا قياساً على ما هو منصوص عليه ، وإنما لأنهم يقولون : إن المال هنا ملك لأحد الطرفين ، الوالد والسيد ، وطالما أن الأمر كذلك فكيف

يقع الربا بين مالك واحد ؟ إنه يأخذ من ماله ليضع في ماله . يقول السرخسى : « وكذلك - أى وكذلك لا يجوز شراء ما باعه بفقد أو بتسبيحة فلم يستوف ثمنه - لا يجوز لو اشتراه ملوك البائع الأول ، عبده أو مكاتبه بأقل من الثمن الأول ، لأن تصرف المملوک لمالكه من وجهه ، فكسب العبد لموالاه ، وللمولى في كسب مكاتبه حق الملك فهو كشراء البائع بنفسه لمكان حقه في المقصود بالعقدين ، وإن اشتراه ولده أو والده أو زوجته وكذلك في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز لأن الأملاك بينهما متباعدة وليس للولد في مال الوالد ملك ولا حق ملك ، فهو قياس ما لو اشترى أخوه » (١) .

نلاحظ هنا أن الأحناف قد اختلفوا في مسألة الوالد وولده لكنهم اتفقوا في مسألة السيد وعبده ، على أن يراعي أمر جوهري هو أنهم اعتبروا السيد وعبده شخصاً واحداً ، أو بعبارة أوضح اعتبروا العبد نفسه وكل تصرفاته المالية داخلة في ملك سيده . لكنهم نصوا صراحة على أن ذلك يجري فقط فيما هو شبيهة ربا لا فيما هو ربا حقيقي . حيث يقول السرخسى : « مما فيه شبيهة الربا لا يعتبر بين الملوك والسيد ، وإن كان يعتبر حقيقة الربا بينهما حتى لا يجوز الدرهم بالدرهمين بينهما » (٢) . هذا هو تحرير المذهب في هذه المسألة ، وقد رد عليهم جمهور الفقهاء بما فيهم ابن حزم (٣) .

والتساؤل هنا : هل العلاقة بين الحكومة والأفراد هي نفس العلاقة بين السيد والعبد أو حتى بين الوالد والولد ؟ لا أحد من الفقهاء قال بذلك ولا يقول بذلك فقيه يُعد بفقهه اليوم ولا بعد اليوم .

إن القول بذلك هو بالضبط تصريح بالمبدأ الشيوعي : « ملكية الدولة للأموال » مع أن المذهب الشيوعي لم يتطرق إلى القول بدخول الأموال

(١) المبسوط : ١٢٣/١٣ (٢) نفس المصدر : ١٢٦/١٣

(٣) انظر التنووى ، المجموع : ٤٤٢/٩ . ابن حزم ، المحلى : ٥١٢/٨

الاستهلاكية تحت هذه الملكية . وهنا نشير إلى مسألة في غاية الأهمية وهي أن الأحناف أنفسهم قد قالوا إن الربا حرام بين الدولة والأفراد وذلك من خلال ما نقلوه من نصوص في ذلك كما سترى .

٣ - ثم إن القول بذلك يتعارض مع النصوص المطلقة الوارددة في تحريم الربا حيث لم تقيده بأى قيد من تلك التقيود . كذلك فإن الدولة في صدر الإسلام - ومع حاجتها الشديدة إلى الأموال ومع ثبوت قيامها بالاقتراض من الأفراد - لكنها لم تقترض بزيادة مشروطة على الإطلاق . كما أنها لم تتعامل بيعاً وشراءً مع الأفراد تعاملأً ربوياً ، بل لقد ثبت عكس هذا الزعم حيث هناك من الواقع الثابتة ما يوضح رفض الدولة للمعاملات الربوية مع الأفراد . ومن ذلك الحديث الشهير والذى قال فيه رسول الله ﷺ لعامل خير : « هلا بعثت ترک بساعة ثم اشتريت بسلعتك تمراً » ؟ . . وفي رواية : « أوه عين الربا » ، الشاهد هنا أن الدولة تعاملت مع الأفراد في عملية بيع وعندما وقع التعامل في نطاق الربا رفضه رسول الله ﷺ وقال لعامله : « عين الربا » ^(١) ، ومن ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك ، قال : « أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإماء خسر وله قد أحكمت صنعته فبعثني به لأبيعه فأعطيتْ به وزنه وزيادة ، فذكرت ذلك لعمر فقال : أما الزيادة فلا » ، والشاهد هنا هو رفض الدولة للتعامل بالربا مع الأفراد ، وقد نص السرخسى على أن هذا الإناء كان لبيت المال وقد صد عمر بيعه أن يصرف ثمنه إلى حاجة المسلمين ^(٢) .

(١) وقد ذكر السرخسى (١٤/٧) : أن النبي ﷺ بعث يوم خير سعد بن سعد بن مالك وسعداً آخر ليبيعاً غنائم بذهب فباعاهما كل أربعة مثاقيل تبراً بثلاث مثاقيل عيناً . فقال لهما الرسول : « أربيتما فرداً » . وفي تعليقه على هذا الحديث يقول : « وفيه دليل على أن التفاضل حرام في بيع الغنائم . ومال بيت المال كغيرهما » .

(٢) المبسوط : ٤/١٤

ومن ذلك أيضاً أن ابن مسعود كان يبيع بقايا بيت المال يدأ بفضل ،
فخرج خرجة إلى عمر فسأله عن ذلك فقال : هو ربا ^(١) .

أظن هذا فيه الكفاية على دحض شبهة أنه لا ربا بين الدولة والأفراد ، وما يلفت النظر أن هذه الأحاديث والآثار قد ذكرتها وروتها كتب الأحناف الذين قالوا : إنه لا ربا بين العبد والسيد ، وقال بعضهم : لا ربا بين الوالد والولد ، ومعنى هذا أن قياس هذا على ذاك لم يخطر لهم على بال ، بل الذي حدث أنهم ذكروا نصوصاً تفيد صراحة حُرمة الربا بين الدولة والأفراد ، وإن لم يستشهدوا بتلك النصوص صراحة على هذا الحكم وإنما قيلت في مناسبات أخرى ، أو لشهاد آخر ، ولنا الحق في أن نستشهد بها في موضوعنا هذا . مع ملاحظة أن الإمام السرخسي قد صرَّح بحرمة الربا بين الأفراد والدولة أخذًا من أحد الأحاديث المتقدمة .

و قبل أن نترك هذه الشبهة نعرج على تتمة لها ، حيث إن نفراً من الكتاب المعاصرين ذهب إلى توسيع ما يُدفع للبنوك الحكومية من فوائد على أنه ضريبة أو رسم يؤديه المفترض مقابل الانتفاع بمرافق من مراقب الدولة العامة . وهذا الكلام في غاية من التهافت على المستوى الفقهي وعلى المستوى الاقتصادي وعلى المستوى المالي . وأظن أن رد الدكتور سامي حمود على ذلك القول فيه الكفاية حيث يقول : « من المعلوم أن للضرائب والجباية أصولاً . وأن للحاكم الحق في أن يفرض من الضرائب ما يكفي لسد الحاجة والقيام بالصالح العامة - طبعاً في ضوء الضوابط الشرعية المتعارف عليها في هذا المجال - وكما قلنا في ربا الوالد بأن المظهر الربوي المحرَّم في التعامل ليس له موجب أصلاً ما دام الشارع يقرر للوالد حقاً في مال ولده للنفقة ، فكذلك الحال بالنسبة للحاكم ... لذلك فإنه لا محل لاعتبار ما يُدفع من فوائد للبنوك المملوكة

للدولة من قبيل الضرائب أو الرسوم المدفوعة لقاء الانتفاع بالأموال المقتضية . كما في حالات الانتفاع بمرافق الدولة ، لأن الضرائب لها أبوابها ومسائلها وكذلك الرسوم لا تُفرض إلا نظير خدمة معتبرة شرعاً »^(١) .

ولو عرف القائل بهذا الزعم ما فيه من مضار اقتصادية بالغة الخطورة على الأمة واقتصادياتها سواء من حيث النمو أو العدالة أو الاستقرار أو عدم التبعية لما جرّه على القول بإباحة التعامل مع الحكومة من خلال الفوائد . وسوف نوضح ذلك بكفاية في مبحث الشبهات الاقتصادية .

* * *

● الشبهة الثانية عشرة - الفائدة المصرفية نتيجة عمليات مصرافية لم تكن موجودة من قبل خاصة في عصر التشريع فتكون من قبيل المسكوت عنه ومن ثم فلا تدخل في الربا المنصوص على تحريمه .

(أ) تحرير هذه الشبهة : ذهب بعض المعاصرين إلى أن هذه المعاملات المصرفية المتضمنة للفوائد أو للجوائز لم تكن موجودة في عهد نزول الشرع ، أي أنها من قبيل المسكوت عنه الذي لم يرد فيه نص لا بحله ولا بحرمه ، ونحن نعرف أن حكم المسكوت عنه يتوقف على ما فيه من نفع أو ضرر ، وحيث إن هذه المعاملات نافعة لطرف التعامل وللأمة فيكون التعامل بها مباحاً غير محظوظ .

(ب) تفنيد الشبهة : هل صحيح أن هذه المعاملات لم تكن موجودة عند نزول التشريع ؟ الجواب البين الذي لا مرية فيه أنها من حيث الشكل والصورة لم تكن موجودة ، لكنها من حيث المعنى والجوهر والمضمون وكل الأبعاد الحقيقية في الصورة كانت موجودة وقائمة . ذلك أنها لا تخرج من حيث الجوهر عن دين بزيادة مشترطة . ألم يكن ذلك موجوداً ومنتشرًا وفاسياً في الجاهلية وعند نزول الإسلام ولدى المجتمعات القديمة ولدينا اليوم ؟

(١) د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص ٢٠٤

وهل تغيير المدين والدائن من كونه فرداً أو قبيلة إلى كونه مصرفاً أو شركة أو حكومة يعتبر تغييراً ذا بال يجعلنا أمام حقيقة وماهية مختلفة ؟

وهل تغيير اسم المعاملة من دين أو معاملة أو تجارة أو قرض إلى استثمار أو وديعة رغم أن المعاملة من حيث المضمون هي : دين بزيادة محددة سلفاً . هل ذلك التغيير في الديكور يجعلنا في منزل آخر غير المنزل الأول ؟

إذن نحن أمام ربا الجاهلية وجهاً لوجه ، وكل ما طرأ من جديد هو تغيير « الديكور والملابس » ومزيد من الظلم والمضار والاستغلال . ويلزم على ذلك أن غالبية ما نحن عليه من معاملات وتصرفات لم تكن موجودة تأخذ حكم المسكون عنها مثل التجارة في ال威سكي إذ لم يكن ال威سكي - بهذا الاسم - موجوداً ، وبغير شك فإن التجارة فيه لها جانب نفع للتاجر وربما للدولة ، فهل تجوز تلك التجارة ؟؟؟

وأعجبني رد أحد العلماء على ذلك بقوله : « فإن قال : هذه المشروبات تدخل تحت قاعدة : « كل مسكن حرام » قلنا له : وكذلك تلك المعاملات تدخل تحت قاعدة ربا الجاهلية وهو الزيادة في مقدار الدين نظير التأخير في الأجل ، أو تحت قاعدة : « القرض بفائدة مشروطة » (١) .

إذن هي كانت موجودة بلحمة وشحمة وإن كانت بملابس معايرة ، وقد رفضها الإسلام رفضاً صريحاً قاطعاً وأجمع على ذلك العلماء .

وما تجدر الإشارة إليه أن الاقتصاديين الوضعيين يسلمون بأن الاسم الأصيل للفائدة هو الربا (Usury) ثم تحت ضغط الواقع وأصحاب المصالح وعدم وجود بديل كفء خرجوا على الموقف العام بحرمة الربا ، ولكن يباعدوا بين

(١) د . رمضان حافظ ، موقف الشريعة .. ، مرجع سابق ، ص ٧٨

لأذهان وبين هذا المصطلح البغيض لدى الأفراد عملوا على تنحية المصطلح أو الاسم وإحلال مصطلح آخر محله هو الفائدة (Interest) يهاماً بأن هذا غير ذاك^(١) ، وإذا كان هذا حقيقة يُسلم بها الاقتصاديون نوّضعيون . فهل نجىء نحن المسلمين ونحوهم ونوهمن أنفسنا بأن هذا غير ذاك !!!

* * *

● الشبهة الثالثة عشرة - عوائد صناديق التوفير وشهادات الاستثمار وسندات الخزانة والتنمية لا تدخل في باب الربا :

(أ) تصوير الشبهة : نحن هنا أمام مصطلحات جديدة ، كما أن العمليات الم قائمة هنا لا تحمل اسم فائدة مصرافية فهي لا تخرج عن كونها توفيراً وادخاراً ، كما هو الحال في التعامل مع صندوق البريد ، ولا تخرج عن أن تكون شراءً لسند أو شهادة .

و قبل أن نتعرّف على حقيقة علاقة هذه العمليات بالفائدة وبالربا علينا أن نحدد أولاً مفاهيم ومضامين هذه المصطلحات من خلال الواقع الذي تجري فيه .

١ - التوفير في صناديق البريد : هذه المعاملة تقوم فكرتها على أساس دعوة للأفراد بفتح حسابات توفير لهم في هذه الصناديق البريدية المنتشرة في كل الأماكن . وما على الفرد إلا أن يقوم بفتح حساب توفير بما هو متاح له . إلى هنا والمسألة تبدو على أنها وديعة بالمفهوم الشرعي لها . لكن حقيقة الأمر غير ذلك تماماً ، فهو لم يذهب إلى مكتب البريد مجرد حفظ ماله ، لكنه يريد حفظه من جانب ، والحصول على عائد من جانب آخر . وإذا فتحن أمام عملية توظيف للأموال ولستنا أمام إيداع حقيقي بمفهومه الشرعي . والدليل

(١) راجع ما قلناه في الشبهة الأولى .

على ذلك أنه عندما كان فهم الأفراد في بداية العملية مجرد توفير رفضوا أخذ العوائد عليها . ومن هنا جاءت فتوى الشيخ محمد عبده التي ستنقلها كاملة في الملاحق . المهم أن العملية الآن عملية توظيف أموال . ولو كان صندوق البريد يقوم بتمرير هذه الأموال بالأساليب الشرعية ثم يعطي جزءاً مما يتحقق من العائد لأصحابها لما كان في الأمر إشكال . لكنه يعطيها للمصارف الربوية بفائدة محددة ، هذا من جهة ، كما أنه يأخذها من أصحابها بفائدة محددة ، والأموال لديه مضمونة عليه ، حيث إنها في الحقيقة دين . ومعنى ذلك أننا أمام عملية دين أو إقراض بفائدة محددة سلفاً ومتفق عليها ، وإن لم يظهر اسم القرض أو الدين لكنه موجود وجوداً حقيقياً . وهكذا فنحن وجهاً لوجه أمام فائدة ربوية لا تختلف عن الفائدة المصرفية .

٢ - شهادات الاستثمار : هي على اختلاف أنواعها سواء من حيث المدة أو نظام دفع الفائدة أو العملية التي تتعامل بها هي كلها من حيث حقيقتها لا تخرج عن أن تكون ديناً على البنك المصدر لها مضموناً في ذاته وعليه أن يرد مثلها بزيادة متافق عليها وعلى طبيعتها وعلى مواعيدها عند إبرام هذا العقد أو عند شراء هذه الورقة المسماة « شهادة » ، وما هي إلا صك أو سند بدين نقدر على البنك بزيادة متافق عليها . ورجال المصارف أو بمعنى أصح بعضهم من له غرض معين يقول عنها إنها وديعة مأذون في استخدامها . وهذا الاعتراف منه مهم جداً ، حيث إن الوديعة المأذون في استخدامها هي قرض عند الفقهاء وعند القانون الوضعي . وهذه إحدى مواد القانون المدني المصري : « إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً » .

إذن هذه الشهادات بأنواعها المختلفة من حيث حقيقتها وباعترافهم هي قرض . وهناك أنواع من هذه الشهادات يصدرها البنك الأهلي المصري منها المجموعة (أ) ومنها المجموعة (ب) ومنها المجموعة (ج) .

أما الأولى .. فهى ذات القيمة المتزايدة ، حيث يبقى الدين أو الشهادة مدة معينة (١٠ سنوات) ثم يسترده صاحبه مع الزيادة المتفق عليها سلفاً ، ومن ثم تعود إليه أضعافاً مضاعفة حيث تراكم الفوائد عاماً بعد عام .

وأما الثانية .. فهى ذات العائد الجارى حيث تحدد القائمة السنوية بمبلغ ما على أن تدفع كل ستة أشهر . وإن فيبقي أصل الدين طوال مدة الشهادة شرق عليها ويحصل كل ستة أشهر على عائد متفق عليه من أصل الدين .

وأما الثالثة .. فهى شهادات ذات جوائز ، هذه الجوائز توزع بالقرعة على أصحاب الشهادات خلال فترات سحب معينة . وهذا النوع أوغل فى لإشكال والاشتباه من سابقته حيث لا نجد فيه عائداً ثابتاً محدداً كل فترة زمنية ، وإنما هى مجرد جوائز للمشتركين فيها قد يفوز بها هذا أو ذاك . ونذكر يقول أحد مجازيها : « هذه المجموعة لا تعطى ربحاً محدداً كل سنة ، ولكنها خصصت مبلغاً من أرباحها من هذا المال ، تمنحه للمتعاملين معها بالقرعة تشجيعاً لهم على هذا التعامل ، فهى جائزة وغير محمرة . وقد صورها الفقهاء بأن المال كله من جانب رب المال ، والربح كله للعامل فى مقام تبرع صاحب المال له كله ، وهذا جائز على المشهور من مذهب مالك » (١) .

وحسناً أن الشيخ اعترف بهذا التكييف ، وحسناً أن أسنده إلى مذهب مالك ، حيث إن هذه الصورة هى بإجماع المذهب تصبح قرضاً لا مضاربة (٢) .

و قبل أن نترك هذه الشهادات الاستثمارية نحب أن نوضح نقطة على درجة كبيرة من الأهمية وهى كلمة « الاستثمار » ، ومن المثير للعجب أن بعض

(١) قال بذلك الدكتور عبد المنعم النمر .

(٢) الصاوي ، حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك ، دار المعارف ،

علماء الدين أخذ يُفرق بينها وبين كلمة القرض ، معتمداً في ذلك على معاجم اللغة وأصطلاحات الفقهاء . والذى نحب توضيحه هنا أن هذه الكلمة المستخدمة في المصارف لها مدلولها المتعارف عليه تماماً المستند إلى آراء الاقتصاديين والمصرفيين ، وليس له أدنى صلة بمعاجم اللغة ولا كتب الفقهاء . ومن المعروف تماماً في دنيا المال والصيرة أن الاستثمار قد يقصد به شراء أوراق مالية مضمونة « السندات » ، وأن ذلك اللون هو الغالب في عمليات المصارف . ومعنى ذلك أننا أمام استثمار من خلال القروض والديون ، أو أمام استثمار القرض والحصول منه على عائد ^(١) . كما كانت الجاهلية توظف و تستثمر الدين ، وكما يحدث حالياً على نطاق واسع في العالم كله .

وليت من قال بذلك من علماء الشريعة تذكّر قوله الاقتصادي المعاصر الذي يقف معه في صف واحد : « النفلام المصرفي يقوم بدور الوساطة بين المقرضين والمقرضين » ^(٢) ، إذن أين الاستثمار بمفهومه الحقيقي الذي ينصرف إلى تسييد طاقات إنتاجية جديدة أو حتى الحصول على أصول حقيقة .

٣ - سندات الخزانة أو التنمية : أحياناً نسمع عن سندات الخزانة أو أدون الخزانة أو سندات التنمية . وهي كلها في حقيقتها ديون على الحكومة يستردتها صاحبها بنظام معين محمّلة بفوائد ثابتة . ومعنى ذلك أننا باختصار شديد أمام مداينه تتم بين الحكومة وبين الأفراد أو المؤسسات . هذه هي الحقيقة التي لا يغير منها هذه الأسماء المضللة . ومستند من يقول بجوازها أنها معاملات نافعة مفيدة تتم بالتراصي ، كما أنها بعيدة عن باب الدين والقرض ، ويمكن أن

(١) لمزيد من المعرفة انظر : د . سيد الهواري ، التمويل والاستثمار ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ص ٤٤ ، بارى سىجل ، النقد والبنوك والاقتصاد ، هرجم سابق ، ص ١٢٩

(٢) د . سعيد النجار ، سعر الفائدة المصرفي ، جريدة الأهرام القاهرة الصادرة في ١٩٨٩/٩/١٢

يُكَيِّفُ بعضها على أنه مضاربة كما أن بعضها لم يُحدَّد في العائد سَلْفاً ، ولم يُعرف صاحبه ولم يُعرف إن كان صاحب المال هذا هو الذي سيفوز أم لا .

(ب) رد الشبهة وكشفها : يمكن الرد على هذه الشبهة بما يلى :

١ - كل ما ذُكر من سندات الخزانة أو سندات التنمية أو شهادات الاستثمار من المجموعة (أ) والمجموعة (ب) وكذلك حسابات التوفير بالبريد ، كل هذه الأمور من حيث الحقيقة والمعنى والمضمون هي ديون ثابتة في ذمة من أخذها ، وقد اتفق على زيادات يحصل عليها مقدمها . ومعنى ذلك أننا بوضوح أمام دَيْن بزيادة وهذا هو عَيْن الربا ، ومن ثَمَ فكل ما قيل في الرد على الشبهات السابقة يُرد به على هذه الشبهة ، التي منبعها تغيير الاسم والمصطلح . لقد تبين لنا أن من صور ربا الجاهلية رد الزيادة مقسدة . ويدخل فيها الشهادات ذات العائد الجاري . ومنها رد الزيادات مجَمَّعة في الآخر ، ويدخل فيها الشهادات ذات العائد المتزايد .

٢ - الشيء المؤكد تماماً أن حصيلة كل تلك الأدوات تُصب في الخزينة العامة للدولة لتمويل بها النفقات العامة . ولا تذهب بذاتها مستقلة للاستثمار في مشروعات معينة ، فالذي يدفع هذه العوائد هو وزارة المالية ، وهي ليست بوزارة مشروعات استثمارية .

٣ - أما الشهادات ذات الجوائز (ج) فهي الأخرى وباعتراف القائلين بجوازها من باب الوديعة المأذون في استخدامها ، أو من باب المضاربة التي تنازل فيها صاحب المال عن الربح كله للعامل في مقابلة أن يمنحه العامل بعض الجوائز . إن ذلك في الحقيقة ما هو إلا قرض بزيادة وإن كانت غير محددة أو غير متيقنة ، لكن المتيقن هو الاتفاق على إمكانية أخذها . ولعل أقرب صورة لحالتنا الراهنة هو ما كان يُقدِّمه المدين قدِيماً من هدايا للدائنين . واتفق العلماء على ربويتها طالما كان هناك كلام حولها عند عقد القرض حتى ولو كانت من غير جنس الدَّيْن ، كما سبق أن أشرنا . وقد يقال إنها احتمالية وغير محددة ، والرد على ذلك أن الطرفين يعرفان تماماً نظام هذه الجوائز

ووكلت توزيعها ومقدارها . والمحتمل الوحيد هو هل يأخذها الدائن فلان أم علان . ومن الواضح أن هنا ربا ويسير ومن ثم فهو أدخل في باب الحرمـة . والدافع للبنوك على ذلك هو المزيد من الإغراء والخداع وجذب المزيد من الأموال ، حيث لا تمثل هذه الجوائز إلا بعض ما كان على البنك أن يدفعه في صورة فائدة صريحة . وفي الوقت ذاته غلـفـها باسم « جائزة » ^(١) .

* * *

● الشبهـةـ الرابـعةـ عشرـةـ - الفـائـدـةـ المـصـرـفـيـةـ فـىـ ظـلـ التـضـخـمـ الـحـالـىـ

لا تعتبر زيادة حقيقة ، فهي ليست من باب الربا :

(أ) تصوير الشـهـبةـ : هذه شـهـبةـ قـويـةـ من جهةـ وواضـحةـ الاشتـباـهـ من جهةـ آخرـىـ . فـهـىـ تعـتمـدـ عـلـىـ أنـ الـرـبـاـ الـذـىـ لـاـ خـلـافـ حـولـهـ زـيـادـةـ خـاصـةـ فـىـ غـيرـ عـوـضـ . مـثـلـ أـنـ يـدـفعـ دـرـهـمـاـ فـيـ حـصـلـ عـلـىـ دـرـهـمـ وـنـصـفـ ، لـكـنـ الـيـوـمـ نـحـنـ نـعـيـشـ فـيـ تـضـخـمـ لـاـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ ، وـمـعـنـاهـ فـقـدـانـ النـقـودـ لـقـوـتـهـ الـشـرـائـيـةـ بـمـقـدـارـ نـعـيـشـ فـيـ تـضـخـمـ لـاـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ ، وـمـعـنـاهـ فـقـدـانـ النـقـودـ لـقـوـتـهـ الـشـرـائـيـةـ بـمـقـدـارـ نـعـيـشـ فـيـ تـضـخـمـ لـاـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ ، وـمـعـنـاهـ فـقـدـانـ النـقـودـ لـقـوـتـهـ الـشـرـائـيـةـ بـمـقـدـارـ مـعـدـلـ التـضـخـمـ . وـإـذـاـ كـانـ مـعيـارـ الـحـلـ وـالـحـرـمـةـ فـيـ الـعـامـلـاتـ هـوـ الـعـدـلـ وـعـدـمـ الـظـلـمـ ، فـإـنـ إـقـرـاضـ مـبـلـغـ الـيـوـمـ لـيـرـدـ بـنـفـسـ عـدـدـهـ فـيـ مـرـحـلـةـ زـمـنـيـةـ مـقـبـلـةـ فـيـ ظـلـمـ وـضـرـرـ عـلـىـ الـمـقـرـضـ أـوـ الـدـائـنـ . حـيثـ مـالـيـةـ الـمـبـلـغـيـنـ مـخـتـلـفـةـ تـامـاـ ، فـهـلـ ذـلـكـ هـوـ الـعـدـلـ ؟ وـهـلـ هـنـاكـ مـنـ يـقـبـلـ إـقـرـاضـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ ؟ إـنـ الـفـائـدـةـ فـيـ ضـوءـ هـذـاـ الـوـاقـعـ إـذـاـ كـانـتـ بـمـقـدـارـ التـضـخـمـ فـهـىـ زـيـادـةـ صـورـيـةـ شـكـلـيـةـ بـيـنـماـ فـيـ الـحـقـيقـةـ لـاـ نـجـدـ زـيـادـةـ ، وـإـذـاـ كـانـتـ أـقـلـ مـنـ مـعـدـلـ التـضـخـمـ فـهـىـ ظـالـمـةـ لـلـدـائـنـ وـلـيـسـ لـلـمـدـيـنـ حـيثـ أـخـذـ أـقـلـ مـنـ مـالـهـ حـقـيقـةـ .

وـإـذـنـ فـإـنـ الـطـرـيقـةـ الـوحـيدـ لـتـحـقـيقـ الـقـرـضـ الـحـسـنـ الـذـىـ تـحدـثـ عـنـ الـإـسـلـامـ

(١) د . عـلـىـ السـالـوسـ ، حـكـمـ وـدـائـعـ الـبـنـوـكـ ، صـ ٩٠ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

في ظل هذه الأوضاع لا يتأتى إلا من خلال الفائدة . كما قال بذلك بعض من وقع في هذه الشبهة^(١) .

(ب) الرد على الشبهة : نحن لا ننكر أن هذه الشبهة قوية ولها رصيد من الواقع ، ومن ثم فهى تتطلب معالجة جيدة فقهياً واقتصادياً .

ومهما يكن من أمر فإن التناول الشرعى لها يبدأ من خطوة سابقة وهى : بفرض تغير مستوى الأسعار فهل يراعى هذا التغير فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الآجلة أم أن هذا التغير مهدر ولا عبرة إلا بما وقع عليه العقد بداية ؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل نحب أن نؤكد من البداية على أنه بفرض وجود خلاف فقهي في هذه المسألة ، وحتى بفرض أنها سنأخذ بقول من قال ببراءة التغير في الأسعار ، فإن ذلك لا يعني إباحة الفائدة بوضعها الحالى لا من قريب ولا من بعيد ، وسوف نثبت ذلك بعد استعراضنا الإجمالى^(٢) لموقف الفقهاء ، وذلك من خلال النقاط التالية :

١ - في حالة ما إذا كان محل الالتزام مالاً غير نقد ، مثل السلع والخدمات فإنه بإجماع الفقهاء لا يُعتد بتغير السعر ، غلاء أو رخصاً . والتأمل في هذه الصورة يكشف لنا عن أن المدين قد رد مالية أو قيمة أقل أو أكثر ، دون مقابل . ومع ذلك لم يقل أحد الفقهاء إن في ذلك ربا أو ظلماً .

(١) د . سعيد النجار ، سعر الفائدة ، مرجع سابق .

(٢) لمزيد من المعرفة انظر :

- أعمال حلقة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤٠٧ هـ .

- د . شوقي دنيا ، تقلبات القوة الشرائية للنقد ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٤١

- د . نزيه حماد ، تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي ، مجلة البحث العلمي ، العدد الثالث ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى .

- د . محمد شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، مرجع سابق ، ص ٥٦ وما بعدها .

٢ - أما إذا كان محل الالتزام نقوداً فتغير مستوى الأسعار ، أو بعبارة أخرى تغيرت القوة الشرائية لها بالزيادة أو النقص ، فإنه من تبع أقوال الفقهاء نجد أنهم جميعاً - ما عدا بعض الأقوال المعززة لفرد هنا وهناك - يقولون بعدم الاعتداد به في حال النقود الأصلية النقدية وهي الذهب والفضة . بمعنى أن على المدين أن يرد مثل ما أخذ عدداً أو وزناً ولا عبرة بتغير الأسعار . بينما هم في « الفلوس » وهي عملات مساعدة أو نقود اصطلاحية يختلفون على ثلاثة أقوال : الجم الغفير منهم يرى عدم الاعتداد بالتغير السعري ، والبعض يرى الاعتداد به ، والبعض يميز بين التغير الكبير والتغير القليل ، فيعتمد بالأول ويهمل الثاني .

٣ - والتساؤل المهم هنا هو : بماذا تلحق نقودنا الورقية الحالية ؟ أبالنقد الذهبية والفضية ؟ أم بالفلوس ؟ خلاف بين العلماء المعاصرین والبعض يلحقها في هذه المسألة بالنقود الذهبية والفضية على أساس أنها نقود كاملة النقدية وليس هناك نقود غيرها الآن . والبعض يلحقها بالفلوس أو ما كان يسمى بنقود اصطلاحية ، حيث يعتريها الكساد وبطلان القيمة ، كما أنها تروجه في دولة ولا تروجه عادة في أخرى .

٤ - فإذا مشينا على رأى من يلحق نقودنا بالنقود الذهبية والفضية ومن ثم لا يعتمد بالتغير السعري في سدادها فلا مجال للقول بالفائدة ، حيث محل الالتزام لا يتغير ، وليس على الملتزم سواه ، وبفرض أنه سوف يلحقه بعض الضرر ، فإن المسؤول عن ذلك ليس من عليه الدين وإنما هو النظام القائم الذي أهمل قضية الاستقرار السعري ، ولم يولها عنايته على مستوى سياساته الاقتصادية المختلفة . ومن جهة أخرى فإن الدائن ما كان سينجو عادة من الآثار حتى بفرض عدم الدين ، لأن الذي سبب وقوعها ليس هو الدين في حد ذاته وإنما كونها شكل أصول نقدية .

يضاف إلى ذلك أن الدين إن كان مصدره قرضاً فهو ذو نطاق ضيق تماماً في المجتمع الإسلامي في المجال الإنتاجي ، حيث البذائل الاقتصادية عديدة ومغربية ، ولا يبقى إلا القرض في المجال الاستهلاكي وهو أيضاً محدود وعلى

نطاق شخصي ، وعادة ما يكون المفترض على دراية بالتضخم ، وإن فرجوع ماله بنفسه له لن يسبب له عادة مضار كبيرة ، فهو محسن ويستظر الأجر عند الله تعالى .

٥ - أما إذا مشينا على رأى من يلحق نفودنا بالفلوس ، ومن ثم يجري في سدادها عند تغير مستوى الأسعار الخلاف القائم ، وبفرض أخذنا عندئذ برأى من يعتد بالتغيير فإن ذلك أيضا لا يبرر الفائدة بصورةها الحالية المعروفة .

ذلك أن الفائدة المعروفة مكونة من عدة عناصر ، يمثل مقابل التضخم عنصراً واحداً فيها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الفائدة مرتبطة بالزمن تزيد بزيادته وتنقص بقصانه ، فكلما طال زمن الدين زادت الفوائد عليه بعض النظر بما يكون عليه الحال لحظة السداد من حيث المستوى السعري . ومن جهة ثالثة فإن الفائدة من الناحية الواقعية دائماً موجبة مع أن هناك احتمالاً لأنخفاض مستوى الأسعار . وأخيراً فهي محددة ثابتة . وليس هناك من يستطيع الجزم حالياً بقدار التضخم في لحظة زمنية معينة مقبلة .

لهذه الاعتبارات ، ولغيرها ، فإن الفائدة لا تتفق وقول من يقول من الفقهاء بالاعتداد بالتغيير في مستوى الأسعار . وعليها كى تتفق مع هذا القول أن تخلى عن تلك الاعتبارات جمياً ، وإذا تحقق هذا فلن تكون فائدة كما نعهدناها الآن .

٦ - ومن المنظور الاقتصادي فإن إقرار الفائدة هو باعتراف جماهير الاقتصاديين عمل تضخمي في ذاته . بمعنى أنها أحد العوامل المسؤولة عن إشعال التضخم والمزيد من تقلبات الأسعار ، وهى بهذا أداة ضارة مهما كان لها من بعض المنافع . ومعنى ذلك أنها بهذا العمل تحيل المرض الذى نحاول الوقاية منه . وسوف نعود لبحث هذه المسألة بالتفصيل في مبحث الشبهات الاقتصادية .

والذى نحب أن نؤكد عليه هنا بكل قوة : أن الاقتصاد الإسلامي يرى في التضخم شرًّا وبيلاً ويقدم العديد من الوسائل والأدوات لمواجهته ، ويُلزم المجتمعات الإسلامية بالقيام بذلك .

* * *

المبحث الثاني

الشبهات الواقعية والرد عليها

• الشبهة الأولى - هذه المعاملات المصرفية والبريدية أو على الأقل بعضها وردت فيه فتاوى من علماء ذوى شأن تبىحها :

(أ) تحرير الشبهة : في كثير من الأقوال المعاصرة في هذا الموضوع نجد القائل يسرد رأيه ثم يُقدم له ما يراه من حجج وأدلة تدعنه . من هذه الحجج أن فلاناً من العلماء ذهب من قبل إلى هذا الرأي . ولعل من أكثر من يُشار إليهم في هذا الشأن الشيخ محمد عبده ، الشيخ محمد رشيد رضا ، الشيخ محمود شلتوت ، الشيخ محمد عبد الوهاب خلاف ، وغيرهم .

وقد يتسائل البعض عن مدى صحة إدخال هذه المسألة ضمن الشبه واعتبارها شبهة من الشبهات . ولهذا البعض الحق في تساؤله هذا ، فهي مسألة قد تبدو من طبيعة مغایرة للمسائل السابقة . لكن الأمر عند التأمل يمكن فهمه بسهولة ، إن مصادر الاشتباه والإشكالات متنوعة متعددة ، والشبهة كما قد تأتي من قبل الدليل تأتي من قبل ما يُستأنس به من أقوال العلماء . وبعض الناس عندما يجد لعلماء آخرين من يشهد لهم بالعلم والمعرفة آراء معينة في مسألة ما ، إذا لم يكن هؤلاء الناس على درجة من العلم والتثبت وإذا لم تكن مقدرتهم البحثية عالية ، فإنهم قد ينساقون وراء هذه الأقوال مهما كانت ومهما كان ما فيها ، وتعتبر هذه الأقوال وكأنها معينة لهم على عدم التحري الدقيق والنظر العلمي الصائب في المسألة المبحوثة .

على أية حال لا شك أن بعض من تكلم في هذا الموضوع سواء من خلال الكتابة أو الحديث والحوار الشفهي لا ينسى أن يُصدر كلامه بقوله فلان أو فلان

من العلماء المشهورين . وعلى سبيل المثال وليس الحصر يمكن ذكر ما يلى :
كثيراً ما يستشهد بفتوى الإمام محمد عبد عبده على إباحة التوفير بمحاتب
الجريدة ، وكذلك الشيخ شلتوت . وكثيراً ما يستشهد بكلام الشيخ خلاف ، في
إباحة المضاربة المحددة العائد . وكثيراً ما يشار إلى الشيخ محمد رشيد رضا
عند التفرقة بين القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية .

(ب) كشف الشبهة : يمكن كشف هذه الشبهة والرد عليها على النحو التالي :

١ - لا يعتبر قول أى واحد من العلماء بمفرده دليلاً يستدل به ، وإنما
مصادر أو أنواع الأدلة الشرعية معروفة ، ولا عبرة بقول بخالف هذه الأدلة .
وقد يأى قال علماء أصول الفقه : « إن قول أحد العلماء أو إفتاءه لا يعتبر حجّة
بذا خالفه غيره » (١) .

٢ - من استقراء هذه الفتوى والأقوال نجدها في جملتها جاءت نتيجة
تصوير خاطئ ، وأحياناً تصوير كاذب متعمد ، استغلالاً لعدم معرفة الفقهاء
بالأبعاد والجوانب الاقتصادية الفنية وحرصاً على تمرير المسألة والقول
بجوازها . وسوف يتتأكد ذلك بوضوح عندما نعرض في الملاحق لهذه
الفتاوى ، وإذا كان للفقهاء من عذر في بعض الحالات ، خاصة حالات
ما قبل ظهور البنوك الإسلامية وقبل أن تصبح جلياً مضار ومفاسد نظام
النفائدة ، وقبل أن تيسّر المعرفة الاقتصادية بكل ما يراد معرفته من أساليب
وبسائل . فليس لهم العذر الآن ، حيث زالت كل هذه المعاذير .

٣ - من الملاحظ كذلك أن هذه الفتوى أو على الأقل الكثير منها قيلت في
ظل ظروف وملابسات مغايرة تماماً لما نحن عليه اليوم ، فما كانوا يدرؤون شيئاً
عن الاقتصاد الإسلامي ولا عن إمكانية قيام بنوك بغير فوائد . وعند طرح

(١) الأصفهانى ، بيان المختصر ، نشر جامعة أم القرى : ٥٧٥ / ١ وما بعدها .

الشيخ خلاف رأيه قيل له : إنه لا يمكن للبنوك أن تعمل بغير فائدة . ولذلك كان كثيراً ما يرد على منتقديه بقوله : « إذنأغلقوا البنوك »^(١) .

لكن هل الظروف الآن هي ؟ إنها تغيرت تماماً^(٢) . ولذلك وبفرض عدم مصادمة الفتاوى السابقة للأدلة الشرعية ، فإن مجرد تغير الظروف كفيل بتغيير الفتوى .

٤ - وفي النهاية فإنه إذا ما صُورَت المسألة للمفتى تصويراً غير حقيقي فإن فتواه عندئذ لا تُعبر عن الحكم الشرعى الصحيح . والحديث المشهور الذى معناه^(٣) : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ تَحْتَصِّمُونَ لَدِيْ » ، ولعل بعضكم أن يكون أقوى بياناً من الآخر فأقضى له بحق أخيه . فمن قضيتُ له بذلك فإنما أقطع له قطعة من النار » خير برهان على ذلك .

٥ - روى بعض العلماء الموثوق بأمانتهم أن بعض من أفتى بجواز تلك المعاملات قد رجع عن فتواه^(٤) .

٦ - وما يؤسف له أن بعض تلك الأقوال والفتاوى لم تصدر فعلاً من العلماء الذين قيل عنهم إنهم قالوا بها ، وأشهر مثال على ذلك الشيخ محمد عبده . وقد قام بفحص هذا الموضوع بدقة الدكتور سامي حمود^(٥) .

(١) د . السنهوري ، مصادر الحق ، ج ٣ ، بحث الربا ، د . على السالوس ، حكم وداع البنوك ، ص ١٣٠

(٢) د . محمد العزى ، حوار موضوعي ... ، مرجع سابق ص ١١ وما بعدها .

(٣) ونص الحديث الشريف كما رواه مسلم فى باب الأقضية : « إِنَّكُمْ تَحْتَصِّمُونَ إِلَيْيَّ » ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحاجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعتُ له من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار » ، وفي بعض الروايات وردت عبارة : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ... » .

(٤) د . على السالوس ، حكم وداع البنوك ، مرجع سابق ، ص ١٣ وما بعدها .

(٥) د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص ٢٢٦ وما بعدها .

ـ كذلك يتذرع البعض بكلام غير دقيق ينسبه للإمام ابن القيم ، والحق أن
ـ بن القيم ليس له رأى مخالف من بعيد أو قريب لبقية علماء الإسلام حيال
ـ الديون الذى نحن حالياً بصدده (١) .

* * *

• الشبهة الثانية - سلوك المصارف الإسلامية لا يختلف من حيث ـ الجوهر عن سلوك المصارف التقليدية ، فكيف يكون هذا حلالاً ـ وهذا حراماً ؟

(أ) تحرير هذه الشبهة : بداية اعتبار هذا القول من قبيل الشبهات ربما
ـ يكون من باب التجوز ، ومع ذلك ونظراً لما يحدّثه مثل هذا القول من بلبلة
ـ تشكيك لدى الكثير من المهتمين والمعاملين فإننا آثرنا التعرض له من هذه
ـ جريمة فقط ، ول يكن واضحًا تماماً أننا هنا لسنا بمعرض تقويم للمصارف
ـ الإسلامية وما يقال فيها وعنها ، لأن ذلك ليس من مهمة هذا الكتاب
ـ من جهة ، ولأنه ليس بأيدينا من الوثائق الموثقة ما يمكننا من الحكم
ـ عصمة ما قيل ويقال أو بزيفه من جهة أخرى . وعلى الرغم من كثرة ما كتب
ـ في المصارف الإسلامية إلا أنني أشعر شعوراً عميقاً بأننا في حاجة ماسة إلى
ـ درسة علمية نقدية لهذه المصارف تستهدف الحق ليس إلا . فنحن حالياً أمام
ـ سبب من الاتهامات لهذه المصارف سواء من حيث ملكيتها أو إدارتها
ـ أو نشطتها أو عملياتها . وفي معظم الحالات لا نملك الدليل الملموس على
ـ صحة هذه الاتهامات ولا على كذبها . وأستطيع أن أؤكد في ضوء ما هو
ـ شح ومشاهد أن بعض هذه الاتهامات هو حقيقي وصحيح ، وبعضها الآخر
ـ مبالغ فيه أو غير صحيح على الإطلاق . لقد سمعنا أنها تودع أموالها في

(١) للرجوع إلى نص كلام ابن القيم انظر اعلام الموقعين : ٢/١٥٤ وما بعدها .
ـ بربـ من المعرفة انظر د . شوقي دنيا ، بل الفائدة المصرفية من ربا النسيئة ، مجلة
ـ سـوحـتـ الإسلامية ، العدد ١٨ ، الرئـاسـةـ العـامـةـ للـبحـوثـ العـلـمـيـةـ . . . ، الـرـيـاضـ .

البنوك الربوبية بفوائد . وسمعنا أن بعض أنشطتها غير مشروعة ، وسمعنا أنها تستخدم وسائل وصيغاً استثمارية غير صحيحة شرعاً ، وسمعنا أن عقود المضاربة مع المودعين غير معروف فيها نسبة توزيع الأرباح مما يفسد المضاربة ، وسمعنا الكثير والكثير . حتى لقد قرأنا لأحدهم أنها « المصارف الإسلامية » لأنها طلاء إسلامي لضمون غير إسلامي ^(١) . ولن ندخل في تقويم تلك الأقوال ، لكننا فقط نذكر بخطورة الموقف وما قد يسفر عنه ، حيث يراد له أن يسفر عن عدم إمكانية قيام مصرف لا يتعامل بالفائدة ، وهنا تهيمن من جديد فكرة الضرورة وال الحاجة الملحة كمبرر للتعامل الربوي المصرفى . وليس من المبالغة أن نستطرد بعض الشيء في ذكر بعض العموميات حيال هذا الموضوع :

- ١ - بقدر سعادة قطاع عريض من جماهير العالم الإسلامي بقيام هذه المصارف الإسلامية ، بقدر تخوف وانزعاج بعض أفراد هذا العالم مع جم غفير من العالم غير الإسلامي خاصة منهم ذوو الفكر الاقتصادي والمالي والنقدى ، وبالذات ما كان منهم صاحب مصلحة فيبقاء النظام الحالى .
- ٢ - عندما قامت تلك المصارف فإنها في الجملة لم تجد المناخ والبيئة الملائمة من الناحية السياسية والاقتصادية والثقافية بل في حالات كثيرة كانت البيئة معاكسة بدرجة أو بأخرى . والأمر الذي لا شك فيه أنها قامت في ظل بيئه - على الأقل - مفتقدة للعناصر البشرية ذات الكفاية الجيدة . كما أنها قامت وسط بحر متلاطم من المصارف الربوية .
- ٣ - إضافة إلى ذلك فإن الكثير الغالب من هذه المؤسسات قد قامت بفعل العاطفة الدينية أكثر منها بفعل التعلق والتبصر الجيد بالقضية وأبعادها وملابساتها ، فلم يكن هناك وعي كافٍ بأنَّ ما في الفقه الإسلامي من صيغ

(١) على سولياك ، نظام البنك الإسلامي (بدون ذكر ناشر) ص ١٢

وأدوات تمويلية واستثمارية في حاجة إلى بيئة قانونية تخدمها ويمكن لها أن تتحقق من خلالها . وهذه البيئة غير متوافرة بالقدر المطلوب . فهل كل ما علينا هو تطبيق أسلوب المضاربة مثلاً . ودون ما وعى باللوائح والتشريعات الحاكمة في هذا الموضوع ؟؟؟^(١)

ومن جهة أخرى فإن الذين قاموا على تلك المؤسسات معظمهم - إن لم يكن كلهم - لا تصل معارفهم بدقة وأبعاد الصيغ التمويلية الإسلامية ومقاصدها إلى المستوى الذي يؤهلهم لقيادة عمل مصرفى يقوم على تلك الأدوات . ولم يكن هناك من مخرج سوى الرجوع إلى الفقهاء وتكوين هيئات للرقابة الشرعية . ناسين أن القضية أعقد من هذا بكثير ، وهى أكبر من أن تكون مجرد رقابة شرعية . فنحن في البداية في حاجة إلى تصنيع معاصر لهذه الأدوات الإسلامية بحيث تكون صناعة إسلامية حقيقية قبل أن تكون في حاجة إلى رقابة ومتابعة . والمعروف أن الفقه منذ زمن بعيد قد حُجز بالإكراه عن الواقع وتفاعلاته .

ومن جهة أخرى كنا نرى في بعض الحالات العجلة السريعة في الحصول على النتائج البارزة ، مما أثر سلبياً على جوهر العمل المصرفى الإسلامي .

٤ - ومع ما لدينا من ملاحظات متعددة حول هذه المؤسسات فإننا في ثوقت ذاته على قناعة كاملة بأن هذه الملاحظات لا تصل إلى حد قول بعضهم: هاهى المصارف الإسلامية قد برهنت بنفسها على أنها اسم على غير مسمى ، ومن هنا تبرز الشبهة وتنتفع ، فإذا ما كان المصرف المسمى إسلامياً هو فيحقيقة الأمر مصرف وضعى ، وإذا كانت الفائدة لم تمح من عملياته لكنها فقط توارت خلف ثياب شفافة فلِمَ التحاييل ؟ ولِمَ لا نأت البيوت من بوابها ؟ ولماذا لا نصارح أنفسنا بحقيقة أنه لا فرق بين هذه وتلك ؟ بل لقد

(١) د . جمال عطية ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قضر ، ص ٧٩ وما بعدها .

وصل البعض في ذلك إلى حد القول بتفضيل التعامل مع المصارف الوضعية لما تتميز به من كفاءة وفاعلية . وهكذا اعتبرت المصارف الإسلامية مبرراً لدى البعض في القول بإباحة الفائدة بدلاً من أن تكون داحضة لها . مبطة لكل شبهة تقول بذلك .. وليت القائمين على أمر هذه المصارف يعون ذلك حق الوعي ، ويعملون بمقتضاه ، ويدركون عظم ما عليهم من مسؤوليات ، حتى لا يكونوا فتنة للمؤمنين ، ومقدمي هدايا ثمينة للذين في قلوبهم مرض .

٥ - وغير خاف أنه كان وراء هذا السيل المنهمر من الأحاديث والكتابات نوايا ومقاصد متنوعة ، منها ما يهدف إلى تدمير هذه المؤسسات وإزاحتها عن الساحة ، ومنها ما يهدف إلى الحرص عليها وتطويرها^(١) .

ونحن نحترم الاتجاه الثاني ونرى ضرورته لترشيد حركة هذه المؤسسات وتطوير وتحسين أدائها . وإن كان للاتجاه الأول من فائدة فهو ما يحمله من رسالة ضمنية تحتم المزيد من التحسين والتطوير وليس مجرد صم الآذان والعيش على أنها مجرد مكائد وأحقاد .

وبودنا أن تبادر تلك المؤسسات وتعلن بوضوح وصراحة عن خطواتها الترشيدية وعما تم حيال ذلك سواء على مستوى الأهداف أو التنظيمات الإدارية أو الجوانب الفنية . وتعلن على الملأ ما تسعى إليه وما يعترضها من عقبات ، وتدعو الجهات المعنية بتقديم ما يمكن تقديمها من مشورة حيال هذه العقبات وكيفية التغلب عليها . وأنظن أنه آن الأوان لتقلع هذه المؤسسات عن الادعاء بأن لها مهام كبيرة يمكن إجمالها في إنجاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وكأنها كل شيء في المجتمع وكأنها أصبحت الدولة وتلك هي مسؤولياتها . أظن أن هذا الكلام والجرى وراءه لم يعد مقبولاً . إن مهمتها الأولى والأخيرة تتجسد في توظيف الأموال وتشميرها بكفاءة عالية مع الالتزام بالمبادئ والأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الجانب .

(١) لمزيد من المعرفة راجع نفس المصدر السابق .

٦ - ومهما يكن من أمر هذه المصارف الإسلامية ، وما يجرى فيها . وبفرض أن كل ما قيل عنها صحيح . فهل ذلك يبرر القول بإباحة الفائدة ؟ إن الممارسات العملية أياً كانت لا تعتبر دليلاً شرعياً إلا ما كان في زمن النبوة . وينبغي أن يكون واضحاً تماماً أن الحكم الشرعي لا تتجاوز مخالفته من أى جهة ولا بأى وسيلة ظاهرة كانت أو خفية . بل لقد نص بعض العلماء على أن التحايل على مخالفه الحكم أقبح بكثير من مخالفته دون تحايل . ونحن هنا نؤكد على مسألة واحدة هي أنه مهما كانت حالة المصارف الإسلامية ، فإن ذلك لا يبرر الفائدة . وإلا كنا مثل من يقول بإباحة الزنا وذلك لشروع إساءة استخدام الزواج الشرعي وما له من حقوق وواجبات . وفي الوقت نفسه نؤكد على أن عدم ممارسات مصرافية إسلامية سليمة يوقع العديد من الأفراد والمؤسسات في حرج وضيق حيال أموالهم ومدخراتهم واستثماراتهم . كما نؤكد على أنه إذا ما كنا حيال أوضاع وملابسات غير خالصة الحال فإن السلوك الإسلامي الصحيح عندئذ هو التعامل مع ما فيه بعض القصور وترك التعامل مع ما هو صريح الحُرمة .

* * *

المبحث الثالث

الشبهات الاقتصادية والرد عليها

كما سبق أن ذكرنا فإن لهذه الشبهات مخاطرها الجسيمة ، حيث إنها تأتي من قبل رجال الاقتصاد والمال ، وهم من هم في قائمة الفئات البارزة والمؤثرة في كل المجتمعات . ثم إنها شبهات مصوّعة بعنایة ومصنوعة بقدر كبير من الإحکام ، ولها من قوة البريق ما يكاد يحيلها من مجرد شبهة إلى حجج وبراهين . ولعل من أخطر ما فيها أنها تقدم لعلماء الشريعة مبلورة مزينة بقصد جذبهم وجعلهم يتقبلونها ومن ثم يدافعون عنها . ومعنى ذلك أن لهذه الشبهات الاقتصادية دوراً كبيراً في ظهور المزيد من الشبهات الشرعية . ويكتفى أن نعرف أن مجمل هذه الشبهات تدور حول النفع والمصلحة ، وبالطبع فإن فارس الخلبة في إظهار هذه المنافع وتوضيح هذه المصالح هم رجال المال والاقتصاد . وما ضنك بأثر قولهم : « إن الفائدة أداة لا غنى عنها لأى اقتصاد قومي يريد لنفسه إحداث النمو والتقدم أو المزيد منهما ، وليس هناك من بديل لها يتحلى بهذا القدر الهائل من الفاعلية والكافأة » (١) .

ولو كانت هذه المقوله عند هؤلاء قابلة للجدل والنقاش ويمكن بشأنها سريان مبدأ الإقناع والاقتناع لكان الأمر سهلاً مقبولاً . لكن المشكلة - وبكل أسف - هي اعتبارها مسلمة لا تحتمل أي نقاش . ومن عجائب الأمور أن موقف بعض أساطير الاقتصاد الغربيين الذين هم أهل نظام الفائدة أكثر تعقلًا وتوازناً ، فهم يعترفون صراحة بما للفائدة من آثار سلبية عديدة لكنها مع ذلك ذات وظائف اقتصادية مهمة . وقد بلغت موضوعة رائدتهم « كيتز » حدّاً الأعلى

(١) د . سعيد النجار ، مرجع سابق .

عندما صرَّح بأنه لا يمكن الاستغناء عن الفائدة في ظل النظام الرأسمالي ، أما في ظل نظام آخر فقد يمكن الاستغناء عنها . بل لقد صرَّح بما هو أكثر من ذلك حيث يقول : إنه في مجتمع حسن الإدارة يمكن أن يكون سعر الفائدة صفرًا^(١) . ثم جاء البعض منهم وشكك في الكثير مما عزى إلى الفائدة من مهام وأثار إيجابية .

ليت اقتصادينا كانوا على هذه الدرجة من الموضوعية العلمية ، لا سيما وهم مزودون - أو المفترض فيهم ذلك - بثقافة إسلامية تدين نظام الفائدة إدانة قاطعة وصريحة وتجعله في الصف الأول من الجرائم وكبائر المعاصي . وبالطبع فأنا لا أقصد كل اقتصادينا ولا حتى نصفهم أو ثلثهم ، إنهم قِلة قليلة هم الذين يجاهرون بما للفائدة من مزايا ومهام ويغفلون عمداً عن ذكر ما لها من آثار ومضار . لكنه وبكل أسف ، تجد الجم الغفير أو جماهير اقتصادينا صامتين ، لا يجهرون برأي أيّاً كان .

إذن يمكن تصنيف اقتصادي العالم الإسلامي حال هذه المسألة على النحو التالي :

- ١ - جماهير صامته لا تكاد تسمع لها رأى واضح ومحدد حول هذه المسألة .
- ٢ - قِلة من الاقتصاديين لهم رأيهم الواضح الصريح المعلن المتمثل في إدانة نظام الفائدة وإمكانية البديل^(٢) . وندعو الله تعالى أن يضم إليهم هذه الجماهير الصامته ، بعد أن يزيل ما ران على أبصارهم من غشاوة وما عقدوا عليهم عن الجهر بما يرونه من الناحية العملية حقاً وصواباً .

The General Theory , p . 220

(١)

(٢) أذكر منهم على سبيل المثال : ، نجاة الله صديقى ، عيسى عبده ، محمد شابرا ، عبد الحميد الغزالى ، أنس الزرقا ، عبد الرحمن يسرى وغيرهم كثير ، ومن الاقتصاديين الوضعيين المشهورين : زكريا نصر .

٣ - قلَّة قليلة لا يتجاوز عددهم - على ما أظن - أصابع اليد الواحدة أو اليدين ، تجهر مشيدة بنظام الفائدة مسبحة بحمده قد أغمضت عينيها عن كل ما فيه من المضار ومن ضالة الفاعلية والكافية ^(١) . ندعوا الله تعالى لنا ولهم بالهداية وال توفيق .

وجريأا على المنهج الذى رأينا السير عليه واتبعناه فعلاً فى التعامل مع الشبهات من عدم التعامل مباشرة مع الأشخاص ، والاستعاضة عن ذلك بالتعامل مع الشبهات نفسها ، بغض النظر عما إذا كان القائل بها فرداً أو أكثر ، جرياً على ذلك فلن نتعامل هنا أيضاً مع الأشخاص الواقعين فى تلك الشبهات ، بل مع الشبهات نفسها . ويمكن لمن يريد ردآ شافياً على ما كتبه الدكتور سعيد النجار حيال هذا الموضوع والذى يعتبر فى رأينا كبير هذه الفتنة من الاقتصاديين أن يقرأ المقال القيم للدكتور عبد الحميد الغزالى ^(٢)

كذلك على من يريد الاطلاع على ردود وافية لما سبق أن كتبه الدكتور إبراهيم الناصر فى هذا المجال أن يقرأ مجلة البحوث العلمية ^(٣) .

* * *

● الشبهة الأولى - الفائدة وتشجيع المدخرات :

(١) تحرير الشبهة : من تحدث فى هذا الموضوع من الاقتصاديين مؤيداً وجود

(١) وعلى رأس هؤلاء - وبكل أسف - اقتصادى كبير كنا ونحن طلبة نكن له كل تقدير واحترام لمقدراته العلمية ، هو الدكتور سعيد النجار ، انظر مقالاته فى جريدة الأهرام القاهرة فى عدديها الصادرين فى ١٤ / ٩ / ١٩٨٩ ، ١٢ ،

(٢) بعنوان : « من الأغليبية الصامدة إلى جمهور الاقتصاديين » مجلة الأهرام الاقتصادي فى ٩ / ١ / ١٩٨٩ .

(٣) التى تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية . . . ، فى عددها الثامن عشر لعام

١٤٠٧ هـ .

نظام الفائدة يوضح رأيه هذا قائلاً : « المدخرات تلعب دوراً بالغ الأهمية في النظام الاقتصادي المعاصر حيث إنها المصدر الذي يتم منه تمويل الاستثمارات عن طريق الجهاز المصرفي . و تتوقف كمية المدخرات على سعر الفائدة الحقيقي » (١) .

يريد أن يقول : إن سعر الفائدة هو أداة ضرورية محورية في النظام الاقتصادي المعاصر لأنها يمثل الحافر القوى على الادخار الذي يعتبر وجوده شرطاً أساسياً لوجود الاستثمارات . خلاصة القول : إن الشبهة هنا تقوم على أساس أن المدخرات ضرورية ، ولا يمكن وجودها في غيبة نظام الفائدة .

(ب) الرد على هذه الشبهة : نحن هنا نتحدث مع الاقتصاديين ، وبالتالي فلن نتحدث معهم من منظور شرعى وإنما من منظور اقتصادى ، مع أنهم - وما يدعوا للدهشة - تقمصوا شخصية رجال الدين وأخذوا يتقولون في الفقه وكأنهم فقهاء ، فرأينا بعضهم يقول : إن وجود الفائدة حالياً هو الضمانة الوحيدة لوجود القرض الحسن ، كما يقولون : إنه لم يكن هناك في صدر الإسلام مدخرات ولا استثمارات !!! لكنَّا مع ذلك لن نضيع الوقت في دحض هذه الفريات من الناحية الشرعية ، فقد بذلنا في ذلك الكثير في البحث الأول . بل نجادلهم باللغة التي يجيدونها وبالمنطق الذي يذعنون له .

وما يلاحظ أن دعواهم هنا تقوم على فكرتين ، الأولى : أن المدخرات ضرورية ، والثانية : أن سعر الفائدة ضروري لوجود هذه المدخرات .

ونرد على ذلك على النحو التالي :

١ - فكرة ضرورية المدخرات . لم تطرح اقتصادياً هكذا بشكل مطلق ، بل إن المصادر الاقتصادية الوضعية الأصلية توضح أولاً اختلاف الاقتصاديين عبر مدارس الفكر الاقتصادي المختلفة حول هل الادخار فضيلة أم الإنفاق هو

(١) د . سعيد النجار ، مرجع سابق .

الفضيلة . كما توضح ثانياً أنهم عندما قالوا بأهمية المدخرات نظروا لها على أنها مجرد خطوة في الطريق ، أى أنها وسيلة وليس غاية ، بل الغاية هي الاستثمارات . ومعنى هذا أن مجرد توافر أكبر حجم ممكن من المدخرات لا قيمة له إذا لم يتحول إلى استثمارات ، بل إنه في تلك الحالة يكون عملاً بالغ الضرر بالاقتصاد القومي ، والمعروف أن وجود قدر كبير من الاستثمارات رهين عوامل عديدة ، منها توفر مستوى ملائم من الاستهلاك ، وهذا يتنافي مع الوله الزائد بالمدخرات . وفي ذلك يقول « كينز » : إن تناقض الميل للاستهلاك له أثر مثبط على توظيف رأس المال ^(١) .

٢ - وبفرض أن نمو الاقتصاد يتوقف على المزيد من المدخرات فإننا نتساءل عن حقيقة علاقة الأدخار بسعر الفائدة ، وهل صحيح أن الفائدة ثمن للأدخار ؟ الحقيقة التي لا شك فيها أن هذه المقوله لم تكن سوى وجهة نظر الكلاسيك . وقد فنّدها « كينز » ومعه جمهور غير من الاقتصاديين موضحاً أن سعر الفائدة لا يؤثر تأثيراً يُذكر على قرار الأدخار وإنما على الشكل الذي تأخذه هذه المدخرات . وأعلنها صريحة أن سعر الفائدة ليس ثمناً للأدخار وإنما هو ثمن التخلّي عن السيولة ^(٢) .

ثم يبين أن أهم محدد للمدخرات هو حجم الدخل . والمعروف أن الدخل يتأثر بقوة بالاستثمارات ، فإذا ما علمنا أن سعر الفائدة ذو أثر سلبي على الاستثمارات فإننا ندرك ببساطة المفعول السلبي للفائدة على المدخرات ^(٣) .

وبفرض أن للفائدة أثراً إيجابياً على الأدخار في القطاع العائلي - مع أن الكثير من أفراد العالم النامي يذخرون دون ما أدنى شعور بسعر الفائدة - فالذى لا شك فيه أن لها أثراً سلبياً على مدخرات القطاع الحكومي وقطاع الأعمال .

1. s . Henderson , National Income , Harper , Tokyo : 1963 , p . 131 . (١)

The General Theory , op . cit . , p . 42 .FF (٢)

Ibid , p.42 . (٣)

ومن المنظور الواقعي يوضح الاقتصادي المعاصر الشهير « ساملسون » أن الأدلة تشير إلى أن بعض الناس يقل إدخارهم حينما تزيد معدلات الفائدة ، وأن الكثير منهم لا يتأثر حجم مدخراهم بتغيير معدل الفائدة ، بينما تزيد مدخرات بعض الأفراد . وكل الدلائل توحى بأن مستوى الفائدة يبطل تأثير كل من قرار الاستهلاك وقرار الادخار في الآخر ^(١) . وفي دراسة لصندوق النقد الدولي عن العوامل المسئولة عن انخفاض معدلات الادخار منذ أوائل السبعينيات تؤكد على أن أسباب الانخفاض معقدة ومتعددة ، كما تؤكد على أن تأثير سعر الفائدة في المدخرات هو مسألة غامضة ، حيث يؤدي رفع سعر الفائدة إلى زيادة دخل الأسرة وثروتها في المستقبل ، مما يشجع على الزيادة في الاستهلاك الجارى ، لكنه مع ذلك قد يشجع الادخار الجارى ، وتتوحى الدراسات التجريبية التي تمت في السنوات الأخيرة بأن التغيرات المتواضعة في سعر الفائدة الحقيقي - السعر الحالى من مقابل التضخم - لم يكن لها إلا أثر ضئيل على الادخار ^(٢) .

كذلك أظهرت الدراسات العملية أن البلدان التي تواجه صعوبة في خدمة الدين - الأقساط والفوائد - قد عانت انخفاضات كبيرة في معدلات لادخار ، لأن الارتفاع الكبير في مدفوعات الفائدة على الدين الخارجى قد خفضت الدخل القومى ^(٣) .

هذا ومن المعروف أن نظام الفائدة يعتمد كلياً على نظام المدaine - لائتمان - كما أن نظام الائتمان بدوره يعتمد على نظام الفائدة ، وبدون

(١) نقاً عن د . محمد شابرا ، نحو نظام نقدى .. ، مرجع سابق ، همش ص ١٥٠

(٢) بيجان أغيفلى وجيمس بوفتون ، الادخار القومى والاقتصاد العالمى ، مجلة تحويل والتنمية ، صندوق النقد الدولى ، يونيو ١٩٩٠ .

(٣) البنك الدولى ، تقرير عن التنمية فى العالم (١٩٨٩) ص ٤٣ ، النسخة العربية .

الفائدة سوف ينكمش إلى درجة كبيرة على المستوى العام والخاص . ومن المعروف أيضاً أن الحكومات المختلفة غارقة في بحر من الديون . وتنفيذ دراسة لصدق النقد الدولي أن أكثر الوسائل كفاءة لزيادة الأدخار القومي الأمريكي هي تخفيض العجز المالي ^(١) . وكما يصدق ذلك على المستوى الحكومي فإنه يصدق على المستوى العائلي ، فعندما أتيح لعائلات الشباب الأمريكي المزيد من الاقتراض قلت حاجتهم إلى المزيد من الأدخار . وقد توصلت إلى هذه النتيجة دراسة أخرى عن دول الشمال ^(٢) .

إذا ما نظرنا في أثر سعر الفائدة على المدخرات في الدول النامية فإننا نجد اتفاق الاقتصاديين على أنه أثر ضئيل ، لوجود عوامل هيكلية عديدة تحول دون تزايد المدخرات في هذه الدول مهما تزايد سعر الفائدة ، ومعنى ذلك أن تشجيع المدخرات في هذه الدول لا يكون من خلال الجري اللاحق وراء سعر الفائدة ، بل يكون عن طريق المزيد من الترشيد في السياسات الاقتصادية ، وتوفير القنوات الاستثمارية الملائمة .

فهل يعجز الاقتصاد الإسلامي عن تحقيق هذه المتطلبات ؟ وهل بعد ذلك يصح أن يقال إن زوال سعر الفائدة سوف يقضي على المدخرات ويوقع المجتمع المصري في لجة فوضى اقتصادية مدمرة ???

إن المنطق السليم يقضي بأن مجرد زوال سعر الفائدة يمثل في حد ذاته خطوة كبيرة في الطريق الصحيح ، وذلك لما يزول بزواله من عناصر اختلالية متعددة من تضخم وعدم استقرار وعدم عدالة وتشويه لهيكل الاستثمار ولحجمه ووقوع في براثن الديون .

(١) أ. لانز بوفنبرغ ، لماذا انخفضت المدخرات الشخصية في الولايات المتحدة ، مجلة التمويل والتنمية ، يونيو ١٩٩٠

(٢) أولى . بيكماليمو ساري ، لماذا انخفض الأدخار في بلدان الشمال ؟ مجلة التمويل والتنمية ، يونيو ١٩٩٠

الفائدة سوف ينكمش إلى درجة كبيرة على المستوى العام والخاص . ومن المعروف أيضاً أن الحكومات المختلفة غارقة في بحر من الديون . وتفيد دراسة لصندوق النقد الدولي أن أكثر الوسائل كفاءة لزيادة الأدخار القومي الأمريكي هي تخفيض العجز المالي ^(١) . وكما يصدق ذلك على المستوى الحكومي فإنه يصدق على المستوى العائلي ، فعندما أتيح لعائلات الشباب الأمريكي المزيد من الاقتراض قلت حاجتهم إلى المزيد من الأدخار . وقد توصلت إلى هذه النتيجة دراسة أخرى عن دول الشمال ^(٢) .

إذا ما نظرنا في أثر سعر الفائدة على المدخرات في الدول النامية فإننا نجد اتفاق الاقتصاديين على أنه أثر ضئيل ، لوجود عوامل هيكلية عديدة تحول دون تزايد المدخرات في هذه الدول مهما تزايد سعر الفائدة ، ومعنى ذلك أن تشجيع المدخرات في هذه الدول لا يكون من خلال الجري اللاحق وراء سعر الفائدة ، بل يكون عن طريق المزيد من الترشيد في السياسات الاقتصادية ، وتوفير القنوات الاستثمارية الملائمة .

فهل يعجز الاقتصاد الإسلامي عن تحقيق هذه المتطلبات ؟ وهل بعد ذلك يصح أن يقال إن زوال سعر الفائدة سوف يقضى على المدخرات ويوقع المجتمع المصري في لجة فوضى اقتصادية مدمرة ؟؟؟

إن المنطق السليم يقضي بأن مجرد زوال سعر الفائدة يمثل في حد ذاته خطوة كبيرة في الطريق الصحيح ، وذلك لما يزول بزواله من عناصر احتلالية متعددة من تضخم وعدم استقرار وعدم عدالة وتشويه لهيكل الاستثمار ولحجمه ووقوع في براثن الديون .

(١) أ . لانز بوفنبرغ ، لماذا انخفضت المدخرات الشخصية في الولايات المتحدة ، مجلة التمويل والتنمية ، يونيو ١٩٩٠

(٢) أولى . بيكمالهمو ساري ، لماذا انخفض الأدخار في بلدان الشمال ؟ مجلة التمويل والتنمية ، يونيو ١٩٩٠

ولم يكتف الإسلام بتنحية سعر الفائدة بل قدم آليات ووسائل تعمل كلها على تحقيق الخطوتين معاً؛ الأدخار وتحويله إلى استثمارات منتجة ، وليس هنا مجال التعرض لها .

ثم إن هؤلاء ينادون بضرورة أن يكون سعر الفائدة الحقيقي موجباً وبدرجة تغري على الأدخار . والمعروف أن سعر الفائدة السائد يجمع عادة بين سعرين ؛ السعر الحقيقي والسعر الذي يقابل التضخم ، فلو كان التضخم مثلاً ١٥٪ فإن سعر الفائدة الاسمي يجب أن يكون أعلى من ذلك حتى يكون سعر الفائدة الحقيقي موجباً . والمفروض أن يكون من العلو والارتفاع بالقدر الذي يغري على المدخرات فلا يقل مثلاً عن ٢٠ أو ٢٥٪ ، وعلى المستثمر أن يراعي أن يحقق استثماره ربحاً إجمالياً يفوق بكثير هذا المعدل للفائدة . فما هي الاستثمارات في الدول النامية التي تتحقق مثل تلك المعدلات نعالية؟ لا نجد إلا الاستثمارات العقيمة والخلفية . فهل ذلك هو المطلوب؟

وأخيراً نقرأ في تقرير عن التنمية في العالم (١٩٨٩) هذه الفقرة : « إذا كان أثر أسعار الفائدة غير مؤكد على حجم الأدخار الذي يقوم به الناس فإنها تؤثر بشكل واضح على الصورة التي يدخلون بها ، فأسعار الفائدة المرتفعة ترجع كفة أشكال الأدخار المالية على أشكاله غير المالية »^(١) . معنى ذلك بساطة تحويل الثروات من أصول عينية حقيقة إلى أصول نقدية ، وفي ذلك ما فيه من مخاطر ومضار اقتصادية .

* * *

● الشبهة الثانية - الفائدة وتخفيض الموارد والاستثمارات :

(أ) تحرير هذه الشبهة : يزعم بعض الاقتصاديين أن نظام الفائدة لا غنى عنه في ظل النظام الاقتصادي المعاصر، من حيث أنه يمارس وظيفة جد مهمة

(١) النسخة العربية ، ص ٤٣

لا يستغني عنها أى اقتصاد يريد لنفسه النمو والازدهار ، تلك هي مهمة حسن تخصيص الموارد وتوزيعها على الاستثمارات المختلفة في المجتمع طبقاً لأهمية هذه الاستثمارات . ويقولون : إن الموارد المتاحة والأموال المعبأة مهما كان حجمها فهو قليل بالنسبة للطلب عليها من قبل المشروعات الاستثمارية المختلفة ، وفي ضوء ذلك فإنه لا بد من تخصيص رشيد للموارد وتوزيع حسن لها بين هذه الاستثمارات ، وإلا ضاعت في مشروعات لا تتحقق منفعة تُذكر لنمو الاقتصاد القومي وتقدمه . وهنا يقف معدل الفائدة معياراً فعالاً في تحقيق هذه المهمة من حيث أنه يمثل تكلفة لهذه الموارد ، على المستثمر أن يتحملها كي يحصل عليها ، ومن ثم فعليه أن يتتأكد من جدوى مشروعه ومن ارتفاع عائده حتى يغطى - كحد أدنى - هذه التكلفة ، وبهذا تتبع المشروعات الهزيلة وتتاح الفرصة للمشروعات ذات الجدوى العالية للحصول على هذه الموارد مما يعود في النهاية على المجتمع بالخير ، وعلى الاقتصاد القومي بالنمو والتقدم والمزيد منها . وبالتالي لا يمكن القول بإلغاء الفائدة .

ويحسن أن أضعك - أيها القارئ الكريم - وجهاً لوجه أمام نص مقوله كبير من قال بذلك ، يقول الدكتور سعيد النجار : « أما الطلب على المدخرات فإنه يأتي من المستثمرين ، ويتوقف طلبهم على سعر الفائدة الحقيقي ، ففي أي وقت من الأوقات يوجد عدد كبير من المشروعات الاستثمارية التي لا يمكن ل أصحابها تمويلها من مواردهم الخاصة ، ولا بد لهم من الاقتراض من الجهاز المصرفي لإنجاز هذه المشروعات . هنا يلعب سعر الفائدة دوراً هاماً في توجيه المدخرات المتاحة إلى أعلى المشروعات عائداً وإلى أكثرها إنتاجية . لبيان ذلك تصور أن كل المشروعات التي تسعى للحصول على تمويل مرتبة ترتيباً تناظرياً بحسب مستوى العائد على رأس المال المستثمر فيها ، طبيعى أن المشروعات ذات العائد الأعلى أقدر من غيرها على دفع الفائدة المطلوبة . أما المشروعات ذات العائد المنخفض عن سعر الفائدة فإنها لا تستطيع القيام بخدمة الدين ولا تقوى على مواجهة المشروعات الأخرى في الحصول على قروض من النظام

المصرفى . وهكذا تتجه المدخرات نحو أعلى المشروعات عائداً - أى أكثرها إنتاجية ، ويقوم سعر الفائدة بدور الفرازة التى تستبعد المشروعات الفاسدة وتنبغي فقط المشروعات التى ضمن الاستغلال الأمثل للمدخرات المتاحة» ..

ويواصل قائلاً : « إن إلغاء سعر الفائدة بدعوى أنه من قبيل الحرام لا بد وأن يؤدى إلى نتائج مضادة .. ويعنى انهيار النظام المصرفي بالمعنى المعروف ، ويؤدى إلى فوضى فى توزيع الموارد ، حيث فى غيابه لن تتجه القروض إلى أعلى المشروعات إنتاجية ، وإنما إلى أعلى صوتاً أو أكثر نفوذاً .. غير أن هناك من يقول : إن الربح يقوم مقام الفائدة ويؤدى نفس الوظائف التى تؤديها .. وهذا كلام لا يتحمل التمحيق من الناحية الاقتصادية .. والواقع أن إلغاء الفائدة يعني أن رأس المال يصبح فى حكم المال المباح مثل الهواء ، وفي ذلك هدر اقتصادى لا نهاية له ، فإن سعر الفائدة من وجهة نظر المستثمر يمثل تكلفة رأس المال المقترض وهذه التكلفة تفرض عليه الاقتصاد فى استخدام رأس المال ... إلخ »^(١) .

هذه هي الشبهة كما يصورها من وقع فيها .

(ب) تفنيد الشبهة : من الواضح أن هذه الشبهة تتضمن العديد من المقولات ، أهمها أن الفائدة تقوم بمهمة التخصيص الكفاء للاستثمارات ، وأنه بزوالها فقد هذه العملية المهمة .

وردنا على ذلك - بقدر كبير من اليسر والسهولة والاختصار فى نفس الوقت - يجرى على النحو التالى :

١ - الفائدة لم تحسن تخصيص الموارد . وترك للأقتصاديين أنفسهم توضيح هذه المسألة « فيرى جمهورهم أن سعر الفائدة لا يعتبر على المستوى资料 أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة والأموال القابلة للإقراض

(١) انظر مقالته فى جريدة الأهرام ، مراجع سابقة .

لغرض الاستثمار على وجه الخصوص ، بل العكس تماماً هو الصحيح ، فلقد توصل « كونراد » و « جونسون » من خلال دراسات ميدانية إلى حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أساء توزيعه إلى حد خطير - أساساً بسبب سعر الفائدة - بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات . فالفائدة أداء ردئه ومضللة في تخصيص الموارد ، تحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة على أساس افتراض غير مدروس بجدرتها الائتمانية ، وتعزز هذه الأداة بالتالي الاتجاهات الاحتكارية ، فالمشروعات الكبيرة بحجج ملاءتها تحصل في الواقع على قروض أكبر بسعر فائدة أقل ، بينما العكس تماماً يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة التي يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى وكفاءة أكبر وملاءمة أفضل ، فتحصل هذه المشروعات على قروض أقل بكثير من احتياجاتها وبأسعار فائدة أعلى ، وعلى هذا الأساس وبدون دراسات جادة تُذكر في ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون لا تنفذ الاستثمارات الأعلى والأكثر إدارياً للعائد المتوقع بسبب عدم القدرة على التمويل الذي يذهب إلى مشروعات أقل إنتاجية وأقل احتياجاً له » ^(١) .

ويوضح الصورة بعبارة أخرى الدكتور محمد شابرا قائلاً : « إن الافتراض بأن سعر الفائدة هو آلية فعالة لتخصيص الموارد ليس صحيحاً ... فقد تجمعت الأدلة لدى بعض الباحثين على أن رأس المال قد أساء تخصيصه، ويؤكد « رالف تيرفي » أن سعر الفائدة لا يصلح أن يُتخذ قاعدة دائمة ، كما أنه لم يكن مناسباً لقرارات الاستثمار . ويقول « جالبريت » : إن المنشأة الكبيرة في نظام التخطيط حينما يتغير أن تفترض تكون هي العميل المفضل لدى المصارف وشركات التأمين ومصارف الاستثمار ، كما يوضح أن الأقل حاجة إلى الاقتراض هم المفضلون ، وهم في الوقت ذاته الأقل جدارة » ^(٢) . وقد صادق على ذلك تقرير البنك الدولي عن التنمية ^(٣) .

(١) د . عبد الحميد الغزالى ، من الأغلبية الصامدة ، مرجع سابق .

(٢) نحو نظام نقدى عادل ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ وما بعدها .

(٣) تقرير التنمية (١٩٨٩) ص ١٠٢

يا أخي الكريم - بعيداً عن هذه العبارات الاقتصادية الجافة - هب أنك مسئول في مصرف يتعامل بنظام الفائدة ، ما الذي تحرض عليه بالدرجة الأولى في عملك ، طالب القرض ؟ هل هي جدارته الائتمانية أي مقدرته على السداد ، أم هي مدى أهمية ما سينفق القرض فيه ؟ أظن أن التركيز سيكون على المقدرة على السداد . بحيث لو تعارض الأمران فإنَّ المعول عليه هو الجدارة الائتمانية ^(١) . فهل هذا هو التخصيص الحسن للموارد ؟ تعال بنا لنخرج على نظام التمويل الإسلامي ، حيث لا فائدة ، ولنستمع لشرح أحد الاقتصاديين لمدى فعاليته في تخصيص الموارد . يقول الدكتور شابرا : « أما إذا تم التمويل على أساس معيار الربحية - كما هو الحال في ظل الاقتصاد الإسلامي - فإن المصارف تصبح أكثر حذراً ورشاداً في تقويم المشروعات ، لأنها تقدم رأس المال مخاطر ولا تقدم قرضاً مضموناً على المدين ، كما أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة تصبح كلها على قدم المساواة . فكلما ارتفع معدل الربح زادت القدرة على التمويل . وعلى المنشآت الكبيرة إذا كانت ربحيتها أعلى حقاً أن تدفع إلى مؤسسات التمويل معدل عائد أعلى لا أدنى ... وبناءً على ذلك فإن الموارد لن يستفاد منها بفعالية أعظم فحسب ، بل سيتم توزيعها أيضاً توزيعاً عادلاً » ^(٢) .

٢ - ثم إنَّ حُسن تخصيص الموارد ينبغي أن يدور مع ما يشع الأهم فالأهم من حاجات المجتمع ، ولو كان أمامنا مشروعان أحدهما صاحبه مقتدر يتبع سلعاً كمالية ، والآخر صاحبه أقل اقتداراً يتبع سلعاً ضرورية ، فإن إشباع حاجة الثاني وليس الأول هو بالفعل حُسن تخصيص الموارد ، رغم أن عائد المشروع الثاني قد يكون أقل من المنظور التجاري البحث .

(١) لعرض جيد لما يجري عليه العمل انظر : د . جميل توفيق ، اقتصاديات الأعمال ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ وما بعدها .

(٢) نحو نظام نقدى عادل ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ وما بعدها ، وانظر كذلك : د . نجاة الله صديقى ، لماذا المصارف الإسلامية ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة .

٣ - وكأنك ت يريد أن تقول : إذا لم تكن الفائدة هي القائمة بالتخصيص فما الذي يقوم بذلك ؟ إنَّ الذي يقوم به فعلاً هو ربحية المشروع^(١) . وتزداد فعاليتها كلما كان منظوراً لها من الناحية القومية . وقد برهن على صحة هذا القول العديد من الدراسات الاقتصادية التطبيقية . وبهذا يتأكد زيف وبطلان الادعاء السابق بأن قيام الرابع مقام الفائدة في تخصيص الموارد كلام لا يحتمل التمحيص من الناحية الاقتصادية .

٤ - ومن المغالطات القائمة هنا الزعم بأنه بزوال الفائدة تزول التكلفة والتي من خلالها تمارس الفائدة أثراً لها في تخصيص الموارد .

فمن ناحية أولى لا تزول التكلفة بزوال الفائدة ، حيث مصادر التمويل الأخرى لها تكلفتها سواء في الاقتصاد الوضعي^(٢) ، أو في الاقتصاد الإسلامي .

ومن ناحية ثانية نجد ارتفاع التكلفة في غير مصلحة المستثمر كما أن انخفاضها في غير مصلحة الممول ، والتوزن أمر نظرى محض فى دنيا الواقع^(٣) .

(١) د . محمد أنس الزرقا ، مناقشة حول معدل الفائدة وفاعلية التخصيص بين الأزمان في اقتصاد إسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة .

(٢) د . سيد الهواري ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ ، د . جميل توفيق ، مرجع سابق ، ص ٦٠١ ، د . عبد العزيز هيكل ، أساليب تقييم الاستثمارات ، دار الراتب الجامعى ، بيروت : ص ٤٥ ، د . حنفى عيد ، دراسة الجدوى ، دار القاهرة ، القاهرة : ص ١٠٧ وما بعدها .

- د . عبد المنعم عوض الله ، مقدمة في دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة : ص ٣٣٣ - ٣٥٠

(٣) د . محمد شابرا ، مرجع سابق ، ص ١٤٦

ومن ناحية ثالثة نجد أن التمويل من خلال الاقتراض بفائدة لا يمثل نسبة كبيرة في الاستثمارات . والدراسات تثبت أن التمويل الذاتي هو الذي يسهم بأكبر حصة في المتطلبات التمويلية ^(١) .

٥ - إن الرزعم بأن رأس المال في ظل الاقتصاد الإسلامي يبذل مجاناً بغير عبء ولا تكلفة هو زعم خاطئ ، ففي جميع صور التمويل الإسلامية نجد العباء قائماً وعلى المستثمر تحمله ، سواء مثل تكلفة بالمفهوم المحاسبي أم لا . ألا تعتبر حصة رأس المال من الربح في المضاربة عيناً على المستثمر يحسب له حسابه ، و يجعله يحسن استخدام ما لديه من موارد ، وإلا ضاعت مستقبلاً فرصة الحصول عليها مرة أخرى ؟؟ وبفرض أن إحساس المستثمر بالعبء أو التكلفة هنا أقل منه في حالة المديونية بفائدة ، فإن إحساس الممول بالمخاطر المعروض لها في حال المضاربة أكبر بكثير من إحساس الممول عن طريق المدانية بفائدة . ومعنى ذلك المزيد من الحرص في دفع أمواله للغير ، والمزيد من البحث والدراسة حول جدواه المشروع .

* * *

● الشبهة الثالثة - الفائدة وحاجة الحكومات إلى الاقتراض :

(أ) تصوير الشبهة : يقال إنه في غيبة الفائدة لن تتمكن الحكومات من تمويل العجز في الموازنة ومعنى ذلك عرقلة النمو الاقتصادي من جهة ، وعرقلة تحسين نمط التوزيع من جهة أخرى . لأن ذلك يحتاج إلى تمويل كبير ، ولا يكون ذلك إلا من خلال الاقتراض من القطاع الخاص وهو لا يتأتى في غيبة الفائدة .

(ب) تفنيد الشبهة : ليس كل عجز في الموازنة يؤدي إلى النمو وتحسين التوزيع . بل في أحيان كثيرة يكون هذا العجز سبباً للتدهور الاقتصادي ،

(١) نفس المصدر ، ص ١٥٤ ، تقرير التنمية في العالم (١٩٨٩) ، ص ٤٥

ما دام الإنفاق العام لا يُشبع حاجات مهمة لدى المجتمع وأن تكاليف تمويله عالية . ولنستمع في ذلك إلى آراء الخبراء .

يقول تقرير التنمية لعام ١٩٨٨ (ص ٧٢) ما يلى : « لا بد للعجز من أن يُمول من قروض يقدمها القطاع الخاص من فائض مدخراته أو من قروض يقدمها أجانب من مدخراتهم ، أو من طبع ورق البنوك أو مزيع من هذه الثلاث . وأى ضغط باهظ على أى من مصادر التمويل المذكورة قد يتسبب في خلل في الموازنة على نطاق الاقتصاد كله ، فالاعتماد اعتماداً مسراً على الاقتراض المحلي قد يعني أسعار فائدة حقيقة مرتفعة واستثماراً خاصاً منخفضاً . والإسراف في الاعتماد على الاقتراض الأجنبي قد يرفع من أسعار الصرف الحقيقة ويزيد من عجز الحساب الجارى ويرفع المديونية الخارجية لمستوى غير محتمل ويقلل من احتياطيات النقد الأجنبي » .

ونفس هذا الكلام بؤكدته مدير صندوق النقد الدولى مع إضافة سوء تخصيص الموارد وانخفاض معدل النمو والمزيد من التوترات الاجتماعية^(١) .

وهكذا يتتأكد لدينا على لسان خبراء الاقتصاد أنه ليس كل عجز في الموازنة العامة خيراً ، بل الكثير منه ذو ضرر بالغ . ومع ذلك فلا ننكر أن هناك بعض حالات يكون العجز فيها مفيداً ، فكيف يُمول هذا العجز المفيد في حال غياب الفائدة ؟

علينا أولاً أن نقوم بعملية ترشيد قوية على كل من جبهة النفقات العامة وجبهة الإيرادات العامة . فترشيد النفقات سوف يولد لا محالة تخفيض حجم هذه النفقات ، وترشيد الإيرادات العامة العادية من خلال رفع كفاءة

(١) انظر : د . محمد شابرا ، نحو نظام نقدى ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ ، د . محمد الحناوى ، أوقفوا نزيف الاقتراض ، جريدة الأهرام ، ١٩٩١/١١/٢٩ ، د . حازم البلاوى ، عجز الموازنة : التمويل بالتضخم أو بأذون الخزانة ، جريدة الأهرام ، ١٩٩١/٧/١٩ ، بابلو غويدوتى وكومار ، إدارة الحكومة لديونها الداخلية ، مجلة التمويل والتنمية ، سبتمبر ١٩٩٢

العنصر البشري وكذلك تحسين الأساليب والأنظمة الضريبية ، وغير ذلك سوف يعمل على توفير حصيلة أكبر . وعلينا هنا أن نعي جيداً خطاب سيدنا عمر بن الخطاب حيث يقول فيه : « إنى لا أجد هذا المال - المال العام - يصلحه إلا خلال ثلات : أن يؤخذ بالحق ، ويُعطى في الحق ، ويُمنع من الباطل ... ولكم على أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذلوني بها ، لكم على ألا أجتبى - أجمع - شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم على إذا وقع في يدي ألا يخرج منها إلا في حقه » ^(١) .

إذا ما تم الترشيد على كلتا الجبهتين فإن الحال سوف يتغير كثيراً ، وفي معظم الحالات سوف ينكمش ويتضاءل العجز . وما تبقى منه يموّل من خلال أسمهم مشاركة إن كان على مشروعات تدر عائداً مغرياً وكان لا مفر من قيام الدولة نفسها بها ، وإلا فيتولى القيام بها القطاع الخاص . ولا يقف الأمر عند المشاركة فقط فهناك العديد من الصيغ التمويلية المباحة شرعاً يمكن اللجوء إليها .

أما إذا كان الإنفاق على مشروعات خدمية لا تدر عائداً اقتصادياً مباشراً، فأمام الدولة الضرائب . وعلينا في النهاية أن ندرك بيقين أن حظر الفائدة في حد ذاته خدمة للاقتصاد القومي ، ومساعدة حقيقة للحكومات ، حتى لا تُسرف في المديونية بغير مبرر ملحقة بذلك أفدح الأضرار بالاقتصاد القومي .

ونختم ردنا لهذه المقوله الخطأة بالتذكير بأن صاحب هذه المقوله له مقوله أخرى نعرض لها بعد قليل عن الفائدة وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج ، ونؤكد هنا على أهمية القراءة الجيدة لتقرير التنمية لعام ١٩٨٨ حيث يوضح وضوحاً تماماً مدى مسئولية زيادة العجز في الموازنة - من خلال الاقتراض العام وغيره - عن هروب رؤوس الأموال ^(٢) .

* * *

(١) أبو يوسف ، الخراج ، المكتبة السلفية ، ص ١٢٧

(٢) انظر على وجه الخصوص ص ١٧ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٣

● الشبهة الرابعة - الفائدة وتحقيق الاستقرار :

(١) تحرير هذه الشبهة : من باب الإنفاق العلمي أن نقول إن هؤلاء الفر من الاقتصاديين الذى يتمسكون بنظام الفائدة كحبل وحيد للنجاة من الغرق لم يقفوا كثيراً أمام هذه الذريعة مثلاً وقفوا أمام غيرها ، فنراهم يشدّون على دور الفائدة فى تكوين المدخرات وترامم رؤوس الأموال ، لكنهم عند الحديث عن الاستقرار رأيناهم يذكرونها على استحياء وخجل ، وربما جاء ذكرهم لهذا العامل من باب إكمال الحديث ليس إلا ، فهم أول من يعرف أن نظام الفائدة وفكرة الاستقرار لا يتعاشان ، بل إنه عند التحقيق يعتبر سعر الفائدة عدواً للاستقرار .

ولذلك لا نجد لهم تبريراً يذكر لقوله إن غية سعر الفائدة يُحدث المزيد من التقلبات الاقتصادية الحقيقة والنقدية . وبالطبع فإن الاستقرار الاقتصادي ببعديه -الحقيقي ، والنقدى - مطلب أساسى من مطالب الأنظمة الاقتصادية على اختلافها . وهو أحد الأهداف الكبرى التى تتبناها السياسات الاقتصادية الرشيدة . لأنه فى حد ذاته أمر حميد ولأن توافره يُعد ضرورة أساسية لتحقيق المزيد من الأهداف الأخرى الأساسية مثل النمو والعدالة (١) .

وفي ضوء ذلك تعال بنا لنرى أثر نظام الفائدة على الاستقرار وأثر الأنظمة البديلة عليه . ومن ثمَّ يتبيّن لنا ما إذا كان زوال سعر الفائدة يهدّد الاستقرار أم يدعمه (٢) .

T. Killick , PoLicy Economics , London : The English Language Book (1)
society , 1983 , pp . 157 - 187 .

(٢) لمزيد من المعرفة يراجع : د . محمد شابرا ، مرجع سابق ، ص ١٦ . وما بعدها ، كما يراجع موريس آليه ، الظروف النقدية لاقتصاد السوق ، محاضرة القاها فى البنك الإسلامي للتنمية ، جدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٣ ، سليم تششتى ، الاستقرار النسبي فى اقتصاد لا ربوى ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد ٣ العدد ١

(ب) تفنيد هذه الشبهة : نظام الفائدة معناه نظام التمويل من خلال الدين ، والمعروف أن السندات تحمل عادة أسعاراً ثابتة للفائدة طوال مدة السند ، والتساؤل المطروح : بما أن هذه تكلفة ثابتة لفترات طويلة هل هي في صف نمو الاستثمارات ومواصلاتها في ضوء تغير العائد عليها من حين لآخر ؟ إن الاستثمارات لن تعرف الاستقرار ما دام أنها بين فكى كماشة ، أحدهما متقلب والأخر ثابت ، وخاصة إذا ما كان الثابت هو فك التكلفة . إذ كيف تسدد الشركات والمشروعات هذه البنود الثابتة والحال أن معدلات أرباحها قد تقل كثيراً ؟ إن ذلك معناه توقف الاستثمارات بل تعرض المشروعات نفسها لخاطر الإفلاس . وعلى الوجه المقابل لو كان العاملان المؤثران متغيرين ومرتبطين بعضهما البعض ، التكلفة مرتبطة بالعائد وجوداً وحجماً ، فإن المشروعات لن تواجه بمثل هذا الموقف ، وسوف تواصل المسيرة . ومعنى ذلك أن التمويل من خلال المشاركة بصورها المختلفة يحقق من الاستقرار ما لا يتحققه التمويل من خلال الديون . ثم إنه من ناحية أخرى بفرض قيام حالة من التغيرات القوية والسريعة في أسعار الفائدة فهل في ظل تلك الحالة يمتلك المشروع من الاطمئنان القدر الذي يجعله يقدم على المزيد من الاستثمارات . إنه مواجه بعامل تكلفة لا يعرف مداه فكيف يجري دراسات للجدوى وكيف يجرؤ على اتخاذ قرار الاستثمار . ولنستمع إلى جهابذة الاقتصاد الرأسمالي يدللون بتصرิحاتهم ويقدمون اعترافاتهم ، يتساءل الاقتصادي الأمريكي اللامع « فريدمان » عن أسباب هذا السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي . ويرد قائلاً : « إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش الموازي له في معدلات الفائدة » .

كما يقول رئيس شركة « كريزيلر » : إن معدلات الفائدة كانت على درجة من التخطيط بحيث لا يستطيع أحد أن يخطط للمستقبل .

ويذهب الاقتصادي « سيمونس » إلى أن وراء الكساد العالمي الشهير تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتمانى غير مستقر ، ويرى أنه يمكن تخفيض التقلبات الاقتصادية إلى أدنى حد إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض ، وبدلاً منه قام التمويل من خلال المشاركة^(١) .

إن أحداً لا ينكر أن أسعار الفائدة لو كانت منخفضة بقوة لشجعت الاقتراض لأغراض المضاربة في سوق الأوراق المالية على حساب الاقتراض للاستثمارات الحقيقة الطويلة الأجل ، ومن المعروف أن تزايد نشاط المضاربات يجعل السلطات تعمل على رفع سعر الفائدة لتقليل المضاربات ، وفي ذلك أيضاً إضرار بالاستثمار طويل الأجل . وخطورة الفائدة في سوق الأوراق المالية وما تحدثه من آثار مدمرة للاقتصاد القومي والعالمي لا تخفي على الكثير . ولنستمع إلى نص فقرات للاقتصادي الفرنسي المعاصر الشهير « موريس آليه » حين يقول : « إن الاقتصاد العالمي ككل يقوم اليوم على أهرامات ضخمة من الديون يستند بعضها على بعض في توازن هش . . . لقد فشت المضاربة في العالم وأصبحت سمة من سماته لدرجة أن العالم أصبح نادياً كبيراً للقمار توزع في جميع أرجائه فوائد القمار . . . وفي جميع الأماكن يدعم الائتمان المضاربة لأن بمقدور المرء أن يشتري دون أن يدفع ، ويبيع دون أن يملك . إن جميع الأزمات التي حدثت في القرنين التاسع عشر والعشرين تعزى في الواقع إلى النمو المفرط للائتمان »^(٢) .

* * *

● الشبهة الخامسة - الفائدة وتحقيق النمو الاقتصادي :

(أ) تحرير الشبهة : يقال - دون أي تبرير علمي صريح ومقنع - إن زوال الفائدة من المجتمع سيحرمه من إنجاز النمو ، كأنهم يريدون أن يقولوا إن الفائدة من خلال آثارها الحميدة على كل من الادخار والاستثمار والاستقرار

(١) نقاً عن د . محمد شابرا ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ وما بعدها .

(٢) انظر محاضرته المشار إليها سابقاً .

تُسْهِم بفعالية في إنجاز النمو ، وإن زوالها بالتالي إنما هو إنذار شوئم بعدم إمكانية النمو والتقدم . والبعض يصوغها في شكل قياس صوري فاسد على النحو التالي : « لن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك ، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد » . « لا تنمية بغير استثمار ، ولا استثمار بغير ادخار ، ولا ادخار بغير تعدد وتنوع الأدوات الاستثمارية وأهمها تلك التي تحمل فوائد ثابتة » .

(ب) تفنيد هذه الشبهة : لعلك يا أخي الكريم - وبعد كل ما تقدم - تلاحظ ما في هذا الكلام من خلط بل ومغالطة تصل إلى قلب الحقائق رأساً على عقب . فهل الفائدة تحدث هذه الآثار الحميضة على هذه المتغيرات والعوامل الاقتصادية ذات التأثير الكبير في عملية النمو ؟ أم أنها تحدث العكس ؟ يكفي أن نذكر ما سبق قوله في الصفحات السابقة كى تتعرف على الجواب الصحيح ، ومزيداً من التوضيح يمكن الإشارة إلى بعض المسائل ذات الأهمية في موضوعنا .

١ - من باب المجازة - ليس إلا - لن نشكك في صدق مقوله : « لن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك » ولا بهذا التعميم القائم في المقوله الثانية : « عدم وجود تنمية بغير استثمار وعدم وجود استثمار بغير ادخار . وعدم تواجد ادخار بغير تنوع الأدوات الاستثمارية » مع أن صياغتها بهذا الشكل توحى بأحادية الأسباب ، وكأن مجرد وجود الاستثمار يحقق التنمية ، ومجرد وجود الادخار يحقق الاستثمار .

سنغض الطرف عن كل ذلك وبما يحمله من تبسيط مخل لقيام الحركة الاقتصادية . وسوف نركز على المقطوعة الأخيرة من هاتين المقولتين ، وهى : « لن تكون هناك بنوك بلا فوائد » و« أهم الأدوات الاستثمارية تلك التي تحمل فوائد ثابتة » . أما القول بأنه لن تكون هناك بنوك بلا فوائد فهذا قول مرفوض لأنَّه يحصر نفسه في تجربة غربية فقط ، والعلم الصحيح يأبى

الانحسار والانحصار في تجربة بشرية بذاتها . ولم لا تكون هناك مصارف دون فوائد ؟ !! ثم إن القول بأن أهم الأدوات الاستثمارية هو المدانية بفائدة هو قول لا يتحمل التمحيص العلمي لا على المستوى النظري ولا على المستوى العملي ، اللهم إلا إذا أراد بـ « الأهمية » : الشيوع والسيطرة والهيمنة على نظام قائم ، ونحن لا نجادل من هذا المنظور ، فكم من شائع غير سليم وكم من أدوات مهيمنة يجأر أصحابها من شدة وقع ضررها . وأحيلك أيها القارئ الكريم على محاضرة « موريس آليه » لتعرف بنفسك صدق ما أقول .

٢ - وهل التنمية التي يتشارقون بها تتوقف عند الادخار والاستثمار فحسب ؟ بل هل تتوقف عند حدود العوامل الاقتصادية كلها فحسب ؟ إن متطلبات إنجاز التنمية أكبر وأوسع بكثير من ذلك ^(١) . وقد تتفوق العوامل غير الاقتصادية على العوامل الاقتصادية . وإننا لنعجب كيف يجيء هذا الكلام على ألسنة اقتصاديين !!

٣ - وهل الاقتصاد الإسلامي بفرضه للفائدة واستعاضته عنها ببدائل عديدة أكثر صلاحية يهدد عملية توليد المدخرات ؟ أو يعرقل تحويلها إلى استثمارات حقيقة مفيدة ؟ أو يهدد عملية الاستقرار ويوقع المجتمع في براثن التضخم أو الكساد ؟ أو يشوّه البيئة الاجتماعية والسياسية المحيطة .

إن الدراسة العلمية المنصفة تجزم بأنه على العكس تماماً من ذلك ^(٢) .

G. Myrdal , The challenge of world Poverty , New York : Random ^(١)

House , 1970 . PP . 30 - 45

- د . جلال أمين ، تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية ، مطبوعات القاهرة ، ص ٥٨ وما بعدها .

- وليم ايسترلى ، السياسة الاقتصادية والنمو الاقتصادي ، مجلة التمويل والتنمية ،

سبتمبر ١٩٩١

(٢) د . عبد الرحمن يسرى ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية : ص ٥٥ وما بعدها .

٤ - ثم لنرجع إلى التاريخ ليكشف لنا عن حقيقة العلاقة بين نظام الفائدة وتحقيق التقدم الاقتصادي . فعلى المستوى الإسلامي ، حق المجتمع الإسلامي المزيد من النمو والتقدم الاقتصادي لفترات طويلة دون أن يكون هناك أثر يذكر لنظام الفائدة . وعلى المستوى الأوروبي نجد أن بداية النمو الاقتصادي هناك كانت في عصر التجاريين الذين ينادون بتحفيض الفائدة إلى أدنى مستوى ممكن ، ولهم تشبيههم الرائع في هذا المجال (١) .

٥ - وأخيراً .. هب أن للفائدة دوراً إيجابياً في تحقيق النمو الاقتصادي . لماذا ينكر على الأنظمة التمويلية الأخرى أن يكون لها مثل هذا الدور ؟ الواقع أن الكثير من الاقتصاديين الوضعيين المنصفين يرون في نظام التمويل الإسلامي القدرة والصلاحية لإدارة عمليات التمويل والاستثمار ، وأن هذه الصلاحية تقوى كلما أصبحت البيئة أكثر مواءمة (٢) .

وفي النهاية .. لنقرأ سوياً هذه العبارة التي وردت في تقرير أكبر منظمتين ماليتين عالميتين ، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي : « من شأن انخفاض أسعار الفائدة أن يعزز النمو في البلدان النامية وذلك بإيقاف تكاليف التمويل اللازم للاستثمارات ، وكذلك بتحفيظ عبء الديون الحالية » (٣) .

* * *

(١) د . محمد لييب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار نهضة مصر ، القاهرة : ص ١٠٩ وما بعدها ، د . سعيد النجار ، تاريخ الفكرى الاقتصادي .. ، دار النهضة العربية ، بيروت : مبحث التجاريين .

(٢) د . زكريا نصر ، المريدية ، مرجع سابق ، ص ٢١٦

(٣) تقرير التنمية لعام ١٩٨٩ ص ٢١

• الشبهة السادسة - الفائدة و هروب رؤوس الأموال :

(أ) تحرير الشبهة : يزعم البعض أن تحرير الفائدة سوف يدفع بالمداخرات إلى خارج البلاد حيث نظام الفائدة سارٍ . ويوضح هذه الشبهة الدكتور سعيد النجار قائلاً : « إن إلغاء الفائدة في بلد مثل مصر لا يعني أن الاستثمارات ذات العائد الثابت تصبح في غير متناول المدخرين المصريين . وكل ما يحدث هو أن نسبة معينة من المداخرات ترجع إلى « تحت البلاطة » حيث إن المدخر يفضل هذا الوضع على ضياعها في مشروعات لا يعلم عنها شيئاً ، غير أن نسبة كبيرة سوف تسرب إلى الخارج ، حيث تجد مجالاً للاستثمار في سوق المال العالمية التي أصبحت معروفة ومتحركة للكافحة ، وبهذا تضيع على الاقتصاد المصري النسبة العظمى من الادخارات المحلية ، ولا يتيسر تمويل العملية الاستثمارية إلا بمزيد من القروض الخارجية ومزيد من المديونية ، وطبعاً أن هذه القروض تكون بالفائدة التي يحددها الدائن ولا نستطيع الاحتياج بأن هذه مسألة ربوية محرّمة » (١) .

بهذا تتضح الشبهة وتبرز جوانبها ومعالمها ، فهي باختصار تقوم على أن إلغاء الفائدة سوف يدفع الموارد إلى مسلكين كليهما ضار بالاقتصاد القومي ؛ المسلك الأول : الاكتناز ، والمسلك الثاني : هروب الموارد إلى خارج البلاد طلباً للعائد الثابت . ويتربّ على ذلك اضطرار البلد للاقتراض الخارجي بفائدة عالية .

(ب) تفنيد هذه الشبهة : من الملاحظ أن هذه الشبهة تحتوى على قدر كبير من الخلط بين المسائل ، قد يكون بهدف إحداث قدر كبير من التشويش على المتابع للموضوع ، فهي تقوم على أن إزاحة سعر الفائدة سوف يرتب بالضرورة حدوث هذين السلوكيين . والذريعة الوحيدة هنا أن تصرف صاحب

(١) د . سعيد النجار ، سعر الفائدة المصرفى ، مرجع سابق .

الموارد على هذا النحو هو أفضل له من ضياع موارده في مشروعات لا يعلم عنها شيئاً . فهل صحيح هذا التلازم اللامعقول ؟ إن هذا يكون صحيحاً في حال واحدة فقط وهي الافتراض بأن الإنسان لا يدخل ولا يستثمر مدخراته إلا بتأثير عامل وحيد هو سعر الفائدة . وبالطبع بهذه حالة من الافتراض الذي لا يملك أدنى رصيد من الصدق لا على المستوى النظري ولا على المستوى التطبيقي . وبفرض وجود مثل هذا الإنسان الذي يصر على أنه في حال زوال الفائدة فلن يتصرف إلا من خلال الاكتناز أو التهريب ، فإن هذا الإنسان لا تعامل لنا معه ، وليس علينا أن نشتغل به كثيراً ، لأنه في ضوء كل ما تقدم عن الفائدة ومضارها ومخاطرها ، وما تقدم عن البديل الصحيح شرعاً والكافحة اقتصادياً ، يعتبر الإصرار على ذلك انحرافاً فكرياً يحتاج إلى علاج طويل وبوسائل أخرى .

وهل صحيح - لو كان هناك معدل فائدة معترفاً به - هل مجرد تواجد ذلك كفيل بجعل النقود لا تتجه ناحية « أسفل البلاطة » ولا تتجه عبر الحدود؟ الواقع يدحض ذلك تماماً فنحن بالذات - مضرب المثل - نعيش معدلات للفائدة عالية ، فهل منع ذلك هروب رؤوس الأموال إلى الخارج ؟ وهل قضى ذلك على عمليات الاكتناز ؟ ولماذا الافتراض بأنه عند غياب الفائدة فإن البديل الوحيد للاكتناز وللهروب هو ضياع المدخرات في مشروعات لا يعلم الإنسان عنها شيئاً ؟ وهل صحيح أن هروب رؤوس الأموال إلى الخارج يحقق لها من الأمان - وفي كل الحالات أو في معظمها - أكثر من الذي يمكن أن يتحقق لها توظيفها في مشروعات داخلية بغير نظام الفائدة ؟

إنني ألح وراء هذه المقوله إحساساً متزايداً بحياة كلها خداع وغش وظلم وقدان للأمانة وللقيم ، وتفش لروح السلب والنهم وعدم اكتراث بأى جدية في الأعمال وحرص على النجاح الدائم المستمر الذي يتسع مع الأيام . وفي ضوء هذه الملابسات فكيف يأمن صاحب المدخرات أن يقدم مدخراته للغير بغير نظام الفائدة ؟ إن ذلك هو الضياع بعينه . لكن لو صدق هذا التصوير

لواقع الحياة لما أجدى معه أى نظام للفائدة مهما كان مرتفعاً . والمثل الشعبي يقول : « المفلس يغلب الحاكم » . وأين هو الحاكم الذى يسمح بتشكيل الحياة على هذا النحو ؟ إننى لا أبالغ فأفرط فى المثالية وفي التفاؤل بحسن سلوك الناس بحيث أزعم أن المجتمع - أيًا كان هو - سوف يخلو تماماً من مثل تلك المظاهر والقيم المنحرفة ، ولكننى أقول : إن المجتمع فيه هذا وفيه ذاك ، ومهمة الحاكم تقوية وتدعم ومساندة الاتجاهات الحسنة لدى الأفراد والمشروعات وتنقイض دعائم الاتجاهات السيئة . والحكومات - خاصة حكومات العالم النامى - قادرة على هدم الحسن وتحويله إلى سيء وقدرة على فعل العكس . وهذا هو دورها المطلوب يالحاج اليوم ، عليها أن تظهر الساحة قدر وسعها من كل الانحرافات ، وعليها أن تسن من الأنظمة والسياسات ما يجعل كل فرد جاد يجد الفرصة متاحة أمامه للادخار وتشمير مدخراته . وهبْ أن بنكاً ربوياً أفلس نتيجة لأى سبب من الأسباب وما أكثرها اليوم ، ماذا فى يد المودع أن يعمل ليحصل على مدخراته ؟!! الحالات العملية أمامنا أكثر من أن تحصى داخلياً وخارجياً ، والتنتجة ضياع المدخرات .

إنه ليس من باب المجازفة فى القول أن نذهب إلى أن مستوى الخطر فى ظل الفائدة لا يقل بحال من الأحوال عن مستوى فى ظل النظم البديلة ، بل لعلّى أجزم بأن مستوى الخطر فى ظل تلك النظم هو أقل منه فى ظل نظام الفائدة حيث يتحرى المدخر قدر وسعه مستخدماً مختلف وسائل التحرى ، وما أكثرها اليوم ، قبل أن يدفع بمدخراته للغير عكس ما هو عليه الحال فى ظل نظام الفائدة^(١) . ولو كان مجرد وجود معدل الفائدة المرتفع كفياً بمفرده بالحيلولة دون هروب الموارد لما كان هذا حال الكثير من دول العالم النامى ،

(١) ولا يخفى على أى اقتصادى أن أنواع المخاطر عديدة ، وأن الإقرارات عملية محفوظة بالعديد من هذه المخاطر ، لمزيد من المعرفة انظر تقرير التنمية (١٩٨٩) ص ٤٨ وما بعدها .

حيث تشكوا الحاجة ، ومواردها معظمها هارب خارج حدودها . إن عدم هروب الموارد يتطلب كما يعرف المهتمون مهما تفاوتت معارفهم أ سوراً عديدة قد لا يكون من بينها وجود سعر فائدة مرتفع ، وإن وجِد فلا يمثل إلا أهمية قليلة ، ومتى توافر بديله فلا حاجة إليه ^(١) .

ومسألة الخسارة والضياع والأمان في ظل نظام التمويل الإسلامي تمثل فعلاً مشكلة حقيقة . ومن ثم تستحق المزيد من العناية . ولن نتمكن هنا من التناول المفصل لهذه المسألة . ونكتفى بإبداء الملاحظات التالية :

١ - إن مبدأ « إمكانية الخسارة » يجب أن يُحترم ، حيث إنه يمثل إحدى الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها أي نشاط اقتصادي حقيقي في المجتمع الإسلامي وفي غيره . وإذا كان الاقتصاد الوضعي يسمح للفرد بأن يحقق عوائد مع عدم الضمان وعدم التعرض للخسارة ، فإنه في الحقيقة يُحمل تلك الخسارة لغيره ، وفي ذلك ما فيه من الظلم .

٢ - وليس معنى ذلك التهاون في تحمل الخسائر أو ضياع الأموال . إن حرص الإسلام على الأموال أكبر بكثير من حرص أي نظام اقتصادي وضعى . ويجب على رب المال أو المفوض بالتصرف فيه أن يتحرى ويستعين في ذلك بكل ما يمكنه الاستعانة به من جهات متخصصة . والواقع أن المصرف الإسلامي يواجه نوعين من المخاطر عند تقديميه أموالاً من خلال نظام المشاركة ؛ المخاطر الأخلاقية والمخاطر التجارية . ونؤكّد على أن المخاطر الثانية لا ينفرد بمواجهتها المصرف الإسلامي بل يشاركه فيها بل - وبدرجة أشد - المصرف الربوي ^(٢) . لكن المشكلة تكمن في المخاطر الأخلاقية ، ومن

(١) لمزيد من المعرفة انظر تقرير التنمية (١٩٨٨) ص ٨٣ وما بعدها .

(٢) د . محمد شابرا ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ وما بعدها ، د . جمال عطية ، مرجع سابق ، ص ١١١ وما بعدها .

المنظور الواقعي فإنه يمكن مواجهتها حيث إن السوق لن تُبقي على المخادعين والغشاشين فترات طويلة من الوقت . وعلى المصرف أن يبذل قصارى جهده في كشف هؤلاء والابتعاد عن التعامل معهم .

٣ - علينا أن ندرك أن نظام التمويل الإسلامي لا يقف عند صيغة المشاركة ، بل يحتوى على العديد من الصيغ الأخرى ، والتي تحقق العائد مع الضمان ، مثل السلم والمرابحة والإجادة وغيرها مما يندرج تحت ما يُعرف حالياً بالائتمان التجارى ^(١) .

٤ - وأخيراً . . فإنه من المسلم به أن البيئة الفاسدة لا تقف مخاطرها عند نظام تمويلي دون آخر . وكذلك الحال في البيئة الصالحة . وإذا فالمهمة الكبرى للحكومات في هذا الصدد هي إيجاد البيئة الصالحة إن أرادت بحق تشجيع عمليات الاستثمار .

* * *

● الشبهة السابعة - الفائدة والعدالة الاقتصادية :

(أ) تحرير الشبهة : هذه الشبهة قيلت منذ زمن ليس بالقريب ، وما زال يرددتها بعض الناس العاديين الذين ليست لهم الدراءة الكافية بعلمي الفقه والاقتصاد . وفي اعتقادى أن خير منْ قام بعرضها والرد الشافى الواضح عليها هو المرحوم الشيخ الجليل الدكتور محمد عبد الله دراز فى محاضرته القيمة التي ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بباريس في شهر أغسطس من عام ١٩٥١ . أمام أساطين القانون والفقه والاقتصاد من مسلمين وغيرهم ^(٢) . ومن ثم نكتفى هنا بنقل تحريره للشبهة ورده عليها .

(١) د . منذر قحف ، مرجع سابق ، ص ١٣

(٢) يقصد رحمة الله - كما توضحه عباراته اللاحقة - أن كلاً من العمل ورأس المال يتلذثهما المفترض .

قال رحمه الله : « يقول لنا أنصار مشروعية الربا (!) - ولهم بعض الحق فيما يقولون - : إن الربح الذي يحصل عليه المقترض من عمله في المال الذي افترضه إنما ينشأ وليداً من التزاوج بين العمل ورأس المال ، فكيف تخولون للعمل حقاً في الربح ولا تخولون للمال حقه فيه . مع أنه زوجه وشريكه في هذا النتاج » ؟

(ب) تفنيد هذه الشبهة : بعد أن قام رحمه الله بعرض واضح أمين لهذه الشبهة ، قام بالرد عليها بأسلوب في غاية من الجمال البلاغي والعمق الفقهي والفهم الاقتصادي الدقيق . فيقول : « أما أن الربح ليس ثمرة عنصر واحد بل ثمرة عنصرين متزاوجين ، فذلك حق لا شبهة فيه ، وليس لنا أن تتلئأ في قوله . غير أن المعارضين قد فاتهم شيء جوهري ، وهو أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد ^(١) ، ولم يبق لمقرض علاقة ما بذلك المال ، بل صار المقترض الذي يتولى تدبيره تحت مسؤوليته التامة ، لربحه أو لخسارته . حتى إن المال إذا هلك أو تلف فإنما يهلك أو يتلف على ملْكِه . فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشيء وجب علينا في الوقت نفسه أن نشركه في الخسارة النازلة ، إذ كل حق يقابلها واجب ، أو كما تقول الحكمة النبوية ^(٢) : « الخراج بالضمان » . أما أن نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد فذلك معاندة للطبيعة . . . ومتى قبلنا شراك رب المال في الربح والخسر معاً انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى ، وهي الشركة التضامنية الحقيقة بين رأس المال

(١) سبقت الإشارة إلى هذا المرجع .

(٢) يقصد رحمه الله بكلمة « الحكمة » : السنة . وقد عبر القرآن الكريم عن السنة سقطة « الحكمة » في أكثر من آية . يقول تعالى في الآية ٣٤ من سورة الأحزاب : « وَإذْكُرُنَّ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ . . . » . كما يقول تعالى في الآية ١٢٩ من سورة البقرة : « . . . وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ . . . » .

والعمل . وهذه الشركة لم يغفلها الفقه الإسلامي ، بل أساغها ونظمها تحت عنوان «المضاربة» أو «القراض» . غير أنه لكي يقبل رب المال الخضوع لهذا النوع من التعامل يجب أن يكون لديه من الشجاعة الأدبية ما يواجه به المستقبل في كل احتمالاته . وهذه فضيلة لا يملكونها المربون ؛ لأنهم يريدون ربحاً بغير مخاطرة ، وذلك هو ما يسمى تحريف قواعد الحياة ومحاولة تبديل نظمها .

هكذا إذا سرنا وفقاً للأصول والمبادئ الاقتصادية في أدق حدودها كانت الخيرة بين نظامين اثنين لا ثالث لهما : فإذا نظام يتضامن فيه رب المال والعمل في الربح والخسر ، وإنما نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسر ، ولا ثالث لهما إلا أن يكون تلقيقاً من الجور والمحاباة ^(١) .

بهذا القول الرصين - فقهياً واقتصادياً - فند شيخنا الجليل هذه الشبهة التي تزعم أن إلغاء الفائدة يُحدث عدم عدالة اقتصادية . والحق الذي لا مرية فيه أن وجود الفائدة هو الذي يُحدث خللاً جوهرياً في العدالة الاقتصادية .



(١) الربا في منظور التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٥ وما بعدها .

خاتمة

بعد هذا العرض الذى نرجو أن يكون واضحاً مبسطاً شاملأً متاماً كما وعدنا بذلك فى بداية حديثنا ، نجدنا فى حاجة إلى التأكيد الصريح ، بالفاظ قليلة - حرصاً على قوة الأثر المرجو - على أهم المستخلصات فى هذا الموضوع .

أولاً : مصدر هذه الشبهات كلها يرجع إلى هيمنة الحضارة الغربية والانهيار بها وبنظمتها وأدواتها ، بحيث لا ترك مجالاً للاختيار أمام الدول النامية ، والتي تشكل غالبيتها الدول الإسلامية ، ولا ترك مجالاً لحرية الفكر وتدبر الأمور كما ينبغي أمام علمائها ومفكريها . هذا من جهة ، ويرجع من جهة أخرى إلى إزاحة وتغييب الأنظمة الإسلامية على اختلافها ، من سياسية ثقافية لاجتمعية لاقتصادية ، إزاحتها عن أن يكون لها موقع واضح بارز على الساحة . بحيث ينظر المرء فلا يبصر إلا النظام الغربي ولا يبصر مثيلاً له ، الأمر الذى يجعله أسير هذا النظام لا يرى إلا ما يراه ، ولا يصدق إلا ما يقوله ، وكأنه لنا بمثابة « حزام » للعرب الأوائل والتى قال فيها شاعرهم :

إذا قالت « حزام » فصدقّوها فإن القول ما قالت « حزام »

مع أن « حزام » كان لها رصيد يجعلها أهلاً للتصديق .

ولا شك أن هذا الموقف الاستيلاثي كما عبر عنه العلامة ابن خلدون ، يوصد أمام الإنسان أي مجال لمجرد التفكير فى وجود نظام مغاير ، له من الفعالية والكفاءة ما يتتفوق على النظام الحالى . ومواجهة هذا الواقع الكثيف تتطلب قدرأً من الصبر والمثابرة وعدم اليأس ، ومن التضحية والجهاد والتمسك بالروح المعنوية العالية ، وتشخيص المسألة على أنها كرامة الإسلام وعزّة

ال المسلمين ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

ويعجبني هنا قول أحد كبار الاقتصاديين الوضعيين المسلمين المعاصرين في مقدمة كتاب له سبقت الإشارة إليه إذ يقول : « واعتقادنا أن ذلك التخلف عن الأمم الكثيرة التي سبقتنا على مختلف ضروب التقدم المادي والمعنوي لن يجد علاجاً إلا إذا اقتنعنا بأن الإنجازات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية التي يزداد يوماً بعد يوم شعورنا المرير بافتقادها رهن في التحليل الأخير بما سوف تكون عليه الروح المعنوية في العالم الإسلامي ، وعلى الأخص بما سوف تستلهمه الفئات الرائدة في هذا العالم من قيم ودوافع كى تبذل ما يتقتضيه الوضع من جهود وتضحيات وسعي متواصل . فالآمة - أى آمة - إذا فقدت روحها المعنوية فقدت عاجلاً وليس آجلاً عصب قدرتها على أن تحقق لأفرادها الحياة الحرة الكريمة إلى تصبو إليها النفوس . وليس من شك لدينا في أن في مقدمة ينابيع تلك الروح المعنوية في بلادنا العودة إلى استلهام القيم الاجتماعية التي بلوغها علماء السلف . وعلى رأس هذه القيم ما فرضه علينا الدين فرضاً تتضاءل إلى جانبه كافة الفروض الأخرى ، ألا وهو العمل على إعزاز آمة الإسلام والجهاد في سبيل استعادة مركزها بين الأمم . فالدين الحنيف لا يرضى لنا - تحت شعارات خاوية وقناع التعصب لمظاهر لا رجاء من ورائها - أن نواصل مسيرتنا المتعرجة خلف القافلة البشرية ، والوقوف متفرجين معجبين بالخطوات العملاقة التي يخطوها غيرنا نحو المزيد من الرقي والرفاهية والمعرفة » (٢) .

ثانياً : كثير من الشبهات الشرعية - إن لم يكن كلها - نشأ من زج بعض علماء الشريعة بأنفسهم في ميدان غير مؤهلين له التأهيل الكافي ، معتمدين

(١) آل عمران : ١٣٩

(٢) د . زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص ٥

في ذلك على ما ينقله لهم بعض الاقتصاديين والمصرفيين غير ملتزمين في نقله وتصويره بالموضوعية والأمانة .

إن المشكلات الاقتصادية المعاصرة لها من التعقيد ما يجعلها تصعب على المتخصص ناهيك عن شخص لا علاقه له بها . إن كل ما نطلبه من علمائنا الدراسة الثانية والاعتماد في ذلك على أهل الذكر وهم بالتأكيد هنا لا يمثلهم أى اقتصادي ، وإنما هم أهل الاختصاص من ذوى الأمانة ^(١) . ويُشتمَّ من الآية الكريمة عدم الاعتماد على رأى فرد أو قلة ، بل يعتمد على « أهل » . ولا يعني السؤال مجرد سؤال عابر ، بل هو البحث والدراسة والمحاورة والمناقشة ، حتى يتبيّن الأمر بوضوح ويحصل به العلم ، وليس مجرد معرفة عابرة . وخاصة أن هذا العلم سوف يستخدم في الإفتاء ومعرفة الحكم الشرعي . وخير وسيلة نراها لتحقيق ذلك هي المجامع والمؤتمرات العلمية . ومن مصلحتنا كلنا العمل على رفع كفاءة هذه المجامع الفقهية ، وأن نحترم كل ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات وأن نلتزم بها . وليس هناك ما يمنع من المطالبة بإعادة النظر في بعض ما يصدر عنها . ولو طبقنا ذلك لما وقع من وقع في شبّهات ، ولما كان من أفتى في مسائل مخالفًا بذلك ما أجمعـت عليه هذه المجامع ، كما هو الحال في قضيتنا هذه ، ومخالفًا بذلك أيضًا ما استقر عليه الفكر الاقتصادي الصحيح .

ثالثاً : من الأمور التي نشدّد عليها هنا هو عدم الانخداع بالأسماء والمصطلحات ، والجرى وراءها دون ما تبصر عميقاً بالمعانى والمقاصد والمضامين ، وإلا ضاعت منها الأحكام الشرعية في المجالات المختلفة . وخاصة وأن الكثير والكثير من تلك الأسماء الحديثة والمصطلحات « المودرن » إنما جاء بها بقصد التمويه والخداع ، والتعميم ، إبعاداً للناس وأذهانهم عن حقائق الأمور ، حتى لا ينفروا منها ، لو قدّمت لهم واضحة الجوهر والمعنى .

(١) وقد قال الفقهاء إنه عند رجوع القاضى إلى أهل الاختصاص لا بد أن يكونوا عدولاً وأن يكونوا أكثر من واحد (انظر : المبسوط ، مرجع سابق : ١٣ / ١١٠) .

وما أكثر هذه الأسماء في دنيا المصطلحات المعاصرة . ومن الأمثلة على ذلك لا تجد اسم « الربا » أبداً بارزاً في أية معاملة حديثة ، وإنما هو « العائد » و « الجائزة » و « المكافأة » و « الربح » . كما لا تجد اسم « القرض » بل تجده قد أطلق عليه الاستثمار » و « التوظيف » و « التجارة » ... إلخ . ولا تجد اسم « الزنا » بل تجد : الاغتصاب و هتك العرض والممارسة الجنسية . ولا تجد اسم « الخمر » وإنما تجد بدلاً منه : الويسيكي والمشروبات الكحولية ، وبدلًا من العري والتبرج تجد السفور ، وبدلًا من المجنون والخلاعة تجد الفن ؛ وهكذا وهكذا . ورحم الله ابن القيم إذ يقول : « ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبُدلت الشرائع ، وأضحمت الإسلام » (١) .

في ظل هذا الضباب الكثيف لا ملجأ لنا إلا بالتمسك بقوة المضامين والمقاصد والمعانى ، بغض النظر عن الاسم والشكل والأسلوب .

رابعاً : لعل أهم ما يمكن الخروج به من تتبع هذا الموضوع هو التذكير القوى بمسألتين ؛ المسألة الأولى : تمثل في الإيمان الجازم بأن الله سبحانه وتعالى ما حرم على الإنسان في دنياه شيئاً إلا وحلّ له ما هو أكفاء منه وأصلح . والوعي الجاد بهذه المسألة ومضمونها سوف يجعلنا نُرشد من حركتنا البحثية والعملية معاً ، حيث ينصرف الجهد إلى التعرف الدقيق على البadiئات الإسلامية ، والعمل الجاد على تحسينها وحسن الاستفادة بها . ونحن على ثقة كاملة بأن لدينا الأصلح والأكفاء ، ومهمتنا اكتشافه وحسن استخدامه .

والمسألة الثانية : تمثل في معرفة أن معيار الحلّ وعدمه هو المصلحة الراجحة أو المفسدة الراجحة ، وليس المصلحة المطلقة أو المفسدة المطلقة . فقد يكون في الشيء جوانب إيجابية ومع ذلك يحرم لأن ما فيه من جوانب سلبية أكبر . وقد حرم الله تعالى الخمر والميسر ، مع أنه تعالى أخبر أن فيهما منافع .

(١) أعلام المؤمنين : ١١٥ / ٣

والوعى بمضمون هذه المسألة يجعلنا نتعامل مع الفائدة التعامل العلمى الصحيح ، فلا نجرى وراء سلبها كل ما قد يكون لها من بعض الإيجابيات ، مخافة أن يقال : كيف يحظرها الإسلام وفيها كذا وكذا . ول يكن جهداً مرتكزاً من جانب على التعرف العلمي السليم على البديل الإسلامي ودعمه وتحسينه . وكذلك على تعرية الفائدة والتركيز على ما لها من سلبيات تفوق ما قد يكون لها من إيجابيات من جانب آخر . وقد يكون من المهم كذلك التسليم بأن نظام الفائدة قد يظل سارياً على الأقل في العالم غير الإسلامي ، حتى مع نجاحنا نحن في استخدام نظام التمويل الإسلامي ، ولترك للأيام كلمتها في النظام الأكفاء والأصلح . علينا أن نطالب حكوماتنا ونلح في الطلب بإلغاء نظام الفائدة لما فيه من مضار اقتصادية ، وبدعم نظام التمويل الإسلامي وتنكيه من النمو والازدهار . ونذكر هنا بأحد الدروس المستخلصة من إصلاح النظم المالية وهو التشديد على تشجيع الحكومات وإنشائها مجموعة أكبر تنوعاً من المؤسسات والأسواق ، والعمل على زيادة المنافسة بينها^(١) .

خامساً : وأخيراً علينا أن نعي حق الوعى أن معظم هذه الشُّبُّه بل كلها سوف تذوب من نفسها عندما تثبت المصارف وبيوت التمويل الإسلامية كفاءتها وجدراتها ، فعند ذلك لن يبقى لقائل قول . ولعل القائمين عليها يدركون أبعاد هذه المسؤولية .

وبالطبع فإن تحسين أداء هذه المؤسسات خارج عن نطاق هذا الكتاب ، وهناك الكثير من الدراسات الجيدة حول هذا الموضوع . ومن ثم فإننا هنا - ومن باب استكمال الفائدة - نشير إلى بعض محاور التحسين الأساسية . إنَّ أحد المحاور الحاكمة هو إصلاح البيئة المحيطة ، ويكون ذلك بدعم قوى رواضح من قبل الحكومات لهذه المؤسسات ، من خلال مختلف جوانب

(١) تقرير التنمية لعام ١٩٨٩ ، ص ١٦٣

سياستها الاقتصادية ، وكذلك ما يتعلق بها من تشريعات وأنظمة ولوائح . وعليها أن تُفسح صدرها لهذه التجربة ، إن لم يكن بداع من عقيدة فلا أقل من أن يكون بداع من مصلحة اقتصادية . وعليها أن تقى الله في بلادها وشعوبها ولا تعرّضها لحرب الله تعالى . ولا تكن قبيلة ثقيف أفقه منها وأبعد نظراً حيث قالت عندما سمعت قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ وَذَرُوهُمْ مَا يَبْقَى مِنَ الرِّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَإِذَا نَوَّا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾⁽¹⁾ الآية : لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله .

والمحور الثاني يتمثل في تحسين وتطوير حركة الاقتصاد الإسلامي المعاصرة على مستوى البحث والتنسيق والمتابعة ، فالملاحظ أن الحركة الحالية رغم ما لها من حضور طيب فإنه ينقصها الكثير ، والذى ينعكس بدوره على صحة وكفاءة المؤسسات المصرفية الإسلامية .

والمحور الثالث يتمثل في المزيد من الإصلاحات الداخلية لهذه المؤسسات ، تشمل كل جوانبها الإدارية والفنية . وعلى كل مؤسسة أن تعلن عن برنامجها للإصلاح والتطوير وتلتزم به التزاماً مسؤولاً أمام الناس . وأرى أن هناك جانباً في تلك المؤسسات يحتاج إلى إعادة نظر سريعة ، وهو ما يتعلق بهيئات الرقابة الشرعية . علينا هنا أن تكون صريحة إلى أبعد مدى . ولا تأخذنا في الحق لومة لائم . وإنني أقترح إلغاء هذه الهيئات بشكلها الراهن ، وأن تُسند مهامها إلى مجتمع الفقه والبحوث الإسلامية . وأن تتولى هذه المجتمع عمليات الإفتاء والمراجعة الدقيقة لكل أنشطة هذه المؤسسات بغير مقابل ، بعدها عن الريبة والشبهات . وأن تصدر كل عام بياناً شافياً وافيًّا بال موقف الشرعي لكل مؤسسة ، ويعلن في مختلف أجهزة الإعلام ⁽²⁾ . كذلك على هذه المؤسسات أن تعنى العناية الفائقة بكفاءتها كمؤسسة مالية وفي الوقت نفسه أن

(1) البقرة : ٢٧٩ - ٢٧٨

(2) للدكتور جمال عطية اقتراح مغاير لتغيير الوضع الراهن ، انظر : البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٦٨

تللزم بصرامة بالنهج الإسلامي السوى ، بمعنى أن يكون هدفها محدداً بوضوح وهو ممارسة النشاط المصرفى فى ظل التزام حقيقى بالأحكام الشرعية .

وبعد .. هذا هو جهد المقل أياها القارئ الكريم ، أرجو أن يكون قد حقق أكبر قدر ممكن مما سبق أن التزم به من وضوح فى العرض وموضوعية فى البحث ودقة فى المعنى وشمول لكل ما أثير من شبكات . وأرجو -بال مقابل - أن يكون الأخوة الذى وقعوا فى هذه الشبهات قد أدركوا حقيقة ما هم عليه . وفي الغالب يمكن القول إن هؤلاء بعد ما قدم فى هذا الكتاب ، وفي كتب أخرى قيمة سابقة ، ينقسمون فريقين :

الفريق الأول : قد حصحص الحق عنده وزهق الباطل ، وبالتالي فعليه الإقلاع فوراً عن موقفه من هذه الشبهة الداحضة ، عملاً بقوله تعالى : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » (١) .

الفريق الثانى : ما زال واقعاً فى بعض هذه الشبهات ، ولا يملك أحد أن يرده قسراً عن موقفه الفكرى والقلبي هذا ، والهداية فى الأول والأخير بيد الله تعالى . لكنَّا مع ذلك نحتكم لهم إلى الشرع . ولنسليم لهم بموقفهم هذا ، ولن نجادلهم فى بطلانه أكثر من هذا . ولكن عليهم أن يعرفوا حكم الشرع حيال الشبهات أياً كان مجالها . لقد قال صلى الله عليه وسلم : « الحلال بينُ الحرام بينُ وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ... ». هنا نجد المصطفى صلى الله عليه وسلم بينَ العمل حيال الشبهات ، إنه الابتعاد عنها وعدم الوقوع فيها . وعليينا إلزاماً أن نطيع رسول الله فى كل ما يأمر به ، ونصدقه فى كل ما يخبر عنه .
هданا الله جميماً بجادلة الطريق . والحمد لله رب العالمين .

مكة المكرمة - العزيزية : في ٢٠ من ذى القعدة سنة ١٤١٣ هـ

شوقى أحمد دنيا

* * *

(١) البقرة : ٢٧٥

الملاحق

- فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- فتوى الشيخ محمد عبده .
- فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم .
- فتاوى الشيخ محمود شلتوت .
- قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة .
- قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي .
- قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي .
- توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت .
- فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بخصوص صندوق الزماله للعاملين بمؤسسة مصر للطيران
- فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن تحريم فوائد البنوك
- بيان مفتى مصر بخصوص شهادات الاستثمار وصندوق توفير البريد .

الملحق الأول

فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرضاً يعمر بها ملكه يشتري بها أرضاً إلى مدة سنة ، وبلا كسب ما يعطى أحد ماله ، فكيف العمل في مكاسبه حتى يكون بطريق الحل ؟

فأجاب : « الحمد لله . له طريق بأن يكرى الملك أو بعضه ، يتسلفها ويعمر بالأجرة . وإذا كان بعض الملك خراباً واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك ، فهذا طريق شرعى يحصل به مقصود هذا وهذا . وأما إذا تواطأ على أن يعطيه دراهم إلى أجل ، وتحالياً على ذلك ببعض الطرق ، لم يُبارك لا لهذا ولا لهذا » (١) .

انظر رحمك الله تعالى في هذه الفتوى الجليلة وما تضمنته من فوائد ومعانى نحن فيه ، رغم ما في بعض فقراتها من اضطراب ، أعتقد أن مرجعه النسخ أو الطباعة . كما هو الملاحظ في قوله : « يتسلفها » ، حيث نظن أن هنا كلمة أو كلمات ساقطة ، حتى ينضبط المعنى من جهة ، ولكى يوجد مرجع للضمير من جهة أخرى .

ومع ذلك فنحن أمام قرض إنتاجي يُراد أخذ الفائدة عليه . وقد سميت في ذلك الوقت مكسباً ، وهذا يؤكد لنا ما سبق أن ذكرناه من أن العبرة بالمعنى لا بالأسماء . ومع كونه قرضاً إنتاجياً رفض ابن تيمية الزيادة فيه بأية حيلة من الحيل . ثم قدم المخرج الشرعى . والخارج شيء والحيل على الأحكام لاسقاطها شيء آخر . إن المخرج هنا أن يؤجر ملكه هذا أو بعضه ،

(١) مجموع الفتاوى : ٥٢٩/٢٩

ويُعمر بالأجرة هذا الملك ويدفع للمستأجر لِيُستفِيد بِهِ ، أو يُؤجِّره بشروط معينة مقبولة شرعاً . فِي تلك الحالة يَكُون قد استفاد هذَا واستفاد ذاك من خلال طرِيق شرعى . وأخيراً لاحظ أَنْ مجرد نفع واستفادة الطرفين - كما ذكر السائل - لا يَبْيَح المحرَّم ولا يَحل اللجوء إِلَى التحايل عَلَى الأحكام الشرعية بما يَبْطِلها .



الملحق الثاني

فتوى الشيخ محمد عبده

في فوائد صندوق توفير البريد^(١)

في عام ١٩٠٣ أورد باب السؤال والفتوى في مجلة المنار سؤالاً حول ما أشيع من أن الحكومة استفتت مفتى الديار المصرية - الشيخ محمد عبده - في ربوية صندوق التوفير . فأجاب الشيخ محمد رشيد رضا بأن الذي حدث فعلاً هو أن بعض رجال الحكومة - ومنهم مدير البوسطة - قالوا للمفتى في حديث عادى : إن أكثر من ثلاثة آلاف مسلم من مودعى النقود في صندوق التوفير لم يأخذوا الفائدة المخصصة بذلك بمقتضى « الذكريتو الخديوى » تدinya . فهل توجد طريقة شرعية تبيح لل المسلمين أخذ ربع أموالهم من صندوق التوفير ؟

فقال الشيخ محمد عبده : « إن الربا المنصوص لا يحل بحال ، ولما كانت مصلحة البريد تستغل الأموال التي تأخذها من الناس ، لا أنها تفترضها للحاجة ، فمن الممكن تطبيق استغلال هذه الأموال على قواعد شركة المضاربة »^(٢) .

لاحظ : كيف صُورت المسألة للمرحوم الإمام تصويراً غير صحيح ، حيث أن البوسطة (هيئة البريد) لا تقوم باستغلال ما لديها من إيداعات . ولا يلاحظ كذلك تأكide على أن « البوسطة » لم تأخذ هذه الأموال على سبيل القرض ، كما صُورت له المسألة . وهذا أيضاً مخالف للواقع من جهة ، ومن جهة أخرى نجد دقة الفتوى .

* * *

(١) نقلنا هذه الفتوى من كتاب الدكتور سامي حمود ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٢) مجلة المنار ، المجلد السادس ، الجزء الثامن عشر ، ص ٧١٧

الملحق الثالث

فتاوي الشيخ عبد المجيد سليم^(١)

منذ أكثر من ثلاثة أرباع قرن صدرت فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى فى تحريرم فوائد البنوك ، ويفهم منها تحريرم فوائد القرض الإنتاجى ، حيث جاء فى الفتوى :

« . . . وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك أنه من باب الربا المحرّم إجماعاً »^(٢).

ولو أن الشيخ - رحمه الله - أفتى بالحلّ لا بالحرمة فما أظن فتواه ،
تُغفل هذا الإغفال .

والأعجب من هذا أن تُغفل فتاوى عالم ثبت جليل يعرفه الجميع ، تولى مشيخة الأزهر مرتين قبيل الشيخ شلتوت ، وتولى الإفتاء عشرين عاماً ، وله آلاف الفتاوى الدقيقة العميقـة ، ذلكم هو الشيخ عبد المجيد سليم .

هذا الشيخ الجليل - رحمه الله وجزاه خيراً - له أكثر من فتاوى فى تحريرم فوائد القرض : صوره المختلفة : كالسندات الحكومية ، وودائع المصارف .

وأثبت هنا إحدى هذه الفتاوى التي لم يكتف فيها بذكر التحريرم ، إنما دعا إلى التماس الطرق المشروعة للاستثمار .

(١) نقلأ عن الدكتور على السالوس ، حكم وداعم البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ١١٥ وما بعدها .

(٢) الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : ٨٢٥/٣ - فتاوى رقم ٤١٣ ، صدرت فى المحرّم سنة ١٣٢٥ هـ .

إذ سئل رحمة الله :

تأسست في مدينة عمان جمعية باسم « جمعية الثقافة الإسلامية » ، غايتها إنشاء جامع لتدريس العلوم العربية والشرعية ، وقد جمعت مبلغاً من المال أودعه في أحد البنوك المحلية ، ولما لم يتيسر لها البدء في العمل حتى الآن ، وكانت أموالها معطلة بلا فائدة ، وكان من الممكن الحصول على فائدة من المصرف الموجود به الأموال ، بحيث ينمو هذا المال إلى أن يتيسر إنفاقه في سبيله ، لذلك رأت الجمعية أن تسترشد رأي سماحتكم مستعملة عما إذا كان يجوز لها تنمية المال المذكور بالصورة المذكورة أسوة بأموال الأيتام التي تنمو بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية ؟

فأجاب :

« اطلعنا » على هذا السؤال ، ونفيده :

بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز ، لأنه من قبيل الربا المحرّم شرعاً ، كما لا يجوز استثمار أموال اليتامي بالطريق المذكور .

هذا وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال لتسعاً لاستثمار هذا المال : كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعاً ، أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جُمع من أجله فيياع حينئذ . وبهذا علم الجواب . والله تعالى أعلم » (١) .

هذه إحدى فتاواه . وأثبتت هنا أيضاً فتوى تتعلق بالعمل في بنك التسليف ، الذي جعلته الحكومة لخدمة الفلاحين ويأخذ فوائد منهم أقل مما تأخذه البنوك التجارية الأخرى . وكان السؤال هو : شخص يعمل كاتباً في بنك التسليف الزراعي ، فهل عليه حُرمة في هذا ، أو الدين يُحرّم عليه الاشتغال ، علماً بأنه محتاج إليه في معيشته ؟

(١) الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : ١٢٩٤/٤ ، فتوى رقم ٦٢١
وصدرت هذه الفتوى في ربيع الأول سنة ١٣٦٤ هـ .

فأجاب رحمة الله تعالى :

« اطلعنا على هذا السؤال ، ونفي : أن الربا محرّم شرعاً بنص الكتاب والسنة ، وبإجماع المسلمين . ومبشرة الأعمال إلى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرّم . وكل ما كان كذلك فهو محرّم شرعاً ؛ روى مسلم عن جابر رضي الله عنه ، والبخاري ، أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه . واللعن دليل على إثم من ذُكر في الحديث الشريف . وبهذا عُلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم »^(١) . وفي فتوى أخرى تحت عنوان : « فوائد السنّات محرّمة » المبدأ : « فوائد السنّات حرام لأنّها من الربا » .

كان السؤال :

ورث شخص عن والده بعض سنّات قرض القطن التي تدفع عنها الحكومة فوائد : فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا التي حرّمها المولى عزّ وجلّ في كتابه الحكيم ؟

وكان الجواب :

« اطلعنا على هذا السؤال ، ونفي : إن هذه الفوائد من الربا الذي حرّمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز . وبهذا عُلم الجواب عن السؤال - والله تعالى أعلم »^(٢) .

* * *

(١) الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : ١٢٩٣/٤ ، فتوى رقم ٦٢٠ . صدرت في رمضان المبارك سنة ١٣٦٣ هـ .

(٢) المصدر السابق : ١٢٨٨/٤ ، فتوى رقم ٦١٧ . صدرت في ربيع الأول سنة ١٣٦٢ هـ .

الملحق الرابع

فتاوي الشيخ محمود شلتوت^(١)

كثر الحديث عن فتاوى الشيخ محمود شلتوت ، ولقد كان - رحمه الله - ذا فكر ثاقب ، ونظر دقيق ، وفتاوى صائبة . وهو - كغيره من البشر - يؤخذ من قوله ويرد ، ما عدا صاحب الرسالة الخاتمة صلى الله عليه وسلم . وننظر في فتاوى الشيخ كما جاءت في كتابين من كتبه ، هما : التفسير ، والفتاوي .

أولاً - فتاواه في كتاب التفسير ، وما فيها من اتساق :

في كتابه تفسير القرآن الكريم (ص ١٣٩ وما بعدها - الطبعة الثامنة) تناول تفسير الآية الثلاثين بعد المائة من سورة آل عمران ، وهي قوله عزَّ وجلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَانْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ » ^(٢) .

وعند تفسيره لهذه الآية الكريمة تحدث عن الجانب الخلقي ، والجانب الاقتصادي في تحريم الربا .

ثم تناول شبّهات « العصريين » في استباحة الربا ، وأبطل هذه الشبهات . وبين أسباب لجوء هؤلاء « العصريين » لمثل هذه الشبهات .

(١) نقلًا من كتاب الدكتور علي السالوس ، حكم وداعم البنوك ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ وما بعدها .

(٢) آل عمران : ١٣٠

وتحت عنوان : « بطلان الاستدلال بالأية على إباحة الربا القليل (ص ١٥٠) ذكر كلاماً ألقله هنا تماماً .

قال رحمة الله تعالى :

« يقى علينا أن تنبه فى هذا الشأن لأمر خطير . هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وتخريجها على أساس فقهى إسلامى ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجدوا تحريراً للمعاملات الربوية التى يقع التعامل بها فى المصارف أو صناديق التوفير أو السنادات الحكومية أو نحوها ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : ﴿أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾ فهذا قيد في التحرير لا بد أن يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثاً ، تعالى الله على ذلك ، وما فائدته فى زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا ، وهذا قول باطل ، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله : ﴿أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾ توبيناً لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازاً ل فعلهم السيء ، وتشهيراً به ، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوَا فَتَيَاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصَّنُا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١) . فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن ، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يُشع ما يفعلونه ويُشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تُكْرِهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ، وهذا أفعى ما يصل إليه مولى مع مولاته ، فكذلك الأمر في آية الربا ، يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة ، فلا تفعلوا ذلك ، وقد جاء النهى في غير هذه الموضع مطلقاً صريحاً ، ووعد الله بمحق الربا قل أو كث ، ولعن أكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، كما جاء في الآخر ، وأذن من

(١) النور : ٣٣

لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله ، واعتبره من الظلم الممقوت ، وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير .

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضروريات بالنسبة للأمة ويقول : ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن نتعامل بالربا ، وإنما اضطررت أحوالها بين الأمم ، فقد دخلت آنذاك في قاعدة : « الضرورات تتبع المحظورات » .

وهذا أيضاً مغالطة ، فقد يبين أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل ، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام ، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء » .

وما قاله تحت عنوان : « إباحة الحرام جرأة على الله » (ص ١٥١) : « وخلاصة القول .. إن كل محاولة يُراد بها إباحة ما حرمَه الله ، أو تبرير ارتكابه بأى نوع من أنواع التبرير ، بدافع المجازاة للأوضاع الحديثة أو الغريبة ، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله ، وقول عليه بغير علم ، وضعف في الدين ، وتزلزل في اليقين .. » .

وكلام الشيخ هنا واضح كل الوضوح في تحريم المعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف ، وهو يتفق مع الفتوى الجماعية التي صدرت بعد ذلك ، وأشارت إليها من قبل .

وذكره للسندات الحكومية يدل على أنه يرفض ما زعمه الزاعمون من أنه : « لا ربا بين الدولة وأبنائها » ، وقد أثبتت - فيما سبق - بطلان هذا الزعم . وتتفق إشارته إلى السندات هنا مع فتواه عن السندات التي ذكرها في كتابه « الفتوى » وتحريمه لربا صناديق التوفير يتلام مع تحريمه لغيره من المعاملات الربوية .

واتساق الفتوى هنا يظهر في تحريم ربا القروض بصفة عامة ، وذكر ثلاث صور عنها ، وهي فوائد المصارف ، ودفتر التوفير ، والسنادات الحكومية ، وقال : أو نحوها ، فعمم الحكم .

* * *

ثانياً - التناقض بين فتاوين في كتابه «الفتاوى» :

في كتابه «الفتاوى» أحلَّ فوائد دفتر توفير البريد ، وحرَّم فوائد السنادات . وتحليله لفوائد التوفير التي حرَّمها في كتاب التفسير جعل بعض الباحثين ينظرون إلى السابق واللاحق من كتاباته ليروا عن أي الرأيين رجع ، وبعضهم ذكر أنه رجع بالفعل عن الحال ، وأخرون ذكروا أنه لم يرجع . ولستُ في حاجة إلى الخوض فيما خاضوا ، ولكنني أقول بأنه رحمة الله وقع في تناقض : فأحلَّ فوائد قرض ، وحرَّم فوائد قرض آخر . وهذه الفائدة من ربا الديون المحرَّم بالكتاب والسُّنْنَة ، فأى فرق هنا بينفائدة وأخرى ؟ والتحليل هنا يتعارض مع فتواه المتسبة إلى عمَّت فوائد جميع صور القروض .

وأى باحث أمين ، يسير مع الحق لا الهوى والتشهي ، وينقل لل المسلمين رأى الإمام ، بغير تضليل أو تدليس ، لابد أن يذكر الفتوى مجتمعة ، ويبيّن التعارض ، ثم يرجع كيف يشاء في ضوء الأدلة .

ولكن الأمر العجيب الغريب أن نجد من يحل فوائد البنوك ، أو شهادات الاستثمار ، ويعيد رأيه بفتوى للشيخ شلتوت ، مع أن الإمام حرم فوائد البنوك ، ولم يذكر له رأى معارض ، وحرَّم فوائد السنادات الحكومية ، ثم أكَّد هذا التحريم : وشهادات الاستثمار إذا اعتبرناها وديعة بفائدة لدى البنك الأهلي ، فتحريها يأتي من قوله بتحريم فوائد ودائع البنك ، وإذا كان البنك الأهلي لم يأخذ أموال هذه الشهادات ليضمها إلى الأموال المودعة لديه ، ثم يقوم بإقراضها بالفائدة الربوية لطالبي القروض كما رأينا من طبيعة عمل

البنوك ، وإنما أخذ هذه الأموال لحساب الحكومة ، وهي التي تنفقها في مشروعاتها واستثماراتها ، الحلال منها والحرام ، وتلتزم بردها مع فوائدها المعلومة ، فإن الشهادات في هذه الحالة تعتبر نوعاً من السندات الحكومية التي أكد الشيخ شلتوت تحريمها . فشهادات الاستثمار إذن في كلتا الحالتين تعتبر من الحرام البين كما أثبت وبين وأفتي الأستاذ الإمام الشيخ شلتوت .

ولكن الذين أرادوا أن يحلوا هذا الحرام البين ، سلكوا مسلكاً يتنافي مع الأمانة العلمية ، حيث لم يذكروا من الفتوى إلا فتوى تحليل فوائد التوفير ، ثم انتقلوا من ذكرها إلى أنها تدل على أنه - رحمة الله - أحل فوائد البنوك ، وفوائد شهادات الاستثمار !! هكذا انتهى هؤلاء !!

وهنا أمر هام عرفته ، وأريد أن يعرفه المسلمون ..

فقد سألت فضيلة الشيخ السيد سابق عن سبب هذا التناقض فقال : إن فتوى التحليل صدرت بعد أن أفهموا فضيلة الإمام أن هيئة توفير البريد تستثمر هذه الأموال ، وتأخذ جزءاً من الأرباح ، وتعطى المودعين الجزء الآخر .

ثم قال : وبعد هذا سأله الدكتور عيسى عبده - رحمة الله - فذكر أن هيئة البريد تودع الأموال في البنوك ، وتأخذ فوائدها ، ولا تقوم بأي استثمار .

ثم أضاف الشيخ السيد سابق : وما الفرق بين أخذ الفوائد الربوية من البنوك مباشرة ، وبين أخذ جزء منها عن طريق هيئة البريد ؟

ثم حدثني فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل بأن فضيلة الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة - رحمة الله - ذكر في ندوة لواء الإسلام أنه التقى بالشيخ شلتوت ، وناقشه في فتوى التحليل ، واقتنع بتحريم فوائد دفتر توفير البريد ، ورأى حذفها من كتابه ، فعارضه قائلاً : لا .. بل تبقى الفتوى ، ويثبت تراجعك عنها ، فمن قرأ الفتوى قرأ التراجع .

وأتفق الشیخان علی هذا .

وذكر الشیخ أبو زهرة هذا الموضوع أكثر من مرة فی لجنة الفقه بمجمع
البحوث الإسلامية التي كان يرأسها ، وكان الأمین آنذاك الشیخ
صلاح أبو إسماعيل .

هذان شاهدان لا يزالان علی قيد الحياة ، وإن كانت شهادتهما لا تتفق مع
ما يريد المجترئون علی الفتیا ! نسأل الله تعالیٰ لهم ولنا جمیعاً الهدایة
والغفرة : « ربنا لا تُزِغْ قلوبنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا » (۱) .

* * *

(۱) آل عمران : ۸

الملحق رقم (٥)

قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة (١)

انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (الموافق مايو ١٩٦٥ م) ، والذى ضم ممثلين ومتذوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية ، فكان اجتماعه نهاية لمرحلة تمت ، وبداية لمرحلة جديدة في طريق أداء الرسالة التي يقوم بها المجمع - وهي رسالة نشر المبادئ والثقافة الإسلامية ، والتعریف بها في كل مجتمع وبيئة ، مع تحجيمها في صورتها الأصلية الصحيحة ، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تجده وتظهر في حياة المسلمين على أساس من مبادئ الإسلام ومثله ، وفي ضوء ما جاء به الكتاب والسنّة .

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية بأخوانهم من أعضاء المجمع في المؤتمر الثاني ، فأقيمت البحوث ودارت المناقشات ، وبحث الكثير من المشاكل التي تمس حياة المسلمين في شؤونهم وفي أقطارهم المختلفة . هذا بيان المؤتمر الذي صدر به قراراته وتوصياته ونقتصر في هذا المجال على نشر ما قرره المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرّم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنّة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

(١) نقلًا عن الدكتور يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، مرجع سابق (الملحق) .

٢ - كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرَّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً» (١) .

٣ - الإقراض بالربا محرّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالرب محرّم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة .. وكل أمرٍ متروك لدینه في تقدير ضرورته .

٤ - أعمال البنوك - من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل - كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ - الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرّمة .

هذا ما انتهى إليه «مجمع البحوث الإسلامية» في مؤتمره الثاني من قرارات وتوصيات بشأن المعاملات المصرفية . المؤتمر الذي ضم أعضاء مجمع البحوث وأعضاء الوفود الذين اشتركوا في هذا المؤتمر .

* * *

(١) آل عمران : ١٣٠

بيان بأسماء السادة
أعضاء مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥

فضيلة الإمام الأكبر حسن مأمون - مصر - شيخ الأزهر .
الدكتور إبراهيم عبد المجيد اللبناني - مصر - عميد دار العلوم سابقاً .
الدكتور إسحاق موسى الحسيني - فلسطين - أستاذ بالجامعة الأمريكية
والدراسات العليا للجامعة العربية .
الدكتور سليمان حزين - مصر - مدير جامعة أسيوط .
فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود - مصر - عميد كليةأصول الدين .
الأستاذ عبد الحميد حسن - مصر - أستاذ بكلية دار العلوم سابقاً .
فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن - مصر - وكيل الأزهر سابقاً .
فضيلة الشيخ عبد الرحمن القلهود - ليبيا - وزير العدل سابقاً .
الأستاذ عبد الله كنون - المملكة المغربية - الأستاذ بجامعة المغرب وحاكم
طنجة سابقاً .
الدكتور عثمان خليل عثمان - مصر - أستاذ القانون بحقوق القاهرة .
فضيلة الدكتور علي حسن عبد القادر - مصر - عميد كلية الشريعة .
فضيلة الشيخ على الخفيف - مصر - أستاذ الشريعة بحقوق القاهرة سابقاً .
فضيلة الشيخ على عبد الرحمن - الجمهورية السودانية - وزير الداخلية
السوداني سابقاً .
فضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة - مصر - أستاذ الشريعة بحقوق
القاهرة سابقاً .

فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى - مصر - وزير الأوقاف سابقاً.

فضيلة الدكتور محمد البهى - مصر - وزير الأوقاف السابق .

فضيلة الدكتور محمود حب الله - مصر - الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية .

الأستاذ محمد خلف الله أحمد - مصر - وكيل جامعة عين شمس .

الدكتور محمد عبد الله العربي - مصر - عميد معهد الدراسات الإسلامية وأستاذ بحقوق القاهرة سابقاً .

فضيلة الدكتور محمد عبد الله ماضى - مصر - وكيل الأزهر .

فضيلة الشيخ محمد على السايس - مصر - عميد كلية أصول الدين سابقاً.

فضيلة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور - الجمهورية التونسية - عميد جامعة الزيتونة ومفتى تونس .

الدكتور محمد مهدي علام - الجمهورية العربية المتحدة (مصر) - المستشار الفنى لوزارة الثقافة والإرشاد .

- فضيلة الشيخ محمد نور الحسن - الجمهورية العربية المتحدة (مصر) - وكيل الأزهر سابقاً .

فضيلة الشيخ نديم الجسر - الجمهورية اللبنانية - مفتى طرابلس ولبنان الشمالي .

الأستاذ وفيق القصار - الجمهورية اللبنانية - عميد كلية الحقوق سابقاً .

هذا بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء الذين مثلوا خمساً وثلاثين دولة إسلامية ، تركنا ذكر أسمائهم اختصاراً .

* * *

الملحق رقم (٦)

قرار مجتمع منظمة المؤتمر الإسلامي^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه .

قرار بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد

وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد . . .

فإن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة
انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٦-١٦١٤ ربى الثاني سنة ١٤٠٦ هـ ،
الموافق (٢٨ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م) .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر .

وبعد التأمل فيما قدّم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل
على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث .

وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في
كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه ،

(١) نقاً عن الدكتور يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، مرجع سابق (الملحق) .

وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلًّا أو كثراً ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قرر :

أولاً : أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان ربا محظٌ شرعاً .

ثانياً : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية - ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

ثالثاً : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامةها في كل بلد إسلامي لتغطى حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته ..
والله أعلم .

* * *

الملحق رقم (٧)

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي

القرار السادس

بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل
الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية^(١)

الحمد لله .. والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد ..

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة (في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ) قد نظر في موضوع « تفشي المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم توافر البديل عنها » وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة ، التي يُقترف فيها مُحرّمٌ بينْ ، ثبت تحرّييه بالكتاب والسنّة والإجماع ، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم ، والموبقات السبع ، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله

(١) نقلًا عن الدكتور يوسف القرضاوى ، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، مرجع سابق (الملحق) .

ورسوله ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (١) .

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه « لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء » (رواه مسلم) .

كما روى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عزَّ وجلَّ » .. وروى نحوه ابن مسعود .

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم . وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم . وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً .

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم ، نتيجة وعيهم لدينهم ، فتراجع الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظامها الرأسمالي ، والتي وجدت لها يوماً من ضعاف الأنفس من يريد أن يكسر النصوص الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله . وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عُقدت في أكثر من بلد إسلامي ، وخارج العالم الإسلامي أيضاً ، تقرر بالإجماع حُرمة الفوائد الربوية ، وثبتت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا ومعاملات المحظورة شرعاً ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً .

(١) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية - مثل باكستان - لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذأ ولا عطاء ، كما طلت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها . وهي سُنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس ما يلى :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن يتبعوا عمما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذأ أو عطاء ، والمساعدة عليه بأى صورة من الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله .

ثانياً : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية ، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ، ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ، ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة . ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشدّ أزرها ، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكمال .

ثالثاً : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي . ويجب عليه أذ يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغنى بالحلال عن الحرام .

رابعاً : يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ، استجابةً لنداء ربهم في قوله سبحانه : « وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرَّبَآءِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ». وبذلك يُسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية .

خامساً : كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً ، لا يجوز أن يتتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد من يعوله في أي شأن من شئونه . ويجب أن يُصرف فيصالح العامة للمسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها . وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، للتقوى بها ، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج ، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية والمسيحية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم . علماً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة ، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وأدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها .

والله ولـى التوفيق ، وصـلـى الله عـلـى سـيـدـنـا مـحـمـدـ وـعـلـى آلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـّـمـ تسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .



الملحق رقم (٨)

توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت (١) (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)

ونكتفي هنا بالتوصيات الست الأولى ، ونصها كما يلى :

- ١ - يؤكّد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرّم شرعاً .
- ٢ - يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أمواله أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها . وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرّماً شرعاً .
- ٣ - يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف لعمان منافعها على جميع المستويات .
- ٤ - يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية بعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامي دولي يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك .

(١) نقلأً عن الدكتور يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، مرجع سابق (الملحق) .

٥ - يؤكد المؤخر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية
ابتداءً مع أصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف ، ولا يجوز
تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد .

٦ - يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال
على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح
عن حد معين ، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح .

* * *

الملحق رقم (٩)

فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بتاريخ ٢٨/٢/١٩٨٨^(١)

بخصوص صندوق الزمالة للعاملين بمؤسسة مصر للطيران

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر ..

لجنة الفتوى ..

السؤال من السيد / مصطفى محمد حسين

أنشأت مؤسسة مصر للطيران صندوق تأمين خاص (صندوق زمالة) للعاملين بها على أن يُصرف للعامل في نهاية مدة الخدمة أو العجز مبلغ معين حسب لائحة الصندوق وذلك مقابل دفع اشتراك من العامل مضاد إليه اشتراك من المؤسسة ويضاف إلى الصندوق في نهاية كل عام مرتب شهر من الأرباح ، علماً بأن هذه الاشتراكات كلها يقوم مجلس إدارة الصندوق باستثمار هذه الاشتراكات في الجهات الآتية :

(أ) ٥٪ من رأس المال في شهادات الاستثمار المجموعة (ب) والباقي في بنك فيصل . فهل هذا الاستثمار يُعد من باب الحلال ، أم من باب الحرام ؟ وما الحكم ؟ علماً بأن هناك أعضاء يشترطون أن يكون في بنك فيصل ؟

الجواب :

« الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) نقلًا عن الدكتور يوسف القرضاوي ، فوائد البنك هي الربا الحرام ، مرجع سابق ، (الملحق) .

أما بعد ..

فنفيد بأن مجمع البحوث الإسلامية قرر إباحة التأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها . واستثمار مبالغ الأعضاء في شهادات الاستثمار (أ) و(ب) مع التعاقد على ذلك يُعد حراماً ، لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ قرر أن هذا الاستثمار من باب القرض بفائدة ، والقرض بفائدة ربا ، والربا حرام .

أما اشتراط بعض الأعضاء أن يكون استثمار حصتهم من التأمين في بنك فيصل أو غيره من البنوك الإسلامية أو شركات الاستثمار الإسلامية فكل ذلك حلال لا شبهة فيه ، والله تعالى أعلم .

١٩٨٨/٢/٢٨

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

توقيع أول

* * *

الملحق رقم (١٠)

فتوى فضيلة مفتى الجمهورية (مصر) بشأن تحريم فوائد البنوك بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٩^(١)

سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن يوسف فهمي حسين ، وقُيد برقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩ يقول فيه : إنه قد أحيل إلى المعاش ، وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغر.٤ (أربعين ألف جنيه) ، والمعاش الذي يتتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية ، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك ناصر في صور شهادات استثمار بعائد شهري حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال .

وعندما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد ، وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأى جهد . وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار اليوم ، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية ، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا .

وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تعامل مع زوج ابنته نفس المعاملة التي تعامل بها البنك الأخرى ، في حين أن البنك الإسلامية تعطى أرباحاً أقل .

وحيث إنه حريص على أن لا يدخل بيته حراماً ، بعث إلى دار الإفتاء يستفسر

(١) نقلأً عن الدكتور يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، مرجع سابق ، (الملحق) .

عن رأى الدين فى هذا الأمر ، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال ، والبعض الآخر يقولون إنه ربا .

هذا نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء والمقيّد بها برقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩ .. فماذا كان جواب الدكتور طنطاوى المفتى ؟

الجواب :

بعد المقدمة ..

يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (١) .

ويقول الرسول ﷺ فيما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الأخذ والمعطى فيه سواء » (رواه أحمد والبخاري ومسلم) .

وأجمع المسلمون على تحريم الربا ، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو : زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل .

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية .

لما كان ذلك ، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأى صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمناً ومقداراً يُعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرّم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

وننصح كل مسلم بأن يتحرّى الطريق الحلال لاستثمار ماله ، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنّه مسئول يوم القيمة عن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيه أنفقه ؟

سجل ١٢٤/٤١ بتاريخ ١٤٠٩ هـ (٢٠/٢/١٩٨٩ م) .

مفتى جمهورية مصر العربية
توقيع/ د . محمد طنطاوى

* * *

الملحق رقم (١١)

نص بيان فضيلة المفتى الدكتور محمد سيد طنطاوى

ال الصادر عن دار الإفتاء فى ١٩٨٩/٩/٨ (١)

كثر الكلام هذه الأيام ، عن المعاملات في البنوك والمصارف ، وعما يترتب على ذلك من أرباح ، وهل هي حلال أو حرام .

وقد رأت دار الإفتاء المصرية ، أن تقول كلمتها في بعض هذه المعاملات ، بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن .

ويهمنا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق الآتية :

إن من شأن العقلاء في كل زمان ومكان ، أنهم يتحررون الحلالطيب ، في جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم .. امثالاً لقوله - سبحانه - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ (٢) .

واستجابة لقول الرسول ﷺ في حديثه الصحيح : « إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استbra لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .. » أي : فمن ابتعد عن الأمور التي التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبح .

(١) نقاً عن الدكتور يوسف القرضاوى ، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، مرجع سابق (الملحق) .

(٢) البقرة : ١٦٨

وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم : « دع ما يرribك إلى ما لا يرribك ». أى : اترك ما تشك في كونه حراماً ، وخذ ما لا تشك في كونه حلالاً .

● النية الطيبة :

إنَّ من شأن العقلاء - أيضاً - أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المذهبة ، وعلى تحرى الحق ، والابتعاد عن التعلُّق وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر .. وقد بشرَ النبي ﷺ الذين يجتهدون - فيما يقبل الاجتهاد - بنيَّة طيبة ، بالأجر الجزيل ، فقال في حديثه الصحيح : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » . والأمم السعيدة الرشيدة ، هي التي يكثر فيها عدد الأفراد الذين تعاونوا على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان .

* * *

● رأى أهل العلم :

إنَّ الكلام في الأحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفي غيرها بصفة عامة ، يجب أن يكون مبنياً على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة الواسعة الوعائية ، لأصول الدين وفروعه ، ولمقاصده وأهدافه ... ويجب أن يكون المتحدث في هذه الأمور غايته الاهتداء إلى الحق والصواب ، فإذا خفى عليه شيء ، سأله أهل العلم والخبرة ، استجابة لقوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (١) .

والمراد بـ « أهل الذكر » هنا : هم أهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن .. ففي مجال الطب يُسأل الأطباء ، وفي مجال الفقه يُسأل الفقهاء ، وفي مجال الاقتصاد يُسأل الاقتصاديون ، وهكذا في كل علم يُسأل الخبراء فيه .

(١) الأنبياء : ٧

وفي الحديث الصحيح : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ اِنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ ، اتَّخَذَ النَّاسُ رَؤُوسًا جَهَالًا فَسُلِّمُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا - أَيْ : فِي أَنفُسِهِمْ - وَأَضَلُّوا - أَيْ : غَيْرَهُمْ » .

* * *

● مسئولية دار الإفتاء :

إِنَّ كُلَّ مَا يُصْدِرُ عَنْ دَارِ الْإِفْتَاءِ الْمَصْرِيَّةِ مِنْ فتاوىٍ وَحُكْمَاتٍ هِيَ مَسْؤُلَةُ عَنْهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، أَمَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَتَسْعُ صَدْرُهَا لِلْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالِفِينَ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَنْ تَكْتُمَ الْعِلْمَ الَّذِي أَمْرَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - بِإِظْهَارِهِ . وَهِيَ عَلَى اسْتِعْدَادٍ تَامٍ لِلإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ ، مَتْحَرِّيَّةٍ فِي إِجَابَاتِهَا مَا تَرَاهُ حَقًّا وَعَدْلًا .

وَمَنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْذَ بِمَا تَرَاهُ ، وَهِيَ الْمَسْؤُلَةُ أَمَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ بِذَلِكَ وَهُوَ الْمَسْؤُلُ عَنْ مُخَالَفَتِهِ .

إِذْ مِنَ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ وَظِيفَةَ الْمُفْتَى : بِيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَلَا يَنْسَاكُ وَظِيفَتَهُ الْإِلْزَامُ بِهِ فِي عَامَةِ الْأَحْوَالِ .

* * *

● معاملات البنوك :

بعد هذه الحقائق أقول إن دار الإفتاء تعتقد : أن الكلام عن المعاملات في البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة ، لأن يقال : إن المعاملات التي تجريها البنوك كلها حرام أو كلها حلال ، وإنما يؤخذ الكلام عنها في صورة كل مسألة على حدة أو على الأقل يؤتى بالمسائل المتشابهة ، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعي المناسب لها .

وذلك لأن المعاملات التي تجريها البنوك والمصارف ، متعددة الجوانب ، متنوعة الأغراض ، مختلفة الوسائل والمقاصد

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نقول بصفة مجملة : إن هذه المعاملات :

* منها ما أجمع العلماء على أنها جائزة شرعاً ، وعلى أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حلال .

* ومنها ما اتفق العلماء على أنها غير جائزة شرعاً ، وعلى أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حرام .

* ومنها ما اختلف العلماء في شأنها وفي شأن أرباحها .

* * *

● المعاملات الحلال :

أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حلال ، وعلى أن أرباحها حلال ، فهى كل معاملة أباحتها شريعة الإسلام - كالبيع ، والشراء ، والمضاربة ، والمشاركة ، والإجارة - إلى غير ذلك من المعاملات التي تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة الله - تعالى - ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

* ما تقوم به البنوك الإسلامية التي يفترض في معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات إلى أحلاها الله - تعالى - والتي تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص ، بدون تحديد سابق لها في الزمان أو المقدار ، والتي ينتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويتحملون جميعاً خسائرها بطريقة يتوافر معها العدل ..

أقول : هذه المعاملات هي وأرباحها حلال وجائزة شرعاً .

وينطبق هذا الحكم - أيضاً - على هذه المعاملات ، سواء أكان الذي أجراها من البنوك إلى تصف نفسها بالإسلامية ، أم البنوك التي لا تصف نفسها بذلك ، لأن العبرة في المعاملات بمضمونها وحقيقة ، وليس بالفاظها وأسمائها .

* شركات توظيف الأموال :

ما تقوم به شركات توظيف الأموال التي يفترض فيها - أيضاً - أنها تجمع أموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها ، و تستثمرها في الوجه الحلال ، التي تعود بالخير والنفع على الأمة ، وتساعد بتصرفاتها القوية على إيجاد فرص العمل لمن لا عمل له ، وتساهم في المشروعات التي تنهض بالأمة ، وتزيدها رقياً ، وغنىً ، وأمناً ..

أقول : هذه الشركات : معاملاتها جائزة شرعاً ، وأرباحها حلال ..

ودار الإفتاء المصرية تؤيدها ، وتدعو لها بالتوفيق والنجاح .

أما الشركات التي ثبت انحرافها عن الطريق المستقيم ، فدار الإفتاء لا تؤيدتها ، بل تطالب بمحاسبتها ، وبيان العقوبة العادلة عليها .

* بنك ناصر :

ما تقوم به البنوك الاجتماعية التي يفترض فيها - كذلك - أنها قامت من أجل تقديم المساعدة إلى المحتاجين - كبنك ناصر الاجتماعي - مثلاً ..

هذه البنوك التي تقدم للمحتاجين ما هم في حاجة إليه من أموال ، ثم تأخذ منهم مقابل ذلك مبالغ معتدلة ، يقدرها الخبراء العدول ، كأجور للموظفين وللعمال ، ولغير ذلك مما تتحمله هذه البنوك من أعباء مالية .

أقول : هذه المبالغ التي تأخذها تلك البنوك على أنها أجور أو مصروفات إدارية جائزة شرعاً ولا حرج فيها ، لأنها في مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه .

* البنوك المتخصصة :

وما قلناه في شأن البنوك الاجتماعية ، نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المتخصصة ، كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو ما يشبهها من تلك البنوك التي تقدم لأصحاب المشروعات المتنوعة النافعة ، ما هم في حاجة إليه

من أموال ، لتنمية مشروعاتهم ثم تأخذ منهم مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية .

أقول : ما تأخذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائز شرعا ولا بأس به ، لأنـه - أيضاً - في مقابل خدمات معينة ، تقدمه تلك البنوك للمتعاملين معها .

* * *

● المعاملات الحرام :

هذه نماذج للمعاملات والأرباح ، التي اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعاً .

أما المعاملات التي اتفقا على أنها حرام وغير جائزة شرعاً ، فهي كل معاملة يشوبها الغش ، أو الاستغلال أو الخديعة ، أو الظلم ، أو غير ذلك من الرذائل التي تتنافى مع شريعة الله تعالى .

وكل ربع يأتي عن طريق هذه المعاملات حرام . لأن ما بُنِيَ على الحرام فهو حرام .

ومن أمثلة ذلك أن يبيع إنسان بضاعة معيبة على أنها سليمة ، فهذا لون من الغش ، وفي الحديث الصحيح : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَا » . أو أن يتنهز أحد المتعاقدين جهة الآخر بأسعار السوق ، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها ، أو يشتري السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع .

أو أن يُقرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلاً - لمدة معينة ، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا العجز ، وقال للمدين على سبيل الاستغلال : إما أن تدفع ما عليك ، وإما أن تدفع لي هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلاً - وهذا هو الربا الجلى الذي أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك .

* * *

● اختلاف الفقهاء :

وأما المعاملات التي اختلف الفقهاء في شأنها وفي شأن أرباحها . فمعظمها من المعاملات المستحدثة . ولنأخذ على سبيل المثال شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلي المصري والتي قال البنك إن حصيلتها حتى شهر إبريل سنة ١٩٨٩ قد بلغت أربعة مليارات من الجنيهات .

وقد رأت دار الإفتاء أن الأمانة العلمية تقتضي عدم الفتوى في مثل هذه الأمور ، إلا بعد سؤال القائمين على أمرها ، والخبراء في شؤونها ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .. فأرسلت إلى السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري ، أسئلة معينة عن هذه الشهادات ، فأجاب عليها سعادته مشكوراً بما يلى :

الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي مفتى الجمهورية
أود أن أشير إلى خطاب فضيلتكم المؤرخ في ١٣/٨/١٩٨٩ . وفيما يلى
أسئلة دار الإفتاء والرد عليها :

س : ما طبيعة شهادات الاستثمار وما الدافع إلى إنشائها ؟

ج : شهادات الاستثمار نوع من أنواع المدخرات ، عهدت الحكومة للبنك الأهلي المصري بإصدارها ، للمساهمة في دعم الوعي الادخاري ، وتمويل خطة التنمية ، أي : أن العلاقة الحقيقة بين الدولة والأفراد . وقد صدرت طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥

س : في أي الوجوه تُستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟

ج : تُستخدم الحصيلة في تمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية ، وتؤدي لوزارة المالية ، أي : أن الحصيلة تؤدي للدولة لتمويل خطة التنمية .

س : من الذي يقوم بدفع الأرباح التي تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها ؟

جـ : تتحمـل وزارـة المالـية العـوائد التـى تدرـها شـهادـات الاستـثمار ،
بالإضـافـة إـلـى كـافـة التـكـالـيف المـتـعلـقة بـهـا .

سـ : هل شـهادـات الاستـثمار تـعـتـبر قـرـضاً أو هـى وـدـيـعـة أـذـن صـاحـبـها باـسـتـثـمار
قيـمـتها ؟

جـ : شـهادـات الاستـثمار تـعـتـبر وـدـيـعـة أـذـن صـاحـبـها باـسـتـثـمار قـيمـتها .

هـذـا هو الرـد الرـسـمي من الأـسـتـاذ / محمد نـبـيل إـبرـاهـيم . . رـئـيس مجلـس
إـدارـة البنـك الأـهـلـي ، عـلـى أـسـنـة دـار الإـفتـاء لـسيـادـته .

* *

● شـهـادـات الاستـثـمار :

فـإـذـا مـا اـنـتـقلـنا بـعـد ذـلـك إـلـى كـلـامـ الـفـقـهـاء ، عـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ لـشـهـادـاتـ
الـاستـثـمارـ وـأـرـبـاحـها ، وـجـدـنـا كـلـامـا طـوـيـلاً لـمـ يـتـنـهـ إـلـى اـتـفـاقـ عـلـى رـأـيـ وـاحـدـ .

ونـكـتـفـي هنا بـذـكـرـ خـلـاصـة لـآرـاءـ لـجـنـةـ الـبـحـوثـ الـفـقـهـيـةـ - بـمـجـمـعـ الـبـحـوثـ
الـإـسـلـامـيـةـ التـىـ عـقـدـتـ لـبـحـثـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ سـنـةـ ١٩٧٦ـ ، بـرـئـاسـةـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ
مـحـمـدـ فـرجـ السـتـهـورـىـ وـكـانـتـ تـكـوـنـ مـنـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ فـقـيـهـاـ يـمـثـلـونـ الـمـذـاـهـبـ
الـأـرـبـعـةـ .

خـمـسـةـ مـنـهـمـ يـمـثـلـونـ الـمـذـهـبـ الـخـنـفـىـ وـهـمـ أـصـحـابـ الـفـضـيـلـةـ الـأـسـاتـذـةـ :
عـبـدـ اللهـ المـشـدـ ، مـحـمـدـ الـحـسـينـىـ شـحـاتـةـ ، عـبـدـ الـحـكـيمـ رـضـوانـ ، مـحـمـدـ سـلامـ
مـذـكـورـ ، وـزـكـرـيـاـ الـبـرـىـ .

وـأـرـبـعـةـ يـمـثـلـونـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـىـ وـهـمـ أـصـحـابـ الـفـضـيـلـةـ الـأـسـاتـذـةـ : يـسـ سـوـيلـمـ ،
عـبـدـ الـجـلـيلـ عـيـسـىـ ، السـيـدـ خـلـيلـ الـجـارـحـىـ ، وـسـلـيـمـانـ رـمـضـانـ .

وـثـلـاثـةـ يـمـثـلـونـ الـمـذـهـبـ الشـافـعـىـ وـهـمـ أـصـحـابـ الـفـضـيـلـةـ الـأـسـاتـذـةـ : مـحـمـدـ
جـبـرـةـ اللهـ ، وـطـنـطاـوىـ مـصـطـفـىـ ، وـجـادـ الـربـ رـمـضـانـ .

وـواـحـدـ يـمـثـلـ الـمـذـهـبـ الـخـنـبـلـىـ وـهـوـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ عـبـدـ الـعـظـيمـ بـرـكـةـ .

* *

• قرارات اللجنة :

وكانت قرارات هذه اللجنة كالتالي :

أربعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها غير جائزة شرعاً .

فقد قال فضيلة الشيخ محمد جيرة الله : إنه لا يوجد لهذه المعاملة أصل في المذهب الشافعى ، وأنها معاملة قريبة من القراض - أى : المضاربة - لأن المال من جانب والعمل من جانب آخر .

وهي أقرب ما تكون إلى القراض الفاسد ، لاشترط جزء محدد من الربح . وأيده فى ذلك - مع اختلاف العبارة - فضيلة الشيخ طنطاوى مصطفى ، والشيخ جاد الرب رمضان ، والشيخ سليمان رمضان .

وتسبعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها جائزة شرعاً .

فقد قال فضيلة الشيخ يس سويلم : لقد كونتُ رأياً في الموضوع ، ملتزماً بخطبة مجمع البحوث الإسلامية في البحث الفقهي وخلاصته :

* أن المعاملة في شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .

* أن المعاملة في شهادات الاستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال ، وتقوم الدولة باستثمارها .

* كل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعي العام وهو : أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضارب التحرير .

* وجه تطبيق الأصل التشريعي السابق على المعاملة في شهادات الاستثمار : أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ، ونافعة للدولة - أيضاً - التي تقوم باستثمار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للأخر .

بناء على ذلك تكون المعاملة في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعاً .

* * *

• لماذا هي حلال :

وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة : إن الشهادة ذات الجوائز « حرف ج » المال المدفوع فيها قرض ، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك ، وأنها جائزة شرعاً ، بل مندوبة . وأن الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالاً ، لأنها هبة من البنك أو الدولة ، لصاحب رأس المال ، وقبول الهبة مندوب ، وردها مكروره .

وأما الشهادات « حرف أ ، ب » ، فالتعامل فيهما من باب المضاربة الصحيحة ، لأن العائد في كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل ، والتعامل في هذين النوعين حلال وجائز شرعاً ، حيث إن المصالح فيه متحققة ، والمفسدة متوجهة ، والأحكام لا تُبني على الأوهام ، وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربع لكلا الطرفين مشاعاً كالنصف أو الثلث - مثلاً - كان من أجل ألا يُحرم أحد الطرفين من الربع إذا تحدد الجزء الذي يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة - مثلاً - فقد لا يربع المال غيره ، فيُحرم الطرف الآخر .

والامر هنا يختلف عن ذلك ، لأن هذه المشروعات ، مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج ، وما يأخذه صاحب المال من الربع بنسبة معينة من رأس المال قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربع الذي تدره المشروعات التي استثمرت فيها هذه الأموال ، فكلا الطرفين استفاد ، وانتفى الاستغلال والحرمان .

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور ما خلاصته : إن التعامل في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، معاملة حديثة ، ولا تخضع لاي نوع من العقود المسماة ، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد طرف التعامل للأخر ، والأرباح التي يمنحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانتفاء جانب الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة .

* * *

• أرباح صندوق التوفير :

ومن قبل هؤلاء جميعاً أعلن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - رأيه في شأن أرباح صندوق التوفير . فقال في كتابه « الفتاوى » (ص ٣٢٣ ، مطبعة الأزهر) : « والذى نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال ، ولا حُرمة فيها ، وذلك لأن المال المودع لم يكن دِيَناً لصاحبته على صندوق التوفير ، ولم يقتضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبته إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ، ملتمساً منها أن تقبله منه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في معاملات تجارية ، يندر فيها - إن لم ينعدم - الكساد أو الخسران .. » .

ولا شك أن أرباح شهادات الاستثمار ، تطابق من كل الوجوه أرباح صندوق التوفير التي قال فضيلته بأنها حلال ولا حُرمة فيها .

* * *

• الدافع لشهادات الاستثمار :

ومن كل ما سبق يتبيّن لنا : أن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار - كما جاء في خطاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي - هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الواقع الإدخاري ، وأن الدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات ، وأن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليس قرضاً منه للبنك .

وكما يتبيّن لنا من خلال مراجعة آراء لجنة البحث الفقهية ، أن الذين يرون أن المعاملة في شهادات الاستثمار غير جائزة شرعاً من أهم حججهم : أن تحديد الربح مقدماً زمناً ومقداراً يجعلها مضاربة فاسدة ، لأنه قد تحدث خسارة للبنك .

وقد أجاب الذين قالوا إن المعاملة في شهادات الاستثمار جائزة شرعاً ، وأن أرباحها حلال ، بأن تحديد الربح مقدماً هو لحماية صاحب المال ، ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد في كتاب الله ولا في سُنّة رسوله ﷺ ، ما يمنع هذا التحديد ، ما دام قد تم بالترافق بين الطرفين .

«إذ المضاربات - كما يقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - تكون حسب اتفاق الشركاء ، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه» .

وفضلاً عن كل ذلك فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح ، بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪ .. والبنك ما حدد نسبة الربح مقدماً ، إلا بعد حسابات دقيقة هو المسؤول عنها وما أجبره أحد عليها .

وإذا ما حدثت له خسارة خارجة عن إرادته ، فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ، ما في ذلك شك .

* * *

● اقتراحان لدار الإفتاء :

هذه خلاصة لآراء العلماء في شأن الحكم الشرعي للمعاملة في شأن شهادات الاستثمار وفي شأن الأرباح الناتجة عنها ، ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التي أشرنا إليها موجودة بدار الإفتاء لمن يريد الاطلاع عليها .

وقد يسأل سائل فيقول : وما رأى دار الإفتاء المصرية في شأن التعامل في شهادات الاستثمار ، وفي شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

والجواب : أن دار الإفتاء قد اقترحت على المسؤولين بالبنك الأهلي ، أن يتخدوا الإجراءات اللازمة ، لتسمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار ، بالعائد الاستثماري ، أو بالربح الاستثماري ، وأن يحذفوا كلمة

« الفائدة » لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقةها ومضمونها ، وليس بالفاظها وأسمائها .

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ، أو غير الثابت ولا يُنص فيها مقدماً على ربع معين ، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص .

وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات إلى تطمئن الناس إلى سلامتها . وقد أبدى المسؤولون عن هذه الشهادات - مشكورين - ارتياحهم لهذين الاقتراحين ووعدوا بتنفيذهما في أقرب وقت .

* * *

● المطلوب مساعدة الدولة :

وبناء على كل ما سبق ، فإن دار الإفتاء المصرية ، ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار - وفيما يشبهها كصناديق التوفير - جائزة شرعاً ، وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعاً .

إما لأنها مضاربة شرعية ، كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره ، وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال من أحد طرف التعامل للأخر ، كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور وغيره .
ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع .

وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح في نظير ذلك ، على أنها لون من التشجيع له على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

وفي الحديث الشريف : « مَنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَأُوهُ ». .

ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال ، يكون قد قدم لها معرفة ، ولا شك - أيضاً - أن الدولة مطلوب منها أن تكافئه ، أبناءها العقلاة الأخيار .

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ، ومن تعسّير المعسّرين ، « فإنما الأعمال بالنيّات ، ولكل أمرٍ ما نوى » كما جاء في الحديث الصحيح .

وبعد . . فهذه الكلمة عن بعض المعاملات المصرفية ، ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وأرباحها من وجهة نظر دار الإفتاء المصرية ، وقد أثرنا أن نبدأ بها لكثرتها الأسئلة عنها .

ويشهد الله أنّي قد راجعت هذه الكلمة مع الكثيرين من رجال الفقه والاقتصاد وغيرهم ، وانتفعت بآرائهم وأفكارهم .

وعما قريب - بإذن الله - ستحدث - بعد الرجوع إلى الخبراء من الاقتصاديين والفقهاء - عن جوانب أخرى من المعاملات التي تجري في البنوك والمصارف ، فإنها - كما سبق أن أشرنا - متعددة المسالك ، متنوعة المقاصد .

ونسأل الله تعالى أن يجنبنا جميعاً الزلل في القول والعمل ، وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، إنه خير مأمول ، وأكرم مسئول ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

أهم المراجع

● المراجع العربية :

- ١ - الإجماع والاختلاف ، لابن المنذر ، (محمد بن إبراهيم النسابوري) المتوفى سنة ٣١٩ هـ) تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم .
- ٢ - أحكام القرآن ، لابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعاذري) المتوفى سنة ٥٤٣ هـ) .
- ٣ - أحكام القرآن ، للجصاص (أحمد بن علي الرazi ، أبو بكر) المتوفى سنة ٣٧٠ هـ) - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤ - إحياء علوم الدين ، للغزالى (حجة الإسلام ، أبو حامد محمد بن محمد) المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) - نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ٥ - أساليب تقييم الاستثمارات ، للدكتور عبد العزيز هيكل - نشر دار الراتب الجامعى ، بيروت .
- ٦ - أصول الفقه ، للشيخ عبد الوهاب خلاف .
- ٧ - أصول الفقه ، للشيخ محمد أبي زهرة ، نشر دار الفكر العربي ، القاهرة .
- ٨ - أصول الفقه ، للشيخ محمد البرديسي ، نشر دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٩ - أعمال حلقة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، سنة ١٤٠٧ هـ
- ١٠ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان - لابن القيم (محمد بن أبي بكر الزرعى) المتوفى سنة ٧٥١ هـ) - نشر المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١١ - الاقتصاد الإسلامي - للدكتور حسن الشاذلى ، مطابع دار الاتحاد القاهرة .
- ١٢ - الاقتصاد الجزئي ، تأليف جى هولتون ولسن ، ترجمة الدكتور سلمان العانى ، دار المريخ ، الرياض .
- ١٣ - اقتصاديات الأعمال ، للدكتور جميل توفيق ، نشر دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .
- ١٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاشانى (أبو بكر بن مسعود بن أحمد) المتوفى سنة ٥٨٧ هـ) - نشر زكريا يوسف ، القاهرة .
- ١٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، للقاضي الفيلسوف ابن رشد الحفيد - (المتوفى سنة ٥٩٥ هـ) - نشر دار المعرفة ، بيروت .

- ١٦ - البداية والنهاية ، للحافظ المؤرخ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) .
- ١٧ - بحوث في الربا ، للشيخ محمد أبي زهرة - دار البحوث الإسلامية ، الكويت
- ١٨ - البنوك الإسلامية . للدكتور جمال عطية - كتاب الأمة - رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر .
- ١٩ - بنوك بلا فوائد ، للدكتور عيسى عبده ، نشر دار الفتح ، بيروت .
- ٢٠ - البنوك التجارية ، للدكتور حسن كمال ، نشر مكتبة عين شمس ، القاهرة .
- ٢١ - بيان المختصر ، للأصفهانى - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .
- ٢٢ - تاريخ الفكر الاقتصادي ، للدكتور سعيد النجار ، نشر دار النهضة العربية ، بيروت .
- ٢٣ - تاريخ الفكر الاقتصادي ، للدكتور محمد لبيب شقير ، نشر دار نهضة مصر ، القاهرة .
- ٢٤ - تطوير الأعمال المصرفية ، للدكتور سامي حمود ، توزيع دار الفكر ، عمان .
- ٢٥ - تفسير التحرير ، لأبن عاشور ، نشر الدار التونسية للنشر ، تونس .
- ٢٦ - تفسير القرآن الحكيم (المعروف بتفسير المنار) - للعلامة محمد رشيد رضا (المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ) ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٧ - التفسير الكبير (المسمى مفاتيح الغيب) - للإمام فخر الدين الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) - نشر دار الكتب العلمية ، طهران .
- ٢٨ - التمويل والاستثمار ، للدكتور سيد الهواري ، نشر مكتبة عين شمس ، القاهرة .
- ٢٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، للدكتور عبد الرحمن يسرى ، نشر مؤسسة شباب الجامعة .
- ٣٠ - تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية ، للدكتور جلال أمين - مطبوعات القاهرة .
- ٣١ - تهذيب التهذيب ، لأبن حجر (أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى - المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) .
- ٣٢ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن (تفسير الطبرى) - للإمام الطبرى (المتوفى سنة ٣١٠ هـ) ، تحقيق الأستاذ محمود شاكر .
- ٣٣ - الجامع الصحيح ، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى (المتوفى سنة ٣٥٦ هـ)

- ٣٤ - الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى - المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) - نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٣٥ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) - لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز - المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ) - نشر دار الفكر ، بيروت .
- ٣٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، نشر دار الفكر ، بيروت .
- ٣٧ - حاشية الصاوي - نشر المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- ٣٨ - حاشية الصعیدی على کفایة الطالب الربانی - نشر دار الفكر ، بيروت
- ٣٩ - حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك ، للصاوي ، نشر دار المعارف ، القاهرة .
- ٤٠ - حكم الربا في الشريعة الإسلامية ، للشيخ عبد الرحمن تاج . بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية .
- ٤١ - حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ، للدكتور على السالوس ، نشر دار الثقافة ، الدوحة .
- ٤٢ - حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد العزى ، دار حافظ ، جدة .
- ٤٣ - حياة محمد ، للدكتور محمد حسين هيكل - نشر دار الكتب المصرية ، القاهرة
- ٤٤ - الخراج ، للإمام أبي يوسف (يعقوب بن إبراهيم الكوفي - المتوفى سنة ١٨٢ هـ) - نشر المكتبة السلفية .
- ٤٥ - دراسة الجدوی - للدكتور حنفى عيد ، دار القاهرة ، القاهرة .
- ٤٦ - الربا في منظور التشريع الإسلامي ، للدكتور محمد عبد الله دراز - نشر دار القادری ، بيروت .
- ٤٧ - الربا والفائدة في الإسلام ، للمستشار محمد سعيد العشماوى .
- ٤٨ - الربا والمعاملات في الإسلام . للشيخ محمد رشيد رضا - نشر مكتبة القاهرة ، القاهرة .
- ٤٩ - ربا القرض ، للدكتور رفيق المصري .
- ٥٠ - سنن ابن ماجه ، للإمام ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المتوفى سنة ٢٧٠ هـ) .

- ٥١ - السن الكبرى ، للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البىهقى (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) .
- ٥٢ - شبهات معاصرة لاستحلال الربا ، للدكتور محمد الشبانى ، نشر دار عالم الكتب ، الرياض .
- ٥٣ - شرح السنة ، للبغوى (أبو محمد الحسن بن الفراء - المتوفى سنة ٥١٦ هـ) .
- ٥٤ - الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، للعلامة أحمد ابن محمد العدوى الخلوتى الشهير بالدردير (المتوفى سنة ١٢٠١ هـ) .
- ٥٥ - شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى (منصور بن يونس - المتوفى سنة ١٠٥١ هـ) ، نشر رئاسة البحوث العلمية ، الرياض .
- ٥٦ - صحيح البخارى مع شرحه : عمدة القارى - دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- ٥٧ - صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) .
- ٥٨ - ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد البوطى ، نشر المكتبة الأموية ، دمشق .
- ٥٩ - الظروف النقدية لاقتصاد السوق ، محاضرة ألقاها موريس آلية فى البنك الإسلامى للتنمية بجدة (بتاريخ ١٩٩٢/٢/٣) .
- ٦٠ - العصر الجاهلى ، للدكتور شوقى ضيف . نشر دار المعارف ، القاهرة .
- ٦١ - عقود الخدمات المصرفية ، للدكتور حسن حسنى ، نشر دار التعاون ، القاهرة .
- ٦٢ - عمليات البنك من الوجهة القانونية ، للدكتور على جمال الدين - نشر دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٦٣ - الفتاوی الإسلامية - نشر دار الإفتاء المصرية .
- ٦٤ - الفتاوی البزاریة مع الفتاوی الهندیة - نشر دار الفكر ، بيروت .
- ٦٥ - فتوح البلدان ، للبلاذرى (أحمد بن يحيى بن جابر بن داود - المتوفى سنة ٢٧٩ هـ) - طبعة ليدن .
- ٦٦ - الفقه على المذاهب الأربعة ، للشيخ عبد الرحمن الجزيري ، نشر دار الفكر ، بيروت .
- ٦٧ - فوائد البنك هى الربا الحرام ، للدكتور يوسف القرضاوى - نشر دار الصحة ، القاهرة .
- ٦٨ - قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ) - نشر المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

- ٦٩ - القول الفصل في الرد على مسيحي ربا النسبة والفضل ، لشيخ أبو بكر الجزائري - دار الرشاد ، جدة .
- ٧٠ - لماذا المصارف الإسلامية ، للدكتور نجاة الله صديقى - نشر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز .
- ٧١ - المبسوط ، لشمس الأئمة السرخسى (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ) - نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ٧٢ - المجموع شرح المذهب . للنوفى (محبى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف - المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) .
- ٧٣ - مجموعة الرسائل والمسائل . لأبن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ) - نشر دار البار ، مكة المكرمة .
- ٧٤ - محاضرات في النقود والبنوك ، للدكتور محمد يحيى عويس - نشر مكتبة عين شمس ، القاهرة .
- ٧٥ - المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، برواية الإمام سحنون (عبد السلام ابن سعيد التنوخي - المتوفى سنة ٢٤٠ هـ) ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه - نشر دار صادر ، بيروت .
- ٧٦ - المریدية وأبحاث تراثية أخرى ، للدكتور زكريا نصر (بدون ذكر ناشر) - طبع دار الجيل ، القاهرة .
- ٧٧ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبد الرزاق السنهاورى .
- ٧٨ - المصنف في الحديث ، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصناعي (المتوفى سنة ٢١١ هـ) .
- ٧٩ - المعاملات المصرفية والبديل عنها ، للدكتور رمضان حافظ ، نشر مكتبة الطرفين ، الطائف .
- ٨٠ - المغنى ، لشيخ الإسلام ابن قادمة المقدسي (المتوفى سنة ٦٣٠ هـ) - طبعة دار المنار ، القاهرة .
- ٨١ - مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور محمد متذر قحف ، نشر المعهد الإسلامي للبحث والتدريب ، جدة .
- ٨٢ - مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة ، للدكتور محمد فاروق النبهان ، الرباط .

- ٨٣ - مقدمة في دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، للدكتور عبد الله عوص الله ، نشر دار الفكر العربي ، القاهرة .
- ٨٤ - مقدمة في التفود والبنوك . للدكتور محمد زكريا شافعى . نشر دار تنبهضة العربية . القاهرة .
- ٨٥ - مناقشة حول معدل الفائدة وفاعلية التخصيص بين الأزمان في اقتصاد إسلامي ، للدكتور محمد أنس الزرقا - نشر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي . جدة .
- ٨٦ - المتنقى شرح الموطأ . للقاضى أبي الوليد سليمان الباجي (المتوفى سنة ٤٩٤ هـ)
- ٨٧ - المواقفات فى أصول الشريعة . للإمام الشاطئى (المتوفى سنة ١٩٠ هـ) - نشر مكتبة صبيح ، القاهرة .
- ٨٨ - موسوعة العلوم الاجتماعية .
- ٨٩ - موقف الشريعة من الأعمال المصرفية ، للدكتور رمضان حافظ .
- ٩٠ - نحو نظام نقدى عادل . للدكتور محمد شابرا - نشر المعهد العالمى لنفسك الإسلامى . واشنطن .
- ٩١ - النقود والبنوك والاقتصاد . تأليف بارى سيجر . ترجمة الدكتور ضه منصور وأخر - نشر دار المريخ ، الرياض .
- ٩٢ - النقود والمصارف . للدكتورين عبد العزيز مرى . وعيسى عبده - الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢ .
- ٩٣ - نظام البنك الإسلامي ، على سولياك (بدون ذكر ناشر) .
- ٩٤ - نظرية القيمة ، للدكتور حسين عمر ، نشر دار الشروق ، جدة .
- ٩٥ - نهاية المحجاج إلى شرح المنهاج ، للعلامة شمس الدين الرملى (المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ) - نشر المكتبة الإسلامية .
- ٩٦ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، للإمام الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ) ، نشر دار التراث ، القاهرة .
- ٩٧ - الوسيط فى شرح القانون المدنى ، للدكتور عبد الرزاق السنہوری - نشر دار إحياء التراث العربي ، القاهرة .
- المراجع الأجنبية :**

1- G. myrdal , The challenge of world Poverty . New York , Random

House 1970

2- I. S. Henderson , National Income . Harper , Tokyo , 1963

- 3 - Keynes , The General Theory , London : Macmillan & Co . Ltd . 1964
- 4 - Lipsey & Steiner , Economics , New York : Harper & Row . 1969 .
- 5 - T . Killick , Policy Economics , London , The English Language Book Society . 1983

● الدوريات والجلات :

- ١ - تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم سنة ١٩٨٨ (النسخة العربية) .
- ٢ - تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم سنة ١٩٨٩ (النسخة العربية) .
- ٣ - جريدة الأهرام - القاهرة - ١٢ ، ١٩٨٩/٩/١٤ : سعر الثالثة المصرفي - مقالين للدكتور سعيد النجار .
- ٤ - جريدة الأهرام - القاهرة - ١٩٩١/٧/١٩ . عجز الموازنة - التمويل بالتضخم أو ناذون الخزانة ، للدكتور حازم البلاوى .
- ٥ - جريدة الأهرام - القاهرة - ١٩٩١/١١/٢٩ : أوقفوا نزيف الاقتراض ، للدكتور محمد الحناوى .
- ٦ - جريدة اللواء - القاهرة - إبريل ومايو سنة ١٩٠٨ - آحاديث الشيخ عبد العزيز جاويش .
- ٧ - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد الثالث : الاستقرار النسبي في اقتصاد لا ربوى ، لسليم نششتى .
- ٨ - مجلة الأزهر - المحرم ١٤١٢ هـ - الحلال والحرام في معاملات البنوك والمال ، للدكتور أحمد أبو سنة .
- ٩ - مجلة الأهرام الاقتصادي - القاهرة - ١٩٨٩/١٠/٩ : من الأغلبية الصامدة إلى جمهور الاقتصاديين ، للدكتور سعيد النجار .
- ١٠ - مجلة التحوث الإسلامية - الرئاسة العامة للإفتاء ، الرياض : المحاولات التوفيقية لتأسيس الفائدة في المجتمع الإسلامي - للشيخ صالح الحصين .
- ١١ - مجلة البحث العلمي - الرئاسة العامة للبحوث العلمية - العدد ١٨ - الرياض : بل الفائدة المصرفية من ربا النسبة ، للدكتور شوقي دنيا .
- ١٢ - مجلة البحث العلمي - كلية الشريعة ، جامعة أم القرى - العدد ٣ - تغیر النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي ، للدكتور نزيه حماد .
- ١٣ - مجلة البحث العلمية ، إصدار الرئاسة العامة للبحوث العلمية - العدد ١٨ لسنة ١٤٠٧ هـ - بحث للدكتور إبراهيم الناصر .
- ١٤ - مجلة التمويل والتنمية - صندوق النقد الدولي - السياسة الاقتصادية والنمو الاقتصادي - لوليم إيسترلي .

- ١٥ - مجلة التمويل والتنمية - يونيو سنة ١٩٩٠ : الادخار القومى والاقتصاد العالمى ، لييجان أغيفلى وچيمس بوفتون .
- ١٦ - مجلة التمويل والتنمية - يونيو سنة ١٩٩٠ - لماذا انخفض الادخار فى بلدان الشمال ، أولى بيكاناليمو سارى .
- ١٧ - مجلة التمويل والتنمية - يونيو سنة ١٩٩٠ : لماذا انخفضت المدخرات الشخصية في الولايات المتحدة ، آ . لائز بوفترج .
- ١٨ - مجلة التمويل والتنمية - سبتمبر سنة ١٩٩٢ : إدارة الحكومة لديونها الداخلية : لبابلو غويودوفى وكومار .
- ١٩ - مجلة القانون والاقتصاد - سنة ١٩٤٤ : نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية - للشيخ إبراهيم بدوى .
- ٢٠ - مجلة المسلم المعاصر - العدد ٢٣ - دراسة تاريخية لنشأة الربا - للدكتور محمد عارف .
- ٢١ - مجلة المسلم المعاصر - العدد ٤١ - تقلبات القوة الشرائية للنقد ، للدكتور شوقي دنيا .
- ٢٢ - مجلة المثار - المجلد السادس - الجزء ١٨ .

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

٥ دعاء وتضرع
٧ المقدمة
٩ هدف البحث
١٠ منهج البحث
١٠ خطة البحث
١١ تمهيد
١١ المسألة الأولى : تعريف بالربا وأنواعه و مجالاته
 المسألة الثانية : عرض خاطف لسيرة الفكر الإسلامي المعاصر حيال هذه
١٤ القضية
١٩ المسألة الثالثة : مفهوم الشبهة وألأنواع المعروضة منها في هذا الموضوع .
	المبحث الأول : الشبهات الشرعية والرد عليها
	(٢٥ - ٩١)
٢٥ الشبهة الأولى : غموض مفهوم الربا
 الشبهة الثانية : العقد المبرم بين البنك والمودعين ليس عقد قرض ، من
٢٨ ثمَّ فلا تدخل الفائدة المصرفية المترتبة عليه ضمن ربا الديون المحرَّم
٣٩ الشبهة الثالثة : عقد القرض لم يرد نص شرعي صحيح بحرمة الربا فيه .
 الشبهة الرابعة : التعامل المصرفى يكيف على أنه من قبيل عقد المضاربة
	أو عقد الوديعة أو عقد الإجارة . وكل هذه العقود ليست من العقود
٤٣ الربوية
 الشبهة الخامسة : الفائدة المصرفية ليس فيها ظلم من طرف لطرف بل هي
	تحقق مصلحة الطرفين كما أنها تقوم على التراضى ، ومن ثمَّ فليس من
٥٤ الربا في شيء
 الشبهة السادسة : الربا مجال الحاجات الضرورية الاستهلاكية ، بينما
	الفائدة المصرفية وغيرها قد تكون في مجال الاستهلاك وقد تكون في
	مجال الاستثمار والإنتاج . وإذا فلتتحقق الفائدة في مجال الاستهلاك
٦١ وتباح في المجالات الإنتاجية

الصفحة

- الشبة السابعة : المعاملات المصرفية تتم من خلال نقود غير ذهبية وغير فضية ، ويتربى على ذلك أن الفائدة المصرفية ليست من باب الربا ، حيث إن الربا في النقود إنما هو بالنص الشرعي في النقود الذهبية والفضية ٦٤
- الشبة الثامنة : الفائدة المصرفية ليست من الربا لأن الزيادة في باب الربا كانت تحدث عند حلول الأجل وعدم دفع الدين للدين ، أما الفائدة المصرفية فتحدث عند ثبوت الدين وليس عند حلوله . ومن ثمَّ فهي مغایرة للربا المنصوص على تحريمه ٦٩
- الشبة التاسعة : الفائدة المصرفية لا تدخل في الربا حيث إن الربا المحرّم بنص القرآن الكريم هو ما كان أضعافاً مضاعفة ، والفائدة ليست كذلك . ٧١
- الشبة العاشرة : الفائدة المصرفية المأخوذة من غير المسلمين (البنوك الأجنبية) لا تدخل في باب الربا طبقاً للمذهب الفقهي القائل بأنه لا ربا مع الخربين ٧٣
- الشبة الحادية عشرة : الفائدة المصرفية في غالب حالاتها هي ناتجة عن تعامل بين الحكومة والأفراد ، حيث إنه لا ربا بين الدولة والأفراد إذن الفائدة المصرفية ليست من باب الربا المحرّم ٧٦
- الشبة الثانية عشرة : الفائدة المصرفية نتيجة عمليات مصرافية لم تكن موجودة من قبل خاصة في عصر التشريع ، فتكون من قبيل المسكوت عنه ، ومن ثمَّ فلا تدخل في الربا المنصوص على تحريمه ٨١
- الشبة الثالثة عشرة : عوائد صناديق التوفير وشهادات الاستثمار وسندات الخزانة والتنمية لا تدخل في باب الربا ٨٣
- الشبة الرابعة عشرة : الفائدة المصرفية في ظل التضخم الحالي لا تعتبر زيادة حقيقة ، فهي ليست من باب الربا ٨٨

المبحث الثاني : الشبهات الواقعية والرد عليها

(٩٢ - ٩٩)

- الشبة الأولى : هذه المعاملات المصرفية والبريدية - أو على الأقل بعضها - وردت فيها فتاوى من علماء ذوى شأن تبيحها ٩٢
- الشبة الثانية : سلوك المصارف الإسلامية لا يختلف من حيث الجوهر عن سلوك المصارف التقليدية . فكيف يكون هذا حلالاً وهذا حراماً ? .. ٩٥

المبحث الثالث : الشبهات الاقتصادية

(١٠٠ - ١٢٨)

١٠٢	الشبهة الأولى : الفائدة وتشجيع المدخرات
١٠٧	الشبهة الثانية : الفائدة وتخصيص الموارد والاستثمارات
١١٣	الشبهة الثالثة : الفائدة وحاجة الحكومات إلى الاقتراض
١١٦	الشبهة الرابعة : الفائدة وتحقيق الاستقرار
١١٨	الشبهة الخامسة : الفائدة وتحقيق النمو الاقتصادي
١٢٢	الشبهة السادسة : الفائدة وهروب رؤوس الأموال
١٢٦	الشبهة السابعة : الفائدة والعدالة الاقتصادية
١٢٩	الخاتمة

اللاحق

(١٣٧ - ١٨١)

١٣٩	الملحق الأول : فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية
١٤١	الملحق الثاني : فتوى الشيخ محمد عبده
١٤٢	الملحق الثالث : فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم
١٤٥	الملحق الرابع : فتاوى الشيخ محمود شلتوت
١٥١	الملحق الخامس : قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
١٥٥	الملحق السادس : قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي
١٥٧	الملحق السابع : قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي
١٦١	الملحق الثامن : توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت
١٦٣	الملحق التاسع : فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ بخصوص صندوق الزمالة للعاملين بمؤسسة مصر للطيران
١٦٥	المنحق العاشر: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠ بشأن تحريم فوائد البنوك
١٦٨	الملحق الحادى عشر : بيان مفتى مصر الصادر فى ١٩٨٩/٢/٨ بخصوص شهادات الاستثمار وصندوق توفير البريد
١٨٢	مراجعة الكتاب
١٩٠	محتويات الكتاب

هذا الكتاب

في أيامنا الحاضرة كثُر الحديث حول الربا والفوائد المصرفية ، ودخل الساحة من هو أهل ومن هو ليس بأهل . وصدرت فتاوى ، وقدّمت ردود واعتراضات . وأثيرت شبّهات وشبّهات ... كلها تحاول بغير تصريح استحلال الربا ، وذلك بإخراج الفوائد المصرفية المعاصرة من دائرة .

وما يثير الدهشة والعجب دخول العديد من غير المختصين من ليسوا بفقهاء ولا اقتصاديين مجاهرين بأصواتهم المرتفعة في هذه القضية ، وكأنها كلام مباح يرعى فيه كل من يريد .

وانطلاقاً من اقتناعنا بأن ذلك كله ضد مصالحنا الدينية والدنيوية على السواء ... لبنا رغبة قوية لدى بعض الجهات العلمية المخلصة لدينا ودنياها في كتابة بحث علمي يجمع بين الدقة العلمية الفائقة والعرض السهل السلس البسيط الذي يمكن القارئ غير المختص من استيعابه بيسر وسهولة ، والتعرف بنفسه على حقيقة الأمر .

ومهمة هذا البحث تمثل في القيام بحصر شامل لكل الشبهات المعاصرة حول استحلال الربا ، سواء أكانت شبّهات شرعية أو كانت شبّهات اقتصادية أو كانت شبّهات واقعية . ثم القيام بعرض علمي موضوعي لهذه الشبهات بأقصى درجة من الأمانة في العرض وكأننا أصحابها . والقيام بردّها وتفنيدها شبيهة شيبة . وأخيراً تقديم حصر شبه كامل للفتاوى التي صدرت في هذا الموضوع .

وقد حرصنا الحرص كله على أن يتّصف هذا البحث بالسمات التالية :

أولاً - العمق والدقة من حيث التأصيل والتحليل .

ثانياً - الوضوح والسلامة والبعد بأقصى ما يمكن عن التعقيدات الفنية .

ثالثاً - الموضوعية والبعد الكامل عن التعریض والتجريح ، حيث إن التجريح هو من جهة لا يخدم القضية ، وهو - من جهة ثانية - مناف للإسلام وللمنطق العلمي السليم ، وهو - من جهة ثالثة - يفترض سوء النوايا والمُقاصِد فيمن وقعوا في هذه الشبهات ، ونحن نفترض حُسن النوايا والمُقاصِد ، لكنها الأخطاء التي قل أن يسلم منها إنسان .

ومقصدنا من ذلك خدمة ديننا وخدمة دنيانا التي لا يقل حرصنا عليها عن حرص غيرنا . والله تعالى نسأل أن ينفع به ، إنه سميع مجيب .

المؤلف